UNIVERSAL
LIBRARY
OU-234135
UNIVERSAL
LIBRARY

٣٩٠

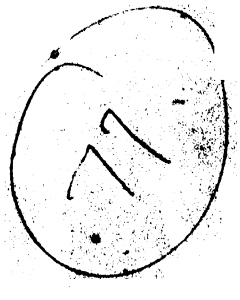

فصلیات
نمبر ۱
۹۱
فصلیات مرجمہ
۱۷۳
۷۸۹

فمن يواظب عليه كثيرا وقليلا وجعله كنزا

نحمدك يا من جعل عمدة الانسان مطالع انوار الكمال اتاه فضيلة

العلم الذي هو مرقاة الترقي وسلم الاقبال على ما وفقنا لطبع هذا

السفر العجيب والشرح الغريب المسمى ۷۸۹

بالقطبي

۱۳۲۶ سنه هجريه

الذي الفه الفاضل الاكمل والمحرر

الابجل شمس المفاخر والمعالي العلامة قطب الدين الرازي رحمه الله

ذو الايادي اهتم به العبد العاجز السيد محمد عبد السلام سهل الله له ما صعب ورام

في المطبع الفاروقي الواقع في بلدة دهلي

مختصر فہرست کتب مطبع فاروقی دہلی واقع بازار بلی ماران

قرآن مجید مترجم اردو برحاشیہ حدیث التفاسیر اردو نہایت خوشخط صحیح جلی قلم۔ فاروقی دہلی۔ صہ

قرآن شریف مترجم سیک ترجمہ اردو شاہ عبدالقادر صاحب ؒ

قرآن شریف مترجم یک ترجمہ شاہ رفیع الدین صاحب تقطیع متوسط۔ شائد ۸۔

قرآن شریف مترجم اردو شاہ رفیع الدین صاحب رح مع فوائد موضح القرآن برحاشیہ تقطیع خورد ۸ر

قرآن شریف نقل مصطفائی واضح معہ ترجمہ اردو شاہ رفیع الدین صاحب رحمہ اللہ مع فوائد موضح القرآن۔ اس قرآن مجید کا خط دیکھنے سے تعلق رکھتا ہے۔ تمام بسم اللہ ایک نئی ڈھنگ پر لکھی گئی ہیں جو ایک سے ایک لگا نہیں گھاتیں کاغذ ولایتی چکنا۔ و نیز صحیح تقطیع ۲۲۔۲۹ دو صفحہ نظامی۔ للہ

احسن التفاسیر اردو

اس تفسیر کی مفصل کیفیت تو ناظرین کو اسکے ملاحظہ کے بعد معلوم ہوگی۔ مگر جناب مولانا مولوی حاجی سید احمد حسن صاحب سابق تعلقدار اول حیدرآباد دکن نے جن اصول پر اس تفسیر کی تالیف کی ہے وہ حسب ذیل ہیں (۱) جہانتک ہو سکا مختصر آیت کی تفسیر دوسری مفصل آیت سے کی گئی ہے۔ (۲) جہاں یہ امر ممکن نہ تھا وہاں آیت کی تفسیر مرفوع صحیح حدیث سے کی گئی ہے۔

(۳) جہاں یہ بھی ممکن نہ تھا وہاں اقوال صحابہ سے تفسیر کی گئی ہے کیونکہ تفسیر کے باب میں صحابہ کا قول مثل مرفوع حدیث کے ہے۔ (صحابہ کے اقوال میں جہاں کہیں اختلاف تھا وہاں حضرت عبداللہ بن عباس کے قول کو راجح قرار دیا گیا ہے کیس لیئے کہ اس فن کے وہ امام ہیں۔ (۵) تابعیوں کے قول میں مجاہد کے قول کو اکثر راجح ٹھہرایا گیا ہے کہ حضرت عبداللہ بن عباس کے شاگردوں میں انکے قول کا بڑا اعتبار ہے (۶) صحیح روایتوں میں جن آیتوں کی شان نزول کا ذکر تھا وہ اچھی طرح بیان کر دیا گیا ہے (۷) محکم متشابہ آیتوں کی بحث واضح طور پر بیان کر دی گئی ہے (۸) ناسخ منسوخ آیتوں کو خوب صاف بیان کر دیا گیا ہے (۹) ایک آیت دوسری آیۃ کی مناسبت صحیح تک بیان کر دی گئی ہے ہر ایک پارہ علحدہ علحدہ ہے ہدیہ فی پارہ آٹھ آنے اکم سے والمحصنات تک ۵ پارے تیار ہیں اور ۲ پارے آخر کے تبارک الذی اور عم یتساءلون چھپکر تیار ہو گئے ہیں۔ باقی زیر طبع ہے۔

خطبات التوحید مترجم اردو مولفہ عارف باللہ مولانا مولوی حاجی حافظ حمید الدین صاحب رئیس سلوہ میرٹھ جمعہ اور عیدین میں جو خطبے پڑھے جاتے ہیں اور ان میں اکثر بکار آمد اور ضروری مسائل کا بیان ہوتا ہے لیکن عربی زبان میں ہونیکی وجہ سے ہزار دو آدمی نہیں سمجھ سکتے کہ کیا بیان ہوا ہے اس لیئے مولوی صاحب ممدوح نے چند خطبے اردو ترجمے کے ساتھ لکھے اور ہر مسئلہ کا بیانداذہ رکھا کہ ہر ایک مسئلہ کا ایک ایک خطبہ الگ الگ ہو مثلاً کسی خطبہ میں شرک کی برائی کسی میں بدعت کی مذمت کسی میں توحید اور سنت کی تعریف ہے کسی میں نماز کی تاکید کسی میں زکوٰۃ کا بیان لکھا اور نماز روزہ حج زکوٰۃ قربانی اور عقیقہ اور ولیمہ صدقۂ فطر سحری اور افطاری۔ نماز عیدین۔ نماز کسوف اور خسوف نماز استسقا وغیرہ کی ترکیب اور ضروری مسائل جنکی اکثر لوگوں کو ضرورت ہوا کرتی ہے اور بہت لوگ انکی تلاش میں حیران ہوتے پھرا کرتے ہیں معتبر اور مستند کتابوں سے تلاش کر کے لکھے ہیں اور ہر ایک مسئلہ کی دلیل آیت یا حدیث سے لکھی ہے اور اس کا حوالہ بھی لکھ دیا کہ یہ روایت فلاں کتاب کے فلاں صفحہ میں ہے تاکہ کوئی شخص اصل کتاب سے مطابقت کرنی چاہے تو دشوار نہ ہو اور بفضلہ تعالیٰ اس کتاب میں کوئی ایسی حدیث نہیں جو سند کے قابل نہ ہو غرضکہ یہ کتاب بہت ہی مفید اور بکار آمد چیز ہے۔ جلدی مرتبہ چھپی ہاتھوں ہاتھ فروخت ہوئی الحمدللہ کہ اب چوتھی مرتبہ پھر اضافہ چند مضامین چھپکر مطبع فاروقی دہلی میں تیار ہوئی ہے۔ ۸

مخازن التعلیم۔ فارسی علم طب میں لاجواب کتاب ہے از جناب حکیم صادق علی خان صاحب ولد حکیم عبدالمجید خان صاحب مرحوم دہلوی مطبع فاروقی پریس دہلی۔ ۲ر

نامی شرح حسامی از مولوی عبدالحق صاحب مصنف تفسیر حقانی۔ بعد نظر ثانی مطبع نے نہایت خوشخط اور صحت کے ساتھ طبع کی ہے پہلے جلی قلم سے حسامی لکھی گئی ہے پھر جدول کر کے اسکے متعلق شرح مسمی بہ نامی لکھی۔ گویا دونوں متصل کتابیں علیحدہ کی علیحدہ اور ایک کی ایک۔ کاغذ چکنا ولایتی۔ دیگر دیدہ زیب۔ قیمت صرف ۲ر۔ مطبوعہ فاروقی دہلی۔

الفول المامول فی فن اصول۔ یہ رسالہ اصول فقہ میں لاجواب ہے جسے مولانا محمد اسمٰعیل شہید نامی نے عربی میں تصنیف کیا ہے۔ ہم نے اس رسالہ کو نہایت دقت اور جستجو سے بہم پہنچایا ہے۔ اس میں بڑے دقیق مسائل نہایت سہولت اور آسانی سے حل کر کے دکھائے گئے ہیں۔ شاید ایسا رسالہ ابتک کسی کی نظر سے نہ گزرا ہوگا مطبوعہ فاروقی دہلی۔

جوہر نیرہ۔ شرح قدوری در دو جلد مطبوعہ مجتبائی۔ ۴ر

فتاوی قاضیخان مع سراجیہ از امام قاضی حسن بن منصور قاضیخان مستند معتمد معروف در دو جلد للعہ ۱۸ر

کنز الدقائق۔ کشوری ۱۲ر

نور الانوار شرح المنار معہ حاشیہ ملا عبدالحلیم مرحوم مسمی بہ قمر الاقمار ۲ر

ملنے کا پتہ۔ مولوی سید محمد معظم سید عبدالسلام مالک مہتمم مطبع فاروقی دہلی

ع ۱۶۰
ی - ق
۷۸۹

ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا

نحمدك يا من زينت الاستانة بجواهر عقود البناء على طبع هذا الكتاب العجيب شرح الغريب مع ما فيه من الحواشي الجديدة المفيدة التي اخذت من الشروح المعتبرة المعتمدة وشرح المطالع وغيرها المسمى

بالقطر الحادي

١٣٣٦

من تاليف الفاضل الورع الماهر شمس المفاخر العلامة قطب الدنيا الرازي باهتمام محبي العلوم واهاليه مروج الفنون وذويه السيد محمد عبد السلام ابن السيد محمد مظهر كان الله لهما ولوالديهما

في المطبع الفاروقي الواقع في بلدة دهلي

هذا فهرس لمضمون تحرير قواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية المعروف بالقطبي

صفحه	مضمون
١	خطبة الشرح
٣	خطبة المتن
٤	المقدمة وفيها بحثان
//	البحث الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه
٨	تقسيم علم
١٤	البحث الثاني في موضوع المنطق
١٩	المقالة الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول
//	الفصل الاول في الالفاظ
٣٣	الفصل الثاني في المعاني المفردة
٤٨	الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي
٦٢	الفصل الرابع في التعريفات
٦٦	المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول
//	المقدمة في تعريف القضية واقسامها الاولية
٦٧	تعريف القضية
٧٠	الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث
٧١	البحث الاول في اجزاء الحملية واقسامها
٧٣	البحث الثاني في تحقيق المحصولات الاربع
٨٥	البحث الثالث في العدول والتحصيل
٩١	البحث الرابع في الموجهات
١٠٧	الفصل الثاني في اقسام الشرطية
١٢١	الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث
//	البحث الاول في التناقض
١٣٢	البحث الثاني في العكس المستوي
١٤٥	البحث الثالث في العكس النقيض
١٥٣	البحث الرابع في تلازم الشرطيات

صفحه	مضمون
١٥٥	المقالة الثالثة في القياس وفيها خمسة فصول
//	الفصل الاول في تعريف القياس واقسامه
١٦٥	الفصل الثاني في المختلطات
//	الشكل الاول
١٧٦	النتيجة للشكل الاول
١٧٩	الشكل الثاني
١٨١	النتيجة للشكل الثاني
١٨٥	الشكل الثالث مع النتيجة
١٨٧	الشكل الرابع مع النتيجة
١٩٥	الفصل الثالث في الاقترانيات من الشرطيات وهي خمسة اقسام
//	القسم الاول ما يتركب من المتصلتين
١٩٧	القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات
١٩٨	القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة
//	القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة
٢٠٠	القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
٢٠١	الفصل الرابع في القياس الاستثنائي
٢٠٥	الفصل الخامس في الواحق القياس وهي اربعة
//	الاول القياس المركب
//	الثاني قياس الخلف
٢٠٦	الثالث الاستقراء
//	الرابع التمثيل
٢٠٧	الخاتمة فيها بحثان
//	البحث الاول في مواد الاقيسة
٢١٥	البحث الثاني في اجزاء العلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهى زهر تنتثر فى اردان الاذهان حمد مبدع
انطق الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات فى بحار
افضاله وجوده تلألأ فى ظلم الليالى انوار حكمته الباهرة واستنار على صفحات
الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا من الاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من
نعماء ازعرت حياضها ونسأله ان يفيض علينا من زلال هدايته ويوفقنا للعروج الى
معارج عنايته وان يخصّ رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات وآله المنتجبين واصحابه
المنتخبين باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح المشتغلين علىّ والمتردد بن الىّ ان اشرح الرسالة
الشمسية وابين فيه القواعد المنطقية علما منهم بانهم سألوا عريقا ماهرا واستمطروا سحابا
هامرا ولم ازل ادافع قوما منهم بعد قوم واسوّف الامر من يوم الى يوم لاشتغال بال قد استولى
على سلطانه واختلال احوال قد تبين للبصائر برهانه ولعلم بان العلم فى هذا العصر قد خبت ناره وولت
الادبار انصاره الا انهم كلما ازددت مطلا وتسويفا ازداد واحتثاثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم
بما اقترحوا وايضاحهم الى غاية ما التمسوا فوجهت كاب النظر الى مقاصد مسائلها واسحبت مطارف البيان فى

مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كشف الاصداف عن وجوه فرائد فوائدها
وناط اللآلي على معاقد قواعدها وضمت اليها من الابحاث الشريفة والنكت
اللطيفة ما خلت الكتب عنه ولا بد منه بعبارات رائقة تسابق معانيها الاذهان
وتقريرات شائقة يعجب لسماعها الآذان وسميته **بتحرير القواعد**
المنطقية في شرح الرسالة الشمسية وخدمت به عالي
حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية وجعله بحيث يتصاغر
بنضاعة رتبته مراتب الدنيا والدين ويتطاأطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك
والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم
سباق الغايات في نصب رايات السعادات البالغ في اشاعة العدل والاحسان اقصى النهايات
ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة اللائح من غرة الغراء لوائح السعادة الابدية
الفائح من رفعة العلياء روائح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الربانية مؤسس
مباني الدولة السلطانية العاصف عنان الجلال رايات اقباله التالي لسنان الاقبال ايات
جلاله ظل الله على العالمين ملجأ الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين يشيد
الاسلام ومرشد المسلمين الامير احمد **شعر** الله كفيله من عنده شرفا × لانه شرفت
دين الهدى شيمه دار الامارة باهت ذبه نسبت × والحمد محمد لما اشتق منه سمه
لازال اعلام العدل في ايام دولته عالية وقيمة العلم من آثار تربيته غالية وايادية على اهل
الحق فائضة واياديه من بين الخلق غائضة وهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان
وخص من بينهم اهل العلم بفواضل متوالية وفضائل غير متناهية ورفع لاهل العلم مراتب الكمال و
نصب لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاهل الفضل جناح الافضال حتى جلبت الى جنابه
رفعته بضائع العلوم من كل مرمى سحيق وجبت تلقاء مدين دولته مطايا الآمال من
كل فج عميق اللهم كما ايدته لاعلاء كلمتك فايده وكما نورت خلده لنظم مصالح خلقك فخلده

شعر

من قال امين ابقى الله مخبّه ؛ فان هذا دعاء يشمل البشر ؛ فان وقع فى حين
القبول فهو غاية المقصود ونهاية المامول والله تعالى اسأل ان يوفقنى للصدق و
الصواب ويجتنبنى عن الخطل والاضطراب انه ولى التوفيق وبيده ازمّة التحقيق قال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانشأ
بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلوة
على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على
سيدنا محمد صاحب الايات والمعجزات وعلى اله واصحابه التابعين للحجج والبينات
وبعد فلما كان باتفاق اهل العقل والطباق ذوى الفضل ان العلوم سيما اليقينية
اعلى المطالب وابهى المناقب وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع
بالعقول الملكية وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بعلم
المرسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها فاشار الى من سعد
بلطف الخلق وامتاز بتائيده من بين كافة الخلق ومال اليه بجنابه الدنى والاقاصى وافلح
بمتابعته المطيع العاصى وهو المولى الصمد الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبول
المنعم المحسن الحسيب النسيب والمناقب للمفاخر شمس الملة والدين بهاء الاسلام و
المسلمين قدوة الاكابر والاماثل ملك الصدور والافاضل قطب الاعالى فلك المعالى
محمد بن المولى الصمد المعظم الصاحب الاعظم دستور الآفاق اصف الزمان ملك وزراء
الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك ظهير الحق والدين ومؤيد علماء الاسلام والمسلمين
قطب الملوك والسلاطين محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذى معجزاته تسبق
فاق بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية واختص بالفضائل الجميلة والخصائل
بتحرير كتاب فى المنطق جامع لقواعده حاو لاصوله وضوابطه فبادرت الى مقتضى

ما اخترع الاسلاف ٣

فليس فرض فرض ولا واجب واجب الا وقد سبق اليه الاسلاف فقال جالينوس فى المجلد الثالث من كتاب البرهان ان الاشياء التى يحتاج اليها فى كل صناعة ليدركها الانسان بالعقل الفطرى ثلثة اجزاء جزء منها يدركه الانسان بنفسه من غير ان يتعلمه من غيره وجزء يدركه بالتعليم والتعلم وجزء يدركه بالتجربة والاستقراء وقال ابو نصر الفارابى فى كتاب الجمع بين رأيى الحكيمين ان ارسطاطاليس قد استوفى فى كتبه المنطقية جميع ما يحتاج اليه فى هذه الصناعة ولم يترك لمن بعده فيها شيئا يستدركه عليه الا ما كان من قبل الالفاظ والعبارات فان ذلك قد يمكن ان يستدرك عليه فيها ويزاد فيها ما ليس فيها وقال ابو على بن سينا فى الفصل الاول من المقالة الاولى من الشفاء ان ارسطاطاليس قد استوفى فى كتبه المنطقية جميع ما يحتاج اليه فى هذه الصناعة ولم يترك لمن بعده فيها شيئا يستدركه عليه الا ما كان من قبل الالفاظ والعبارات فان ذلك قد يمكن ان يستدرك عليه فيها ويزاد فيها ما ليس فيها

ثم اعلم ان الكلام فى هذا العلم يقع فى موضعين احدهما فى المعلومات التصورية والثانى فى المعلومات التصديقية اما المعلومات التصورية فهى التى يحصل بها تصور الشىء اى ادراكه بكنهه او بوجه ما يقوم مقامه والمعلومات التصديقية هى التى يحصل بها التصديق اى الادراك بان الشىء كذا او ليس بكذا فالاولى هى التى يحصل بها ادراك الماهيات والثانية هى التى يحصل بها ادراك النسب بين الماهيات ثم ان الماهيات اما ان تكون بسيطة او مركبة والمركبة اما ان تكون مركبة من البسائط او من المركبات والبسيطة اما ان تكون بسيطة حقيقية او بسيطة اضافية والبسيطة الحقيقية اما ان تكون بسيطة حقيقية من جميع الوجوه او بسيطة حقيقية من وجه دون وجه والبسيطة الاضافية اما ان تكون بسيطة اضافية من جميع الوجوه او بسيطة اضافية من وجه دون وجه فالبسيطة الحقيقية من جميع الوجوه هى الوجود والبسيطة الحقيقية من وجه دون وجه هى الجوهر والبسيطة الاضافية من جميع الوجوه هى الشىء والبسيطة الاضافية من وجه دون وجه هى الامكان والمركبة من البسائط هى الجسم الطبيعى والمركبة من المركبات هى الجسم التعليمى والمركبة من البسيط الحقيقى والبسيط الاضافى هى النفس والمركبة من البسيط الحقيقى من وجه دون وجه والبسيط الاضافى من وجه دون وجه هى الجسم الطبيعى والمركبة من البسيط الحقيقى من وجه دون وجه والبسيط الاضافى من جميع الوجوه هى الجسم التعليمى والمركبة من البسيط الحقيقى والبسيط الاضافى من وجه دون وجه هى النفس والمركبة من البسيط الحقيقى من وجه دون وجه والبسيط الاضافى من وجه دون وجه هى الجسم الطبيعى والمركبة من البسيط الحقيقى من وجه دون وجه والبسيط الاضافى من جميع الوجوه هى الجسم التعليمى والمركبة من البسيط الحقيقى والبسيط الاضافى من وجه دون وجه هى النفس

ثم اعلم ان الكلام فى المعلومات التصورية يقع فى مقامين احدهما فى التصورات والثانى فى التصديقات اما التصورات فهى التى يحصل بها ادراك الماهيات والتصديقات هى التى يحصل بها ادراك النسب بين الماهيات ثم ان الماهيات اما ان تكون بسيطة او مركبة والمركبة اما ان تكون مركبة من البسائط او من المركبات والبسيطة اما ان تكون بسيطة حقيقية او بسيطة اضافية والبسيطة الحقيقية اما ان تكون بسيطة حقيقية من جميع الوجوه او بسيطة حقيقية من وجه دون وجه والبسيطة الاضافية اما ان تكون بسيطة اضافية من جميع الوجوه او بسيطة اضافية من وجه دون وجه فالبسيطة الحقيقية من جميع الوجوه هى الوجود والبسيطة الحقيقية من وجه دون وجه هى الجوهر والبسيطة الاضافية من جميع الوجوه هى الشىء والبسيطة الاضافية من وجه دون وجه هى الامكان والمركبة من البسائط هى الجسم الطبيعى والمركبة من المركبات هى الجسم التعليمى والمركبة من البسيط الحقيقى والبسيط الاضافى هى النفس والمركبة من البسيط الحقيقى من وجه دون وجه والبسيط الاضافى من وجه دون وجه هى الجسم الطبيعى والمركبة من البسيط الحقيقى من وجه دون وجه والبسيط الاضافى من جميع الوجوه هى الجسم التعليمى والمركبة من البسيط الحقيقى والبسيط الاضافى من وجه دون وجه هى النفس

اشارتہ وشرعت فی تبیتہ وکتابتہ مستلزما ان لا اخل بشیء یعتد بہ من
القواعد والضوابط مع زیادات شریفۃ ونکت لطیفۃ من عندی غیر تابع لاحد من
الخلائق بل للحق الصریح الذی لا یاتیہ الباطل من بین یدیہ ولا من خلفہ وسمیتہ
بالرسالۃ الشمسیۃ فی القواعد المنطقیۃ ورتبتہ علی مقدمۃ
وثلث مقالات وخاتمۃ معتصما بحبل التوفیق من مواہب العقل ومتوکلا علی
جودہ المفیض للخیر والعدل انہ خیر موفق ومعین اما المقدمۃ ففیہا لحثان الاول فی
ماہیۃ المنطق وبیان الحاجۃ الیہ اقول الرسالۃ مرتبۃ علی مقدمۃ وثلث مقالات
وخاتمۃ اما المقدمۃ ففی ماہیۃ المنطق وبیان الحاجۃ الیہ وموضوعہ واما المقالات
فاولہا فی المفردات والثانیۃ فی القضایا واحکامہا والثالثۃ فی القیاس واما الخاتمۃ ففی
مواد الاقیسۃ واجزاء العلوم وانما رتبتہا علیہا لان یجب ان یعلم فی المنطق اما ان یقف
الشارع فیہ اولا فان کان الاول فہو المقدمۃ وان کان الثانی فاما ان یکون البحث فیہ عن
المفردات فہو المقالۃ الاولی او عن المرکبات فلا یخلو اما ان یکون البحث فیہ عن المرکبات
الغیر المقصودۃ بالذات فہو المقالۃ الثانیۃ او عن المرکبات التی ہی المقاصد بالذات فاما
ان یکون النظر فیہا من حیث الصورۃ وحدہا وہی المقالۃ الثالثۃ او من حیث المادۃ
وہو الخاتمۃ والمراد بالمقدمۃ ہہنا ما یتوقف علیہ الشروع فی العلم ووجہ توقف
الشروع فی الشروع اما علی تصور العلم فلان الشاک فی علم لو لم یتصور اولا ذلک العلم کان
طالبا للمجہول المطلق وہو ممتنع لامتناع توجہ النفس نحو المجہول المطلق وفیہ نظر لان قولہ الشروع
فی العلم یتوقف علی تصورہ ان اراد بہ التصور بوجہ ما فمسلم لکن لا یلزم منہ انہ لا بد من تصورہ برسمہ فلا یتم
التقریب المذکور بیانا سببیا یراد رسم العلم فی مفتتح الکلام وان اراد بہ التصور برسمہ فلا نسلم
انہ لو لم یکن العلم متصورا برسمہ یلزم طلب المجہول المطلق وانما یلزم ذلک لو لم یکن العلم متصورا
بوجہ من الوجوہ وہو ممنوع فالاولی ان یقال لا بد من تصور العلم برسمہ لیکون الشارع

منه ومعرفة كل مسئلة

فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة منه ترد عليه علم انها من ذلك العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف امارانه فهو على بصيرة في سلوكه واما على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم اصول الفقه يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط منها الاحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع ولذاك موضوع آخر صارا علمين متمايزين منفصل كل منهما عن الآخر فلو لم يعرف الشارع في العلم ان موضوعه اى شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتسابق المعرفة برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور فقط والتصديق ليتوقف بيان الحاجة اليه عليه **قال** العلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق **اقول** العلم اما تصور فقط اى تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من غير حكم عليه بنفي واثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان وحكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الانسان الا ارتسام صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان من غيره عند العقل كما تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوس والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقول والمحسوس فقوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور دون التصور فقط لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر احد قسمي

التصور للمطلق لان المقيد اذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة دون
التصور فقط اى لذى هو التصور الساذج فذلك لضمير اما ان يعود الى مطلق التصور
او الى التصور فقط فلا يجوز ان يعود الى التصور فقط لصدق حصول صورة الشئ في العقل
على التصور الذى معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول غيره فيه
فتعين ان يعود الضمير الى مطلق التصور دون التصور فقط فيكون حصول صورة الشئ
في العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان المقام يقتضي
تعريفه تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق يطلق
السذاجة كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور واما
الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو
انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب وليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان ورفعنا
نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب ورفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو
السلب فلا بد ههنا ان ندرك اولا الانسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة
الى الانسان ثم وقوع تلك النسبة اولا ووقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم
عليه والانسان المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب هو تصور المحكوم به والكاتب
المتصور محكوم به وادراك نسبة ثبوت الكتابة اولا ثبوتها هو تصور النسبة
الحكمية وادراك وقوع النسبة اولا ووقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم كمن تشكك في النسبة
او توهمها فان الشك في النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل
بكل حكم وعند مناخرين المنطقيين ان الحكم اى ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال
النفس فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلقائل ان يقول
يكون التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة

الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق بمجموع
التصورات الثلث والحكم هذا على راى الامام واما على راى الحكماء فالتصديق
هو الحكم فقط والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء
ومركب على راى الامام وثانيها ان تصور الطرفين والنسبة شرط للتصديق خارج عنه
على قولهم وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم و
جزؤه الداخل على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان العلم اما تصور وتصديق والمعرف
عدل عن التصور الساذج والى التصديق وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم
المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم
الشئ قسيما له ويكون قسيم الشئ قسما منه وهما باطلان وذلك لان التصديق وان كان
عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور في الواقع وقد جعل في التقسيم
المشهور قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم
والحكم قسيم للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم
الشئ قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق
التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق
كما فعل المصرفلا ورود له عليه لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقولنا التصور
مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردت به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق
فظاهر انه ليس كذلك وان اردت به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق
ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له والثاني ان
المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور
الذهني مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني مطلقا نفس
العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم لا يكون معتبرا

بيع قوله والتصور الذي هو الحكم اي التصور الذي يجتمع مع الحكم في التصديق ٢ قوله
اي الحكم ليس بادراك بل هو من مقولة الفعل ٣ قوله هذا اي كون التصديق
الانفعال بل هو من مقولة الفعل ٤ قوله وهذا اي كون التصديق بسيطا على مذهب الحكماء
والتصديق مجموع التصورات الثلث والحكم على راى الامام ٥ قوله احدها ان التصديق
ليس بمذهب الحكماء ٦ قوله بسيط اي جزء ٧ قوله لانه عبارة عن الحكم
اي التصور مع الحكم ٨ قوله خارج عنه اي جزء ٩ قوله على قولهم اي الحكماء
١٠ قوله وشطره الداخل فيه اي جزء ١١ قوله على زعمهم اي الامام ١٢ قوله
موضوع ومحل ١٣ قوله نفس التصديق اي جزء ١٤ قوله واعلم ان المشهور
فيما بين القوم ان العلم اما تصور وتصديق والمعرف عدل عن التصور الساذج والى التصديق
وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد
لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له ويكون قسيم الشئ قسما منه وهما باطلان
وذلك لان التصديق وان كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور
في الواقع وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له فيكون قسم الشئ قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم
والحكم قسيم للتصور وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم
الشئ قسما منه وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد اذا قسم العلم الى مطلق
التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق
كما فعل المصر فلا ورود له عليه لانا نختار ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فقولنا التصور
مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردت به انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق
فظاهر انه ليس كذلك وان اردت به انه قسم من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق
ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له والثاني ان
المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان عنى به الحضور
الذهني مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني مطلقا نفس
العلم وان عنى به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم لا يكون معتبرا

بيع قوله اي التصور الذي هو الحكم ١٠ قوله اي التصور مع الحكم ١١ قوله وهو مذهب صاحب الكشف
١٢ قوله اي التصور المجامع للحكم ١٣ قوله مطلق اي سواء كان مع الحكم او لا
١٤ قوله وذكر بالايهام التقسيم الاتي والتقسيم والتقسيم ١٥ قوله الساذج اي الخالي عن الحكم
١٦ قوله والتصديق اي مطلق التصديق ١٧ قوله والثاني اي التصديق ١٨ قوله
والمقيد بعدم الحكم اي سواء تقدم الحكم ١٩ قوله انقسام الشئ الى نفسه
اي التصور مع الحكم ٢٠ قوله والى غيره اي التصور الساذج ٢١ قوله لان عدم الحكم
تصديق ٢٢ قوله لا يكون معتبرا اي التصور في التصديق

ظاهر وارده المصنف ٢٣ قوله اذ قد ذكرت ما قيل الخ ٢٤ قوله والتقيد
بالتصور يهم الحكم ان لا يكون نفس الحكم ادلا يكون جزء الحكم او لا يكون من التصور
والحكم ادلا يكون جزء التصديق فليس شئ منها معتبرا في التصديق فتدبر ٢٥ قوله
وذلك لوجب ان يكون نقيض التصور غير نقيض التصديق مع ان نقيضهما واحد وهو
عدم التصور ٢٦ قوله لان نقيض كل شئ رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به
فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق
وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٢٧ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور
رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٢٨ قوله لان نقيض كل شئ رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور
المطلق رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٢٩ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٣٠ قوله فنقيض التصور
المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٣١ قوله ونقيض التصديق اي الذي هو رفع
التصديق بما هو تصديق ٣٢ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٣٣ قوله
فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٣٤ قوله ونقيض التصديق
اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٣٥ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٣٦ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٣٧ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٣٨ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٣٩ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٤٠ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٤١ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٤٢ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٤٣ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٤٤ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٤٥ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٤٦ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٤٧ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٤٨ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٤٩ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٥٠ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٥١ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٥٢ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٥٣ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٥٤ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٥٥ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٥٦ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٥٧ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٥٨ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٥٩ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٦٠ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٦١ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٦٢ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٦٣ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٦٤ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٦٥ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٦٦ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٦٧ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٦٨ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٦٩ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٧٠ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٧١ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٧٢ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٧٣ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٧٤ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٧٥ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٧٦ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٧٧ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٧٨ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٧٩ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٨٠ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٨١ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٨٢ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٨٣ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٨٤ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٨٥ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٨٦ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٨٧ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٨٨ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٨٩ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٩٠ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٩١ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٩٢ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٩٣ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٩٤ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٩٥ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٩٦ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٩٧ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٩٨ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٩٩ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ١٠٠ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٠١ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ١٠٢ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٠٣ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ١٠٤ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ١٠٥ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٠٦ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ١٠٧ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٠٨ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ١٠٩ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ١١٠ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١١١ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ١١٢ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١١٣ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ١١٤ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ١١٥ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١١٦ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ١١٧ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١١٨ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ١١٩ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ١٢٠ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٢١ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ١٢٢ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٢٣ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ١٢٤ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ١٢٥ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٢٦ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ١٢٧ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٢٨ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ١٢٩ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ١٣٠ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٣١ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ١٣٢ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٣٣ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ١٣٤ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ١٣٥ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٣٦ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ١٣٧ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٣٨ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ١٣٩ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ١٤٠ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٤١ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ١٤٢ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٤٣ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ١٤٤ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ١٤٥ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٤٦ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ١٤٧ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٤٨ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ١٤٩ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ١٥٠ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٥١ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ١٥٢ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٥٣ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ١٥٤ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ١٥٥ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٥٦ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ١٥٧ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٥٨ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ١٥٩ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ١٦٠ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٦١ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ١٦٢ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٦٣ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ١٦٤ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ١٦٥ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٦٦ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ١٦٧ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٦٨ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ١٦٩ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ١٧٠ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٧١ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ١٧٢ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٧٣ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ١٧٤ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ١٧٥ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٧٦ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ١٧٧ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٧٨ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ١٧٩ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ١٨٠ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٨١ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ١٨٢ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٨٣ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ١٨٤ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ١٨٥ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٨٦ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ١٨٧ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٨٨ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ١٨٩ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ١٩٠ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٩١ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ١٩٢ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٩٣ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ١٩٤ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ١٩٥ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٩٦ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ١٩٧ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
١٩٨ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ١٩٩ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٢٠٠ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٢٠١ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٢٠٢ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٢٠٣ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٢٠٤ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٢٠٥ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٢٠٦ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٢٠٧ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٢٠٨ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٢٠٩ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٢١٠ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٢١١ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٢١٢ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٢١٣ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٢١٤ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٢١٥ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٢١٦ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٢١٧ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٢١٨ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٢١٩ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٢٢٠ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٢٢١ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٢٢٢ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٢٢٣ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٢٢٤ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٢٢٥ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٢٢٦ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٢٢٧ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٢٢٨ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٢٢٩ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٢٣٠ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٢٣١ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٢٣٢ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٢٣٣ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٢٣٤ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٢٣٥ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٢٣٦ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٢٣٧ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٢٣٨ قوله فنقيض التصور المطلق اي الذي هو رفع التصور مطلقا ٢٣٩ قوله ونقيض
التصديق اي الذي هو رفع التصديق بما هو تصديق ٢٤٠ قوله وهو رفع التصور مع عدم الحكم
٢٤١ قوله ان كان كذلك اي ان كان نقيض التصور رفع التصور مطلقا ونقيض التصديق
رفع التصديق بما هو تصديق وهو رفع التصور مع عدم الحكم ٢٤٢ قوله لان نقيض كل شئ
رفعه المطلق او رفعه المقيد بما يليق به فنقيض التصور المطلق رفع التصور مطلقا
ونقيض التصديق رفع التصديق بما هو ت

في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه ايضا والحكم
معتبر فيه ايضا فلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه ان التصور
يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحصول الذهني
مطلقا كما وقع التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان
الحصول الذهني مطلقا هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي الحكم ويقال له التصديق
او بشرط لا شيء اي عدم الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق
التصور فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق ليس بشرط
او شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال **قال** وليس الكل من كل منهما بديهيا
والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار وتسلسل **اقول** العلم اما بديهي وهو
الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق
بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله
على نظر وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت
هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيا
فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا
وهذا باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم يتوقف
حصوله على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء آخر من توجه العقل اليه
والاحساس به او الحدس او التجربة او غير ذلك فلم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل
البديهي فان البداهة لا تستلزم الحصول فالصواب ان يقال لو كان كل واحد من التصورات و
التصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى كسب ونظر وهذا
فاسد ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر **لا نظريا**
اي ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظريا فانه لو كان جميع

التصورات والتصديقات نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف
الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب و
با على ج وبمراتب كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على د والتسلسل هو ترتب
امور غير متناهية والملازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه على ذلك
التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون حصوله بعلم اخر وذلك
العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الانشاء
الى غير نهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل
التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب
اما بطريق الدور فلانه يقضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول
ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على
حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب فالسابق على السابق على الشيء سابق على
ذلك الشيء فيكون حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول
العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف
على المحال محال فان قلت انا نختار ان حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير
على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة
قلنا نمنع انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب على حصول امور
غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدا لحصول المطلوب والمعد لا يلزم
من وجوده ان يجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا لوجود اللاحق وان سلمنا
بانه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نسلم ان استحضار
الامور الغير المتناهية في لا زمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كان النفس
حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم

ا قوله يلزم الدور او التسلسل لما ثبت ان كل نظري يتوقف على الاستدلال
والاستدلال لا يتم الا بالعلم بالمقدمات فكل نظري يتوقف على العلم بالمقدمات
فلو توقف العلم بالمقدمات على العلم بالنظري لزم الدور او التسلسل
ب قوله ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة احتراز عما اذا توقف على
الشيء من جهتين كتوقف الاب على الابن من جهة الابوة وتوقف الابن عليه من جهة البنوة
ج قوله اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وب على ج احتراز عما اذا توقف على
الشيء من جهتين كما مر
د قوله او بمراتب كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على د احتراز عما اذا
توقف على الشيء من جهة واحدة بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب وب على ا
ه قوله والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية احتراز عما اذا توقف على الشيء
من جهة واحدة بمرتبة واحدة فان ذلك لا يسمى تسلسلا
و قوله غير متناهية احتراز عما اذا توقف على الشيء من جهة واحدة بمرتبة
واحدة فان ذلك لا يسمى تسلسلا
ز قوله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما
فلا بد ان يكون حصوله بعلم اخر وذلك العلم الاخر ايضا نظري فيكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا
ح قوله فاما ان تذهب سلسلة الانشاء الى غير نهاية وهو التسلسل او تعود فيلزم الدور
ط قوله واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور او التسلسل
لامتنع التحصيل والاكتساب
ي قوله اما بطريق الدور فلانه يقضي الى ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول
ا على حصول ب وحصول ب على حصول ا بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على
حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب فالسابق على السابق على الشيء سابق على
ذلك الشيء فيكون حاصلا قبل حصوله وانه محال
يا قوله واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف على استحضار ما لا نهاية له
يب قوله واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال
يج قوله فان قلت انا نختار ان حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير
على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة
يد قوله قلنا نمنع انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب على حصول امور
غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية معدا لحصول المطلوب والمعد لا يلزم
يه قوله من وجوده ان يجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق معدا لوجود اللاحق وان سلمنا
يو قوله انه يتوقف على استحضارها في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نسلم ان استحضار
يز قوله الامور الغير المتناهية في لا زمنة الغير المتناهية محال وانما يستحيل ذلك لو كان النفس
يح قوله حادثة فاما اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير متناهية فجاز ان يحصل لها علوم

غير متناهية في ازمنة غير متناهية فنقول هذا الدليل مبني على حادث النفس وقد
برهن عليه في فن الحكمة قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر
نظري يحصل بالفكر وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول وذلك الترتيب
ليس بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان
الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع فيها وهو
المنطق ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر اقول
لا يخلو اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض
الآخر منهما نظريا فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين القسم الثالث
وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الآخر نظريا والنظري يمكن
تحصيله بطريق الفكر من البديهي لان من علم لزوم امر آخر لشيء علم وجود الملزوم
حصل له من العلمين السابقين وهما العلم بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم
بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يمكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث
من العلمين السابقين لانه يحصل بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة للتادي
الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وقد عرفنا الحيوان والناطق رتبنا هما
بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتادى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا
اردنا التصديق بان العالم حادث ووسطنا المتغير بين طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل
متغير حادث حصل لنا التصديق بحدوث العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في
مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
بعضها نسبة الى البعض الآخر بالمقدم والتاخر والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع

يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبرت الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين
شيئين فصاعدا والمراد بالمعلومة الامور الحاصلة صورها عند العقل وهي شاملة
التصورية والتصديقية من اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما يجري في التصور
يجري ايضا في التصديق وكما يكون في اليقيني يكون ايضا في الظني والجهلي اما الفكر في التصور
والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا هذا الحائط ينتثر منه التراب وكل
حائط ينتثر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم واما في الجهلي فكما اذا قيل العالم
مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم قديم لا يقال العلم من الالفاظ
المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهو
اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول
الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا قامت قرينة تدل على تعيين المراد من
معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي فانه
لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في المطارحيث قال للتنادي الى المجهول
لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل وسواء من ان يكون تصوريا او تصديقيا
اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي فاكتسابه
من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه مشتمل على العلل الاربع فالترتيب
اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة
للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى
العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب وهي القوة الفاعلة كالنجار للسرير
واما معلوقية اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتنادي الى مجهول اشارة الى
العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان يتنادى الذهن الى المطلوب المجهول
كجلوس السلطان مثلا للسرير وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء

ان الحكم الصادر عن المجتهد ليس بحجة على مجتهد آخر ولا على المقلد ولا على المجتهد نفسه في اجتهاد آخر
وذلك لان الحكم الصادر عن المجتهد ظني والظني لا يكون حجة على القطعي
ولان الحكم الصادر عن المجتهد في اجتهاد آخر يكون ظنيا والظني لا يكون حجة على القطعي
ولان الحكم الصادر عن المجتهد في اجتهاد آخر يكون ظنيا والظني لا يكون حجة على الظني
ولان الحكم الصادر عن المجتهد في اجتهاد آخر يكون ظنيا والظني لا يكون حجة على المقلد
ولان الحكم الصادر عن المجتهد في اجتهاد آخر يكون ظنيا والظني لا يكون حجة على المجتهد نفسه
ولان الحكم الصادر عن المجتهد في اجتهاد آخر يكون ظنيا والظني لا يكون حجة على المجتهد نفسه في اجتهاد آخر

بعضها فی مقتضی افکارهم فمن واحد یتادی فکره الی التصدیق بحدوث العالم ومن آخر
الی التصدیق بقدمه بل الانسان الواحد ینا قض نفسه بحسب الوقتین فقد یفکر
ویؤدی فکره الی التصدیق العالم ثم یفکر وینساق فکره الی التصدیق بحدوثه فالفکران
لیسا بصوابین والا لزم اجتماع النقیضین فلا یکون کل فکر صوابا فمست الحاجة
الی قانون یفید معرفة طرق اکتساب النظریات التصوریة والتصدیقیة منضبطة وآلة
عاصمة بالافکار الصحیحة والفاسدة الواقعة فیها ای فی تلک الطرق حتی یعرف
منه ان کل نظری بای طریق یکتسب وای فکر صحیح وای فکر فاسد وذلک القانون
هو المنطق وانما سمی به لان ظهور القوة النطقیة انما یحصل بسببه ورسموه بانه آلة
قانونیة تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ فی الفکر فالآلة هی الواسطة بین الفاعل
ومنفعله فی وصول اثره الیه کالمنشار للنجار فانه واسطة بینه وبین الخشب فی وصول
اثره الیه فالقید الاخیر لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بین فاعلها ومنفعلها
اذ علة علة الشیء علة لذلک الشیء بالواسطة فان اذا کان علة لب وب علة
لج کان ا علة لج ولکن بواسطة ب الا انها لیست بواسطة بینهما فی وصول اثر العلة
البعیدة الی المعلول لان اثر العلة البعیدة لا یصل الی المعلول فضلا عن ان یتوسط فی
ذلک شیء آخر وانما الواصل الیه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهی من البعیدة والقانون
هو کلی ینطبق علی جمیع جزئیاته لیتعرف احکامها منه کقولنا الفاعل مرفوع
فانه امر کلی منطبق علی جمیع جزئیاته یتعرف احکام جزئیاته منه حتی یتعرف منه ان زیدا
مرفوع فی قولنا ضرب زید فانه فاعل وانما کان المنطق آلة لانه واسطة بین القوة العاقلة وبین
المطالب الکسبیة فی الاکتساب وانما کان قانونا لان مسائله قوانین کلیة منطبقة علی سائر جزئیاتها
کما اذا عرفنا ان السالبة الضروریة تنعکس الی سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شیء من الانسان
بحجر بالضرورة ینعکس الی قولنا لا شیء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق لیس هو
بل بآلة تتوقف علیه مراعاة الذهن عن الخطأ فی الفکر فالآلة هی الواسطة بین الفاعل ومنفعله فی وصول اثره الیه
فی وصول اثر الفاعل الی المنفعل کالمنشار للنجار فانه واسطة بینه وبین الخشب فی وصول اثره الیه
فالقید الاخیر لاخراج العلة المتوسطة فانها واسطة بین فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشیء علة لذلک الشیء بالواسطة
فان اذا کان علة لب وب علة لج کان ا علة لج ولکن بواسطة ب الا انها لیست بواسطة بینهما فی وصول اثر العلة
البعیدة الی المعلول لان اثر العلة البعیدة لا یصل الی المعلول فضلا عن ان یتوسط فی
ذلک شیء آخر وانما الواصل الیه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر منها وهی من البعیدة والقانون
هو کلی ینطبق علی جمیع جزئیاته لیتعرف احکامها منه کقولنا الفاعل مرفوع
فانه امر کلی منطبق علی جمیع جزئیاته یتعرف احکام جزئیاته منه حتی یتعرف منه ان زیدا
مرفوع فی قولنا ضرب زید فانه فاعل وانما کان المنطق آلة لانه واسطة بین القوة العاقلة وبین
المطالب الکسبیة فی الاکتساب وانما کان قانونا لان مسائله قوانین کلیة منطبقة علی سائر جزئیاتها
کما اذا عرفنا ان السالبة الضروریة تنعکس الی سالبة دائمة عرفنا منه ان قولنا لا شیء من الانسان
بحجر بالضرورة ینعکس الی قولنا لا شیء من الحجر بانسان دائما وانما قال تعصم مراعاتها الذهن لان المنطق لیس هو
بل بآلة تتوقف علیه مراعاة الذهن عن الخطأ فی الفکر فالآلة هی الواسطة بین الفاعل ومنفعله فی وصول اثره الیه

جزئیاته فتدوینه باعتبار تحققه لا باعتبار تعقله ولیتذکر عن تحققه تحققها فوجب السوالب اذا الاشتمل علی الجزئیات

المصر وعلى الثاني ليقرر الكلام على هذا النهج فيلزم الدور او التسلسل ١٢ احسان ص ١٢

نفسه يعصم الذهن عن الخطأ والا لم يعرض للمنطقي خطأ اصلا وليس كذلك فانه
ربما يخطئ لاهمال الآلة هذا هو مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة
الجنس والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلة الجزئية لارباب الصنائع وقوله تعصم
مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها
الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما كان هذا التعريف رسما
لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الآلي للشيء انما يكون له في نفسه والآلية للمنطق
ليست له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم الحكمية ولانه تعريف بالغاية اذ غاية
المنطق العصمة عن الخطأ في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج
رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائله لانه قد حصلت تلك المسائل
اولا اثر وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل فمعرفته
بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدمة للشروع فيه
وانما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه وزان يقول وحدوه
الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان
قلت العلم بالمسائل هو التصديق بها ومعرفة العلم بحده تصوره والتصور لا يستفاد
من التصديق قلت العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل التصديق
بجميع مسائل علم المنطق ولكن تصور العلم المنطق بحده يتوقف على تصور تلك
التصديقات لا على نفسها فالتصور غير مستفاد من التصديق قال وليس كله
بديهيا والا استغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي وبعضه نظري
مستفادا منه اقول هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال المنطق
بديهي فلا حاجة الى تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان نسبيا فاحتيج في تحصيله الى
قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور او يتسلسل وهما محالان قال

لانه لزم ما لدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي وهو ممنوع لانا نقول
المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا ان المنطق كسبي حاولنا اكتساب قانون
منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على
قانون آخر فهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم وتقرير
الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزاءه بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا بجميع اجزائه
كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي
كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد
من البديهي فلا يلزم الدور ولا التسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول الاحتياج
الى نفس المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج
اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لا تدل الا على الاستغناء
عن تعلم المنطق وهو لا ينافي قضاء الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق
لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما بشيء آخر وتكون الحاجة ماسة الى نفسه في
تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة
على سبيل الممانعة **قال** البحث الثاني في موضوع المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن
عوارضه التي تلحقه لماهو هو اي لذاته او لما يساويه او لجزئه فموضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول تصوري
او تصديقي ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصور كونها كلية وجزئية وذاتية
وعرضية وجنسا وفصلا وعرضا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى
التصديق توافقا تارة كالكونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا
بعيدا كالكونها موضوعا ومحمولا **اقول** قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بالعلم
موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف مطلق موضوع

العلم حتى يحصل معرفة موضوع علم المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن
عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة
والمرض وكالكلمة لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض
الذاتية هي التي تلحق الشئ لما هو هو لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان او تلحق الشئ لجزئه
كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان او تلحقه بواسطة ارخاج
عنه مساويه كالضحك العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان
العوارض ست لان ما يعرض الشئ اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج
عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساويه او اعم منه او اخص منه او مباين له
فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض لما يساويه تسمى اعراضا ذاتية
لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظ واما العارض للجزء فلان
الجزء داخل في الذات والمستند الى ما هو في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض
للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستندا الى
المساوي والمستند الى المستند الى الشئ مستند الى ذلك الشئ فيكون العارض ايضا
مستندا الى الذات والثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض للخارج الاخص
كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب
المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها
من الغرابة بالقياس الى ذات المعروض والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية فلموضوع
فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو الخ اشارة الى الاعراض الذاتية واقام
اللحد مقام المحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية و
التصديقية لان المنطقي انما يبحث عن اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك

قوله ١ قوله ٢ قوله ٣ قوله ٤ قوله ٥ قوله ٦ قوله ٧ قوله ٨ قوله ٩ قوله ١٠ قوله ١١ قوله ١٢ قوله ١٣ قوله ١٤ قوله ١٥

العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطق يبحث
عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لانه يبحث عنهما من حيث انهما
توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق
وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري
كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما
معلومان تصديقيان من حيث انهما كيف يؤلفان فيصير المجموع قياسا موصلا
الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث انها يتوقف
عليها الموصل الى التصور فكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصديق توقفا
قريبا اى بلا واسطة فكون المعلومات التصديقية قضية او عكس قضية
او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اى بواسطة فكونها موضوعات ومحمولات فان الموضوع
الى التصديق يتوقف على القضايا بالذات لتركبه منها والقضايا موقوفة على الموضوع
والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق موقوفا على القضايا بالذات وعلى
الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطق يبحث عن
احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما نفس الايصال الى المجهولات
او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذواتها فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة
بان يبدأ الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم
الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا اذ من كل تصديق لا بد فيه
من تصور المحكوم عليه اما بذاته او بما يرشاق عليه والمحكوم به كذلك والحكم لامتناع
الحكم من مجهل احد هذه الامور **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال

المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي اما في الموصل الى
التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة اي عادة المنطقيين
بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب كذلك والقول
يراد فيه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء واسم الموصل الى التصديق
حجة لان من تمسك به استدلال على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا غلب
ويجب ان يستحسن تقديم مباحث الاول اي الموصل الى التصور على مباحث
الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا
فليتقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا التصور مقدم على التصديق
طبعا لان التقدم بالطبع هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتاخر ولا
يكون علة تامة له والتصور كذلك بالنسبة الى التصديق واما انه ليس علة له فظاهر
والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجب وجود المعلول عند
وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من
ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به
كذلك وتصور الحكم للعلم الاولي بامتناع الحكم من جهل احد هذه التصورات
وفي هذا الكلام قيد على فائدتين احدهما ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه
ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة
الشيء لامتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته
او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقائقها كما نحكم على واجب
الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاخص للحيز المعين فلو كان
الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام

وثانيتهما ان الحكم فيما بينهم مقبول بالاشتراك على معنيين احدهما
النسبة الايجابية والسلبية المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع
تلك النسبة الايجابية وانتزاعها فنعني بالحكم حيث حكم بانه لابد في التصديق
من تصور الحكم النسبة الايجابية والسلبية وحيث قال لامتناع الحكم ممن
جهل ايقاع النسبة او انتزاعها تنبيها على تغاير معنى الحكم والا فان كان المراد
النسبة الايجابية في الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه
الامور معنى وايقاع النسبة فيهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو
باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة يحصل التصديق ولا يتوقف
حصوله على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا
فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه فعل من الافعال الاختيارية للنفس و
الافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى صدورها
فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم
فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح به و
جعله شرطا لاجزء للتصديق حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فتقول
قوله لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من
اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة في الموضعين لزاد اجزاء التصديق
على اربعة وهو مصرح بخلافه قال لانا في الملخص كل تصديق لابد فيه من ثلث
تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم قيل فرق ما بين قوله وقول المصنف هنا لان
الحكم فيما قاله الآمدي تصور لامحالة بخلاف ما قاله المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم
معطوفا على تصور المحكوم عليه فحينئذ لا يكون تصورا كانه قال ولابد في التصديق من
الحكم وغيره ازم من ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فحينئذ يكون تصورا وفيه نظر لان قوله

والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان
يقول لامتناع الحكم بمن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد
هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه اخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء
التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصديق التصورين
والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وايضا ذكر الحكم يكون حينئذ مستدركا
اذ المطلب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن تصور المبتدئ
له دخل في ذلك قال واما المقالات فثلث المقالة الاولى في المفردات وفيها
اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط الوضع له مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسط ما دخل فيه ذلك المعنى تضمن كدلالته على الحيوان او على الناطق
فقط وبتوسط ما خرج عنه التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول لما شغل المنطقي
من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبها وهو لا
يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما
وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة
المعاني واستفادتها على الالفاظ صح النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني
ولما كان النظر فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء
بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول
والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد
والنصب والاشارة والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي
الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع هو جعل
اللفظ بازاء المعنى او لا وهو لا يخلو اما ان يكون بحسب اقتضاء الطبع وهي
الطبعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي ان تتلفظ به عند عروض الوجع له

اولا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الحائط على وجود اللافظ
والمقصد ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق
فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام و
ذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي
هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا
عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان الناطق لاجل
انه موضوع للحيوان الناطق ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع
لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمنا كدلالة الانسان على الحيوان
او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان او الناطق لاجل انه موضوع للحيوان
او الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان او الناطق الذي هو مدلول اللفظ
ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى
المدلول التزاما كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة فان دلالته عليه
بواسطة ان اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج
عنه ولازم اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق
لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا واما تسمية الدلالة الثانية
بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى
الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حد دلالة الالتزام بالوسط
الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك يجوز ان يكون
اللفظ مشتركا بين الجزء والكل كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب

Powered by Google

الضرورة عن الطرفين والامكان العام وهو سلب الضرورة عن احد
الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه
موضوع للجرم وللضوء ويتصور لمعنى ذلك صور اربع الاولى ان يطلق لفظ الامكان
ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص
والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذى هو الملزوم والرابعة
ان يطلق ويعنى به الضوء اللازم واذا تحققت هذه الصور فنقول لو لم يقيد
حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام
اما الانتقاض بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان
الخاص كان دلالته على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق
عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان الامكان العام وضع له ايضا لفظ
الامكان فيدخل فى حد دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا
قيدناه بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على الامكان
العام فى تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست بتوسط
ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه
بل بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذى يدخل فيه الامكان العام
واما الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الجرم كان
دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انه دلالة اللفظ على ما وضع
له فلو لم يقيد حد دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه دلالة الالتزام وبما
قيدناه خرجت عنه تلك الدلالة لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس بموضوع للضوء كان
دلالته على تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم له وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن

بذلك القيد ينتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به
الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص
وهو معنى وضع اللفظ بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه
لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو
يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق
لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة
اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لولا
التقييد بتوسط الوضع فاذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة
ان اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه قال ويشترط في الدلالة الالتزامية
كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره والا لامتنع
فهم من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة يلزم من تحقق المسمى في الخارج
تحققه فيه كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملازمة بينهما في الخارج اقول
لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له ولا
خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد لدلالته على الخارج من شرط
وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارج لازما لمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور
المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارج من اللفظ فلم يكن
دالا عليه وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع احد الامرين اما لاجل انه
موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس موضوع للامر الخارج
فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن
اللفظ دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارج بحيث يلزم من

ص٢٢

تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني هو كون الامر
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن تحققه في الذهن شرط
لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم
باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط
واما بطلان اللازم فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزام
لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان
قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن
قلنا العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف الى البصر يكون البصر
خارجا عنه والا اجتمع في العمى البصر وعدمه قال المطابقة لا تستلزم التضمن
كما في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم ذهني
لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها فممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن
الالتزام واما هما فلا يوجدان لان مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث
انه تابع بدون المتبوع اقول اراد المصنف بيان نسب الدلالات الثلث بعضها مع
بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن اي ليس كلما تحققت
المطابقة تحقق التضمن بحسب الوجود لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة
ولا تضمن هنا لان المعنى البسيط لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير
متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور
المعنى تصوره وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم مجوز
ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك
الماهية لكان دلالته عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذ

وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم
تصور لازم من لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة
دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم
تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات الاشياء ولم يخطر ببالنا غيرها
فضلا عن انها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجوب لازم
ذهني لكل ماهية مركبة لجواز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني
فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن دون الالتزام وفي عبارة
المصنف تسامح فان اللازم مما ذكر ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام
بل عدم تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما اي التضمن والالتزام
فمستلزمان للمطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع
من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع
الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة
اما من حيث انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع في
الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر الحد الاوسط فلم
ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم
فيها فيتكرر الحد الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث
انه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب والمطلوب ان التضمن مطلقا
لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم قال في الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على
جزء معناه فهو المركب كرامي الجمار والا فهو المفرد اقول اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة
اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه

الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود منه الدلالة
على رمي منسوب الى موضوع ما والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم المعين
ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد أن يكون للفظ جزء وأن يكون لجزء
دلالة على معنى وأن يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ وأن يكون
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء
كهمزة الاستفهام وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون لجزء
دال على المعنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له
جزء كعبد الذي هو معنى وهو العبودية لكنه ليس جزء المعنى المقصود اي الذات
المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته
مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه وهو الماهية الانسانية
مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان
مثلا الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني
لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية الانسانية وهي
جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست بمقصودة
في حال العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات
المشخصة والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد
سواء لم يكن له جزء او كان له جزء ولم يدل على معنى او كان لجزء دل على
معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله او كان له
جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لم يكن دلالته مقصودة فالمفرد يتناول
الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد مقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة
الوضع الطبع في قوة الخطأ عند المحصلين فنقول للمفرد والمركب عتبار ان احدهما بحسب الذات

وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع
اللفظ بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما هو شئ له الكتابة وذاتا وهو ما صدق
عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد مقدم على المركب
طبعا ان ذات المفرد مقدم على ذات المركب فمسلم ولكن تاخيره ههنا في التعريف
والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد
مقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم
المفرد عدمية والوجود في التصور سابق على العدم فلذا اخر المفرد في التعريف وقدم
في الاقسام والاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم ذاته المطابقة
لا التضمن والالتزام لان المعتبر في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه على جزء معناه
المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني او الالتزامي
وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن والالتزام في التركيب والافراد لزم
ان يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفرد العلم
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب من
اللفظين الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ
لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب ان يكون
اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي مفردا
ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله
لان مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا فلم لا يجوز
ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني او الالتزامي فالاولى ان يقال الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي
اما في التضمني فلانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني دل على جزء معناه المطابقي

لان المعنى التضمنى جزء المعنى المطابقى وجزء الجزء جزء وامافى الالتزام فلانه متى
دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزامى بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابق
بالمطابقة لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق الافراد والتركيب
بالنسبة الى المعنى المطابقى لا بالنسبة الى المعنى التضمنى والالتزامى كما فى المثالين
المذكورين فلهذا اختص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة الا ان هذا
الوجه يفيد اولوية اعتبار المطابقة فى القسمة والوجه الاول ان تم يفيد وجوب
اعتبار المطابقة فى القسمة **قال** وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
كفى ولا وان صلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة فهو
الكلمة والا ان لم يدل فهو الاسم **اقول** اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم
لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده
فهو الاداة كفى ولا وانما ذكر مثالين لان لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح
للاخبار به اصلا كفى يخبر به فى قولنا زيد فى الدار هو حصل او حاصل لا دخل
لفى فى الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به لكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان
المخبر به فى قولنا زيد لا حجر هو لا حجر فلا له مدخل فى الاخبار به ولعلك تقول
الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا بعد
فى ذلك حتى انهم قسموا الادوات الى غير زمانية والزمانية هى الافعال الناقصة
وغاية ما فى الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة وذلك غير
لازم لان نظرهم فى الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ
نفسه وعند تغاير جهتى البحث لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان
يخبر به وحده فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة
الثلثة كضرب ويضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد وعمرو

والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها
وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة
بها لاخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس
واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها
بخلاف الكلمات فان دلالتها على الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف
الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد الزمان
عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان قلت فعلى هذا
يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها
وصورتها على الزمان فيكون جزء هاد الا على جزء معناها فتقول المعنى من
التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة
مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة
الثلثة لا دخل له في الاحتراز لانه قيد حسن لان الكلمة لا تكون الا كذلك
ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ بعضها
مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها لما دلت على الزمان و
هو متجدد وهو مصمم تكلم الخاطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة
من سائر انواع الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال (ح) اما ان
يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا
متواطيا ان استوت افراده الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس و
مشككا ان كان حصوله في البعض اولى واقدم واشد من الاخر كالوجود
بالنسبة الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني على
السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدها اولا لاثم نقل

الى الثاني مع ان تركه موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف
العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والصوم واصطلاحيا
ان كان هو العرف الخاص كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول
يسمى بالنسبة الى المنقول عنه حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد بالنسبة
الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع **اقول** هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس
الى معناه فالاسم اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اى ان كان
معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اى لم يصلح لان يكون متولا على كثيرين
او لم يتشخص اى يصلح لان يقال على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان
يقال على كثيرين كزيد يسمى علما فى عرف النحاة لانه علامة دالة على تشخص معين
وجزئيا حقيقيا فى عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو
الكلى والكثيرون افراده فلا يخ اما ان يكون حصوله فى افراده الذهنية والخارجية
على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية والخارجية فى حصوله وصدقه عليها
يسمى متواطيا لان افراده متوافقة فى معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان
والشمس فان الانسان له افراد فى الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس
لها افراد فى الذهن وصدقها عليها ايضا بالسوية وان لم تتساو الافراد بل
كان حصوله فى بعضها اولى واقدم واشد من البعض الاخر يسمى مشككا كالتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد فى الاولية
وعدمها كالوجود فانه فى الواجب اتم واثبت واقوى منه فى الممكن والتشكيك
بالتقدم والتاخر وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها متقدما على حصوله
البعض الاخر كالوجود ايضا فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن
والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه فى بعضها

اشد من حصوله في البعض كالوجود ايض فانه في الواجب اشد من الممكن لان
اثار الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض
الثلج اكثر مما في بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل معناه
ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك حيث
انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر الى جهة الاختلاف اوهم انه مشترك كانه
لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي
بهذا الاسم وانكان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين تلك المعاني نقل
بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى اخر لمناسبة
بينهما اولم يتخلل فان لم يتخلل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية
اي كما كان موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى
المعنى الاول فهو المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة
للباصرة والماء والركبة والذهب على السواء وان تخلل بين تلك المعاني
نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله
من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة والصوم
فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان المخصوصة
والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول
العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى
ذوات القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير والعرف الخاص ويسمى منقولا
اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان
اسما لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب والضرب ثم نقله النحاة الى كلمة
دلت على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار

فكالدور فانه كان في الاصل للحركة في السكك ثم نقله النظار الى ترتب الاشياء
على ماله صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة
ان استعمل في الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول
اليه كالاسد فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة
بينهما وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز
اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي اثبته او من حققته اذا كنت منه على
يقين فاذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم
الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في
المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي قال وكل لفظ فهو
بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا فيه اقول
هذا من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه فهذا تقسيم
اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ اخر فلا يخ اما ان
يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا في المعنى اي يكون
لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف واللفظان
مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف اخر كان المعنى
مركوب واللفظان راكبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان
كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى
اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين للتفرقة بين
المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق والفصيح ومثل
السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد
لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم

الاتحاد فى المفهوم بدون العكس **قال** واما المركب فهو اما تام وهو الذى يصح السكوت عليه او غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية وان لم يحتمل فهو انشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سوال ودعاء ومع التساوى التماس وان احتمل فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والتعجب والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدى كالحيوان الناطق واما غير تقييدى كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **اقول** لما فرغ عن المفرد واقسامه شرع فى المركب واقسامه وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعا للفظ اخر ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية او لا يحتمل فهو الانشاء فان قيل الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فالخبر داخل فى الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذى يحتمل الصدق او الكذب فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة فى الحد وهذا الجواب غير مرضى لان الاحتمال لا معنى له بل يجب ان يقال ما صدق او كذب والحق فى الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهوم الخبر ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فحصل

التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر
والا فهو الانشاء وهو اما ان يدل على طلب الفعل دلالة وضعية او لا يدل
فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء
او يقارن التساوي او يقارن الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن
التساوي فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سوال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع
احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع فان قولنا كتب عليكم
الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب
الفعل بل للاخبار عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لان
ينبه على ما في ضمير المتكلم ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب والقسم
ولقائل ان يقول الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة اما الاستفهام
فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه
على ما في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال على
طلب الترك لا على طلب الفعل لكن المصادر الاستفهام تحت التنبيه
ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس
لاعدام الفعل عما من شانه ان يكون فعلا ولو اردنا ايرادهما في القسمة
قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شئ بالوضع فهو التنبيه او يدل فلا
يخلو اما ان يكون المصادر فهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون معه استعلاء
فهو امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان المصادر الترك اي عدم الفعل ويكون
مع التساوي فهو التماس او مع الخضوع فهو السوال واما المركب الغير التام فاما
ان يكون الجزء الثاني منه قيد الاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق ولا يكون
وهو غير التقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة قال الفصل الثاني في

المعاني المفردة كل مفهوم فهو جزئي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وكلي
ان لم يمنع واللفظ الدال عليها ايضا كليا وجزئيا بالعرض اقول المعاني هي الصور
الذهنية من حيث انها وضع بازائها الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة
فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو في المعاني المفردة كما
ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون
نفس تصوره اي من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه
بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن الشركة فهو
الجزئي كهذا الانسان فان الذهنية اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع
العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث
انه متصور فهو الكلي كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه
على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والاكان للمعنى
معنى لان المفهوم هو المعنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع
الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل
الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمتنع من صدقه على كثيرين
فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى
دليل اخر وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء والامكان والاوجود فانها
يمتنع ان تصدق على شيء من الاشياء في الخارج لكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن
ههنا يعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان
يصدق الكلي عليه في الخارج اذ لم يمنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره فلو
لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكليات في تعريف
الجزئي فلا يكون مانعا وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان

التسمية بالكلى والجزئى ان الكلى جزء للجزئى غالبا كالانسان فانه جزء لزيد والحيوان
فانه جزء للانسان والجسم فانه جزء للحيوان فيكون الجزئى كلا والكلى جزء اله
وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئى فيكون ذلك الشئ منسوبا الى الكل
والمنسوب الى الكل كلى وكذلك جزئية الشئ انما هى بالنسبة الى الكلى فيكون
منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئى واعلم ان الكلية والجزئية انما
تعتبران بالذات فى المعانى واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية
الدال باسم المدلول قال والكلى اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا
فيها او خارجا عنها والاول هو النوع سواء كان متعددا الاشخاص وهو المقول فى
جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو
المقول فى جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلى مقول على
واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق فى جواب ماهو اقول انك قد عرفت
ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية
من المعلومات التصورية وهى لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها فى
العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقى مقصورا على بيان
الكليات وضبط اقسامها فالكلى اذا نسب الى ما تحته من الجزئيات فاما ان يكون
نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا
وربما يقال الذاتى على ما ليس بخارج وهذا اعم من الاول والاول اى الكلى
الذى يكون نفس ماهيته ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهى لا تزيد على الانسان الا
بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز عن شخص اخر ثم النوع لا يخلو اما
ان يكون متعدد الاشخاص فى الخارج او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فى

الخارج فهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السوال بماهو
الشئ انما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان السوال سوالا عن شئ واحد كان
طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين شيئين او اشياء في السوال كان طالبا
لتمام ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما يكون بتمام الماهية المشتركة بينها ولما كان
النوع متعددا الاشخاص كالانسان كان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا
سئل عن زيد مثلا بماهو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به
وان سئل عن زيد وعمرو بماهما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما
المشتركة بينهما فلا جرم يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية والشركة
معا وان لم يكن متعددا الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس
كان مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية المختصة لان السائل بماهو عن
عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام الماهية المختصة به اذ لا فرد اخر له في الخارج
حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السوال حتى يكون طالبا لتمام الماهية
المشتركة واذا علمت ان النوع ان تعددت اشخاصه في الخارج كان مقولا
على كثيرين في جواب ماهو كالانسان وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في
جواب ماهو فهو اذن كلي مقول على واحد وعلى كثيرين متفقين بالحقائق في
جواب ماهو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير
المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا
متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق
وقولنا في جواب ماهو ليخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض
العام لانها لا تقال في جواب ماهو وههنا نظر وهو ان احد الامرين لازم
اما اشتمال التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا

لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج اولم يكونوا
فيلزم ان يكون قوله المقول على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد
الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد بالكثيرين
موجودين في الخارج يخرج عن التعريف الانواع التي لا وجود لها في الخارج اصلا
كالعنقاء فلا يكون جامعا والصواب ان يحذف من التعريف قوله على واحد
بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو
المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وهم يكون كل نوع في قوله
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا والمصلح اعتبر النوع في قوله
في جواب ما هو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية
والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة وهو خروج عن هذا الفن من وجهين
اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي
ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة هو
عندهم الحد بالنسبة الى المحدود وتدرجه من اقسام النوع قال وان كان الثاني
فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة ويسمى جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقائق في جواب ما هو اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر
في جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع اخر اولا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر
الجزء المشترك الذي لا يكون وراء جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء
مشترك خارجا عنه بل كل جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء او جزء
منه كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين الانسان والفرس اذ لا جزء مشترك

بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر والجسم النامي والحساس
والمتحرك بالارادة وكل منهما وان كان مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام
المشترك بينهما بل بعضه وانما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل
وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع
الجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين
الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس البسيطة كالجوهر لانه جنس عال
ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء المشتركة فعبارتنا اسد وهذا الكلام
وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول جزء الماهية ان كان تمام الجزء المشترك
بين الماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل فالاول فلان جزء الماهية
اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام
الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء
لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب هو تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام
الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء عنه وعن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال
الجزء المشترك بين ماهية الانسان ونوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن
الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم
يصلح للجواب الحيوان لان تمام ماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط وقد رسموه
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك
والمقول على كثيرين جنس للخمسة ويخرج بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد
فيقال هذا زيد ويقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع لانه مقول على كثيرين

متفقين بالحقائق فى جواب ماهو وجواب ماهو يخرج الكليات البواقى اعنى
الخاصة والفصل والعرض العام قال وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض مايشاركها فيه عين الجواب عنها وعن كل مايشاركها فيه كالحيوان بالنسبة
الى الانسان ويعيد ان كان الجواب عنها وعن بعض مايشاركها فيه غير الجواب
عنها وعن بعض اخر ويكون هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة
كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بمرتبتين كالجسم واربع اجوبة
ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس اقول القوم قد رتبوا
الكليات حتى يتسهل لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدى فوضعوا الانسان ثم
الحيوان ثم الجسم النامى ثم الجسم المطلق ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان
جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك
الجسم النامى جنس للانسان والنباتات لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان
والنباتات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامى وكذلك
الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر
جنس له لانه تمام الماهية المشترك بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز ان يكون
الماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش هذا على صحيفة
الخاطر فقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض مايشاركها فى ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع
مشاركاتها فيه فهو القريب كالحيوان فانه الجواب عن السوال عن الانسان
والفرس وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان فى الحيوانية
وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فى ذلك الجنس غير الجواب
عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامى فان النباتات والحيوانات

تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات
الحيوانية بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هنا جوابان
ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فان
الحيوان جواب وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم المطلق
بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربع
اجوبة ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم
الجوبة ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما يزيد البعد يزيد عليه
عدد الاجوبة ويكون عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس
القريب جواب ولكل مرتبة من مراتب البعد جواب اخر قال وان لم يكن تمام المشترك بينها
وبين نوع اخر فلا بد اما ان لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر اصلا كالناطق
بالنسبة الى الانسان او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له كالحساس والا لكان
مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك
النوع لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل
جنس وكيف ما كان يميز الماهية عن مشاركيها في جنس او في وجود فكان فصلا
اقول هذا بيان الشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام الجزء
المشترك بينها وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك لان احد الامرين لازم على ذلك
التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا اصلا بين الماهية ونوع اخر
او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له وايا ما كان يكون فصلا اما لزوم احد
الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا كالناطق
وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك
البعض اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم منه او مساويا له

لا يجوز ان يكون مباينا له لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون
المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون
الجزء وانه محال ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر لو كان اعم
من تمام المشترك لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم
فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده
فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو محال لان المقدار ان الجزء ليس تمام
المشترك بين الماهية ونوع ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا
منه فيكون للماهية تمامان المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية وبين النوع
الذي هو بازاءها والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي هو بازاء تمام المشترك
الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم منه لكان موجودا
في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الثالث
الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني فليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام
مشترك ثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي
الى بعض تمام مشترك مساله والاول محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير
متناهية فقوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية
ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني
جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود امور غير متناهية
في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان تكون بعض
تمام المشترك مساويا له وهو المراد الثاني واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من
الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان
بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلا لتمام المشترك لاختصاصه به وتمام المشترك

قوله ح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر اعم من تمام المشترك الخ
قوله فيكون مشتركا بين الماهية الخ
قوله فليس تمام المشترك بينهما بل بعضه الخ
قوله فيحصل تمام مشترك ثالث الخ
قوله فاما ان يوجد تمام المشتركات الخ
قوله ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي الخ
قوله لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية الخ
قوله ولم يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية الخ
قوله وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني الخ
قوله وهو غير لازم الخ
قوله واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين الخ
قوله واما ان الجزء فصل الخ

جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلاً للماهية لانه لما ميز الجنس عن جميع اغيار ٢ وجميع
اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزاً للماهية عن بعض اغيارها ولا
نعني بالفصل الا مميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف ما كان الخ
سواء لم يكن الجزء مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له هو
يميز الماهية عن مشاركها في جنسها او وجود فيكون فصلا وانما قال في
جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك
يكون مميزا لها في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات الجنسية
حتى اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل
فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا لها عن المشاركات الجنسية
وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية
وح يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب الاربع
بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع اخر
فيكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان
مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع فلم يكن تمام المشترك
بينهما فيكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع الثاني وهكذا لا
يقال حصر جزء الماهية في الجنس والفصل بطل لان الجوهر الناطق والجوهر
الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع انه ليس بجنس ولا فصل لانا نقول الكلام
في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا ما وعدناه في صدر البحث قال
ورسموه بانه كلي يحمل على الشئ في جواب اي شئ هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت
حقيقة من امرين متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه
يميزها عن مشاركها في الوجود اقول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على شئ في جواب

ای شی هو فی جوهره وذاته کالناطق والحساس فانه اذا سئل عن الانسان
او عن زید بای شیء هو فی جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان السؤال
بای شیء هو انما یطلب به ما یمیز الشیء فی الجملة فکل ما یمیزه یصلح للجواب ثم
ان طلب لمیز الجوهری یکون الجواب بالفصل وان طلب لمیز العرضی یکون
الجواب بالخاصة فالکلی جنس لیشمل سائر الکلیات ونقولنا یحمل علی الشیء فی
جواب ای شیء هو یخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس یقالان
فی جواب ما هو لا فی جواب ای شیء وهو العرض العام لا یقال فی الجواب اصلا
ونقولنا فی جوهره یخرج الخاصة لانها وان کانت ممیزة للشیء لکن لا فی جوهره
وذاته بل فی عرضه فان قلت السائل بای شیء هو ان طلب میز الشیء عن
جمیع الاغیار لا یکون مثل الحساس فصلا للانسان لانه لا یمیز عن جمیع
الاغیار وان طلب لمیز فی الجملة سواء کان عن جمیع الاغیار او عن بعضها
فالجنس میز الشیء عن بعضها فیجب ان یکون صالحا للجواب فلا یخرج عن الحد
فنقول لا یکفی فی جواب ای شیء هو فی جوهره التمیز فی الجملة بل لا بد معه
من ان لا یکون تمام المشترک بین الشیء ونوع آخر فالجنس خارج عن التعریف
ولما کان محصله ان الفصل کلی ذاتی لا یکون مقولا فی جواب ما هو ویکون
میز الشیء فی الجملة فلو فرضنا ماهیة مرکبة من امرین متساویین وامور
متساویة کماهیة الجنس العالی والفصل الاخیر کان کل منهما فصلا لها لانه یمیز
الماهیة تمیز اجوهریا عما یشارکها فی الوجود ویحمل علیها فی جواب ای موجود هو
واعلم ان قدماء المنطقیین زعموا ان کل ماهیة لها فصل وجب ان یکون لها
جنس حتی ان الشیخ تبعهم فی الشفاء وحد الفصل بانه کلی مقول علی الشیء فی جواب ای شیء
هو فی جوهره من جنسه واذا لم یسأ البرهان علی ذلک نبه المصنف علی ضعفه بالمشارکة

لا یکون التعریف جامعا
بعد تسلیم المشق
ای من المتساویین
ای حصل قوله ازید علی آه
ای فی وجود

في الوجود اولا وبالذات هذا الاحتمال ثانيا قال والفصل المميز للنوع عن
مشاركه في الجنس قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان
وبعيد ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان اقول الفصل اما مميز
عن المشارك الجنسي وعن المشارك الوجودي فان كان مميزا عن المشارك
الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميزه عن مشاركاته في الجنس القريب
فهو الفصل القريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان
وان ميزه عن مشاركاته في الجنس البعيد فهو الفصل البعيد كالحساس
للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر القرب والبعد في
الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس متحقق الوجود بل هو مبني
على احتمال مذكور وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت ماهية
حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو محال لضرورة
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض ويحتاج فان احتاج
كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان
فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب
الجنس العالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا فيلزم قيام
الجوهر بالعرض وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون
الكل نفس جزئه وانه محال وداخلا فيه وهو ايضا محال لاقتضاء تركب الشيء من
نفسه ومن غيره وخارجا عنه فيكون عاضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا للنفس بل يكون
العاضد بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال فلينظر في
هذا المقام فانه من مطارح الاذكياء قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية
فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون

لازما للماهية كالزوجية للاربعة وهو امّا بيّن وهو الذى يكون تصوره
مع تصوّر ملزومه كافيا فى جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين
للاربعة واما غير بيّن وهو الذى يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوى
الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقد يقال البيّن على اللازم الّذى يلزم من
تصوّر ملزومه تصوّره والاول اعم والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة
الخجل وصفرة الوجل واما بطيئة كالشيب والشباب قول الثالث من اقسام الكلى
ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه
والاول العرض اللازم كالفردية للثلثة والثانى العرض المفارق كالكتابة بالفعل
للانسان والملازم اما لازم للوجود كالسواد للحبشى فانه لازم لوجوده وشخصيه
لماهيته لان الانسان قد يوجد بغير السواد ولو كان السواد لازما للانسان
لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة
فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا
تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد
قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم
الماهية لانا نقول لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما فى
الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى لكن لا يلزم منه ان لا يمتنع انفكاكه
عن الماهية فى الجملة فانه ممتنع الانفكاك عن الملهية الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية
الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية فى الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى والثانى
لازم الماهية والاول لازم الوجود فنود القسمة متناولى القسمين ولو قال اللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الشئ لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بيّن او غير بيّن اما اللازم البيّن

عن الملزوم لكن يجدش نجد منتشرى وهو ان اللازم لم يعرف الا بالملزوم وجعل فى تعريف الملزوم الذى تتوقف معرفة اللازم عليه وهذا الجعل يتوقف معرفة اللازم على الملزوم وهو الدور وجعل على

يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كانفسامها بمتساويين
للاربعة فان من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما
بان الاربعة منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي
يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين
للمثلث فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا
يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج الى وسط
وهنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا
اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فالمقارن بقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس يلزم
من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم واللزوم
لجواز توقفه على شئ آخر من حدس وتجربة او احساس وغير ذلك فلو اعتبرنا
الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره
لوجود قسم ثالث وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه
تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد
والمعنى الاول اعم لانه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع
تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصوره واحد والعرض المفارق
اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطئ الزوال كالشيب والشباب
وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض المفارق وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشئ
وما لا يمتنع انفكاكه عن الشئ لا يلزم ان يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك
وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشئ ويدوم كحركات الافلاك قال
وكل واحد من اللازم والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة
فقط كالضاحك والا فهو العرض العام وكلما شئت فترسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة

قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فالكليات اذن خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام قول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهي الخاصة كالضاحك فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل الانسان وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولنا قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقائق مختلفة وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لان قوله ذاتي وانما كانت هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة ومشابهة لها فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم وهو بمعزل عن التحقيق لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ووضعت اسماؤها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات فيكون هي حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم من الحد والرسم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والماشي لا بالناطق والضحوك والمشي التي هي مبادئها فائدة وهي ان المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو وهو النطق والضحك والمشي لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلوناه عليك ظهر لك

الانسان والفرس الخ كذا فصل الجنس والنوع عام يدخل فيه الجنس والنوع وغيرهما

قوله يخرج الجنس الخ لان الجنس كالحيوان وعرض عام يقال على النوع فلا يخرج بقوله وغيرها ولا بقوله قولا عرضيا لان الجنس يقال على النوع قولا عرضيا

قوله لان الجنس الخ لان الجنس كالحيوان يقال على الانسان وغيره قولا ذاتيا

قوله لانها لا تقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط لان الخاصة لا تقال على الانسان وغيره بل على الانسان فقط

قوله لان قوله ذاتي لان الجنس يقال على النوع قولا ذاتيا

قوله لانها لا تقال الا على افراد حقيقة واحدة فقط لان الخاصة لا تقال على الانسان وغيره بل على الانسان فقط

قوله لان الجنس الخ لان الجنس كالحيوان يقال على الانسان وغيره قولا ذاتيا

قوله لجواز ان يكون لها ماهيات الخ لان الكليات المفهومات الكلية

قوله لم يتحقق ذلك اطلق عليها اسم الرسم الخ لان الكليات المفهومات الكلية

قوله لان الكليات الخ لان الكليات المفهومات الكلية

قوله لان الكليات الخ لان الكليات المفهومات الكلية

قوله لان الكليات

ان تلك الكليات منحصرة في خمس نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام
لان الكلي ما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا
عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا
فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين ماهية ونوع اخر فهو الجنس والا يكون
فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة
والا فهو العرض العام واعلم ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى
اللازم والمفارق وقسم كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج
عن الماهية منقسما الى اربعة اقسام فيكون اقسام الكلي اذن سبعة على
مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك فالكليات اذن خمس قال
الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي خمسة الاول الكلي قد يكون
ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك الباري عز اسمه وقد
يكون ممكن الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا
فقط مع امتناع غيره كالباري عز اسمه او مع امكانه كالشمس وقد يكون
الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه
كالنفوس الناطقة عندبعضهم اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني ان ما
حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل لا يمكن ان يكون مانعا من اشتراكه بين
كثيرين فهو لكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية
والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج
او ممكن الوجود فيه فامر خارج عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي
قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود
الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر

احتمل[1] عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي
اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما[2] ان يكون ممكن الوجود في الخارج او ممتنع الوجود
في الخارج الثاني[3] كشريك الباري عز اسمه والاول اما ان يكون موجودا في الخارج
اولا الثاني كالعنقاء والاول اما ان يكون متعددا الافراد في الخارج اولا
يكون متعدد الافراد فان لم يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا
في فرد واحد فلا يخ اما ان يكون مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع
امكان غيره فالاول كالباري عز اسمه والثاني كالشمس[4] ان كان له افراد متعددة
موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول
كالكواكب[5] السيارة فانه كلي له افراد منحصرة في الكواكب السبعة السيارة والثاني
كالنفس الناطقة فان افرادها غير متناهية على[6] مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا
للحيوان مثلا بانه كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو وكونه كليا والمركب
منهما والاول يسمى كليا طبعيا والثاني يسمى كليا منطقيا والثالث يسمى كليا عقليا
والكلي الطبعي موجود في الخارج لان جزءه من هذا الحيوان الموجود في الخارج
وجزء الموجود موجود في الخارج واما الكليان الاخيران ففي وجودهما في
الخارج خلاف[7] والنظر فيه خارج عن المنطق **اقول** اذا قلنا[8] الحيوان مثلا كلي
فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم[9] الكلي من غير اشارة الى[10] ما
من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع[11] المركب منهما اي من الحيوان والكلي و
التغاير[12] بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من
الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي مثلا
يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس[13] المتحرك بالارادة
ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبعيا لانه

[1] قوله احتمل عنده الخ اقول هذا ظاهر ان لم يكن مستحيل الصدق بديهة فان الاحتمال انما يتصور في ما لا يكون بديهي الانتفاء او الثبوت
[2] قوله اما ان يكون ممكن الوجود في الخارج او ممتنع الوجود في الخارج اقول هذا ظاهر ان لم يكن مستحيل الصدق بديهة فان الاحتمال انما يتصور في ما لا يكون بديهي الانتفاء او الثبوت
[3] قوله الثاني كشريك الباري عز اسمه اقول هذا ظاهر ان لم يكن مستحيل الصدق بديهة فان الاحتمال انما يتصور في ما لا يكون بديهي الانتفاء او الثبوت
[4] قوله كالشمس ان كان له افراد متعددة موجودة في الخارج اقول هذا ظاهر ان لم يكن مستحيل الصدق بديهة فان الاحتمال انما يتصور في ما لا يكون بديهي الانتفاء او الثبوت
[5] قوله كالكواكب السيارة اقول هذا ظاهر ان لم يكن مستحيل الصدق بديهة فان الاحتمال انما يتصور في ما لا يكون بديهي الانتفاء او الثبوت
[6] قوله على مذهب بعض اقول هذا ظاهر ان لم يكن مستحيل الصدق بديهة فان الاحتمال انما يتصور في ما لا يكون بديهي الانتفاء او الثبوت
[7] قوله خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق اقول هذا ظاهر ان لم يكن مستحيل الصدق بديهة فان الاحتمال انما يتصور في ما لا يكون بديهي الانتفاء او الثبوت
[8] قوله اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى ما من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الاخر لزم من تعقل احدهما تعقل الاخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي مثلا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبعيا لانه

طبيعة من الطبائع اولانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا
لان المنطقي انما يبحث عنه وما قال ان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مسامحة اذ الكلية
انما هي مبدأه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان
مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل
يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل
عندنا نوع طبعي ونوع منطقي ونوع عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما
والكلي الطبعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا
الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبعي واما الكليان
الاخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر
في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال
الموجود من حيث انه موجود وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبعي فلا وجه
لايراده ههنا واحالتهما على علم اخر قال لثالث الكليان متساويان ان صدق
كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما عموم وخصوص
مطلقا ان صدق احدهما على كل ما يصدق عليه الاخر من غير عكس كالحيوان والانسان
وبينهما عموم وخصوص من وجه ان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر
فقط كالحيوان والابيض ومتباينان ان لم يصدق شئ منهما على شئ ما يصدق
عليه الاخر كالانسان والفرس اقول النسب بين الكليين منحصرة في اربعة التساوي
والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكلي اذا نسب
الى كلي اخر فاما ان يصدقا على شئ واحد او لم يصدقا فان لم يصدقا على شئ اصلا فهما
متباينان كالانسان والفرس فانه لا يصدق الانسان على شئ من افراد الفرس وبالعكس
وان صدق على شئ فلا يخ اما ان يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الاخر او لا يصدق

ق قوله موجود في الطبيعة اي في الخارج
يريد بذلك انه موجود في الخارج لا ان كل موجود في الخارج
من الشراء فهو كلي طبيعي وليس كذلك
كان او وجود ولكنه هو الشئ
عصام
والمنظور هو تميز الحيثية
ق قوله لان
وذكر قبل الطبيعي كي يخرج عنها
في العلوم الطبيعي كي يخرج عنها
سيدأتي سبب الكلي فان
الوصف سبب الوصوف
من حيث انه موصوف
ايضا تحقق
الكلي
عصام
ق قوله
لعدم تحققه اي بهذا المفهوم الاني العقل لان
التركيب من العوارض والعارض يقتضي
موجودا يتصف عليه في الخارج لكون العوارض
في الخارج كالاعراض والكيفيات
ق قوله لعدم كون العارض موجودا
في العقل كالطبيعي
ق قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج اي
الطبيعة الكلي
حقيقة موجودة في ضمن اشخاصها
ق قوله
الطبيعية علي ما يأتي واعتبار يات
ق قوله
اي الكلي الكائن في الخارج اي
موجودا
وان الموجود موجود ما هو المشهور
عصام
ق قوله
الكلي او
الوا كيف قام بامر متحد
وما الكليان الاذهني ان مفهوم الكلي
اشتهر عارض لها كما مثل عليه
عبد الحكيم
ق قوله
فارجع الي الصناعة

ق قوله قوله

ق قوله

ق قوله

فان صدقا فهما متساويان كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه
الناطق وبالعكس وان لم يصدقا فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس او
لا يصدق فان صدقا فان كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق على كل ما صدق عليه الاخر
اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل
حيوان انسانا وان لم يصدق فكان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم
من الاخر من وجه اخص من وجه فانهما لما صدقا على شئ ولم يصدق احدهما
على كل ما صدق عليه الاخر كان هناك ثلث صور احدها ما يجتمعان فيها
على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها
ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا على الحيوان الابيض
ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في الجسم الابيض فيكون
كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير الابيض والابيض
شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه
وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فرجع التباين الى سالبتين كليتين من الطرفين
كقولنا لا شئ مما هو انسان فهو فرس ولا شئ مما هو فرس فهو انسان والتساوي الى
موجبتين كليتين كقولنا كل ما هو انسان فهو ناطق وكل ما هو ناطق فهو انسان
والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف
الاخر كقولنا كل ما هو انسان فهو حيوان وليس بعض ما هو حيوان فهو
انسان والعموم من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية
كقولنا بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس بعض ما هو حيوان هو ابيض وليس
بعض ما هو ابيض هو حيوان وانما اعتبرت النسب بين الكليتين دون المفهومين لان
المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين

Bibliotheca Alexandrina

الاخيرين اما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان
الجزئي ان كان جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له
يكون مباينا له **قال** ونقيضا المتساويين متساويان والا لصدق احدهما على بعض
ما كذب عليه الآخر فيصدق احد المتساويين على ما كذب عليه الآخر وهو محال و
نقيض الاعم سنشيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس اما الاول فلانه لو لا ذلك لصدق عين الاخص
على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم
وانه محال واما الثاني فلانه لو لا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه
نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال والاعم من
شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم
مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص
ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما ان لم يصدقا معا اصلا على
الشيء كاللاوجود واللاعدم كان بينهما تباين كلي وان صدقا معا كاللاانسان
واللافرس كان بينهما تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض
الآخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما **اقول** لما فرغ من بيان النسب الاربع
بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين متساويان
اي يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر
والا لكذب احد النقيضين على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب
عليه احد النقيضين يصدق عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد
المتساويين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين
بدون الآخر وهذا خلف مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل

غير الناطق وغير ناطق هو الناطق فيلزم كون بعض اللاانسان

لانا طق لا انسانا والا لكان بعض اللا انسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللا انسان
ناطقا وبعض الناطق لا انسانا وهو محو نقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من
نقيض الاخص مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم
اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض
الاعم لصدق عين الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق
الاخص بدون الاعم وهو محو كما تقول يصدق كل لا حيوان لا انسان والا لكان
بعض اللا حيوان انسانا فبعض الانسان لا حيوان هذا خلف واما الثاني فلانه
لو لم يصدق قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق
عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص
فيصدق عين الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محو فليس كل لا انسان
لا حيوانا والا لكان كل لا انسان لا حيوانا وبعكسه الى كل حيوان انسان
او نقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فلو كان كل نقيض
الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين
هذا خلف او نقول العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض
نقيض الاخص نقيض الاعم بل عينه وفي قوله لصدق نقيض الاخص على كل
ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس تسامح لجعل الدعوى جزء من
الدليل وهو مصادرة على المطلوب والامران اللذان بينهما عموم من وجه ليس
بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه
متحقق بين الاعم مطلقا ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا
ولا من وجه اما تحقق العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في اخص

لانه قوله مطلقا اي التعميم للاخص
الاحمل الذي هو مقول اجابا بالتعميم
الاطلاق يغني عنه لان الاخص
انتبه وان كان الاخص
الى تعميم الاخص ان الى الاخص
السيد فوق من بيان نطلاق المقصود
انما اضيف اليه الاعم التعميم
مطلقا فكونه مطلقا اعم من تعميم
لانه قوله ليس بعض نقيض
كون نقيض الاخص
عموم وخصوص مطلقا
ان الاصل الذي هو نقيض الاخص
ان نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاعم
ان نقيض الاخص
يصدق عليه نقيض الاعم
على ما يصدق عليه نقيض الاخص
على ما

اخر ويصدق الاعم بدون نقيض الاخر في ذلك الاخص بالعكس في نقيض
الاعم كالحيوان واللا انسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق بدون
اللا انسان في الانسان واللا انسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون
بين نقيضيهما عموم اصلا فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص الممتنع
صدقهما على شئ فلا يكون بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين
قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فرجعه
الى سالبتين جزئيتين كما ان مرجع التباين الكلي سالبتان كليتان والتباين
الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان
لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين
الجزئي على العموم من وجه وعلى التباين الكلي لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان
لا يكون بينهما عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شئ من وجه ليس بين نقيضيهما
عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من
وجه فنقول المراد منه انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما عموم فيندفع
الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد العموم في جميع الصور لان
الاحكام الموردة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم
اصلا كان رفعا للايجاب الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه بخلاف ما ذكره
النسبة بين نقيضي مرين بينهما عموم من وجه بل تبين عدم النسبة
بالعموم وهو يصدق ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا
كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك ولا تعني
بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين بين متباينان تباينا جزئيا لانهما
اما ان يصدقا معا على شئ كاللا انسان واللا فرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا

كاللاوجود واللاعدم فلاشئ مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم
وبالعكس وايما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شئ اصلا
كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي بينهما قطعا واما اذا صدقا على شئ
كان بينهما تباين جزئي لان كلواحد من المتباينين يصدق مع نقيض
الآخر فيصدق كلواحد من نقيضيهما بدون نقيض الآخر فالتباين الجزئي
لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج اليه وترك ما يحتاج اليه
اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله ضرورة صدق احد المتباينين
مع نقيض الآخر زائد لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان يقول
ضرورة صدق كلواحد من المتباينين مع نقيض الآخر لان التباين
الجزئي بين النقيضين صدق كلواحد منهما بدون الآخر لا صدق واحد
منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق
كلواحد من النقيضين بدون الآخر فترك لفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان
الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة بان كلواحد من المتباينين يصدق مع نقيض
الآخر لانه يصدق كلواحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة الجزئية
فيما تقدم من المقدمات مستدرك **قال** الرابع الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى
بالحقيقي فكذلك يقع على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو
اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول
فلانه يندرج كل شخص تحت الماهية المغايرة عن الشخصات واما الثاني فلجواز كون الجزئي
الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك **اقول** الجزئي مقول بالاشتراك
على المعنى المذكور ويسمى جزئيا حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقة المغايرة من
الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت الاعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان
ويسمى

جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شئ آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو اعم
من شئ آخر وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لان والكلي الاضافي متضايفان
لان معنى الجزئي الاضافي في الخاص ومعنى الكلي الاضافي في العام وكما ان الخاص خاص
بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا
يجوز ان يذكر في تعريف المتضايف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله لامعه
وايضا لفظة كل انما هي للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال
والاخص من شئ وهو اي الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني ان كل
جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو
مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات
التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل
جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا منقوض بالواجب
الوجود فانه شخص معين ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا فهو ان كان بمجرد
تلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد كليا وجزئيا وهو محال وان كان
تلك الماهية مع شئ آخر يلزم ان يكون واجب لوجود معروضا للتشخص وهو
لما تقرر في فن الحكمة ان تشخص واجب لوجوده عينه واما الثاني فلجواز ان يكون
الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شئ والاخص من شئ يجوز ان يكون كليا لشئ
آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** الخامس النوع
كما يقال على ما ذكرناه ويقال له النوع الحقيقي فكذلك يقال على كل ماهية يقال
عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع كما
على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يقال له النوع
الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة الحاصلة في افراده كذلك

ولا يكون كليا

بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو قولا اوليا
اى بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى
غيرها كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب
انه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه
فالماهية منزلة بمنزلة الجنس ولابد من ترك لفظ الكل لما سمعت في مبحث
الجزئي الاضافي من ان الكل للافراد والتعريف للافراد لا يجوز وذكر الكلي انه جنس
الكليات ولا يتم حدودها بدون ذكره فان قلت الماهية هي الصورة العقلية
من شئ والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية
مفهوما مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها فيكون دلالة الماهية
على الكلي دلالة الملزوم على اللازم يعني دلالة الالتزام لكن دلالة الالتزام
مهجورة في التعريفات وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام
فان الجنس يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو واما تقييد القول بالاولى
فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد
بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالرومي والتركي
وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات متترتبة على شئ واحد يكون حمل
العالي بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي
بواسطة حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان اولى فقوله قولا اوليا
احتراز عن الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل
عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس اوليا
بل بواسطة حمل النوع عليهما فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى
نوعا اضافيا قال ومرتبته اربع لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها

وهو النوع السافل کالانسان ویسمی نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالی وهو النوع المتوسط کالحیوان والجسم النامی ومباین للکل وهو النوع المفرد کالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له **اقول** اراد ان یشیر الی مراتب النوع الاضافی دون الحقیقی لان الانواع الحقیقیة یستحیل ان تترتب حتی یکون نوع حقیقی فوقه نوع حقیقی والا لکان النوع الحقیقی جنسا وانه محال واما الانواع الاضافیة فقد تترتب لجواز ان یکون نوع اضافی فوقه نوع اخر اضافی کالانسان فانه نوع اضافی للحیوان وهو نوع اضافی للجسم النامی وهو نوع اضافی للجسم المطلق وهو نوع اضافی للجوهر فیما عتبار ذلک ضارمراتبه اربعا لانه اما ان یکون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض او مبایناً للکل والاول هو النوع العالی کالجسم فانه اعم من الجسم النامی والحیوان والانسان والثانی النوع السافل کالانسان فانه اخص من سائر الانواع والثالث النوع المتوسط کالحیوان فانه اخص من الجسم النامی واعم من الانسان وکالجسم النامی فانه اخص من الجسم واعم من الحیوان والرابع النوع المفرد ولم یوجد له مثال فی الوجود وقد یقال فی تمثیله انه کالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهی کلها حقیقة العقل متفقة فهو لا یکون اعم من نوع اخر اذ لیس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ لیس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر فعلی ذلک التقدیر فهو نوع مفرد وربما یقرر التقسیم علی وجه اخر وهو ان النوع اما ان یکون فوقه نوع وتحته نوع او لا یکون فوقه نوع ولا تحته نوع او یکون فوقه نوع ولا یکون تحته نوع او یکون تحته نوع ولا یکون فوقه نوع وذلک ظ **قال** ومراتب الاجناس اربعة هذه الاربع لکن العالی کالجوهر فی مراتب الاجناس یسمی جنس الاجناس لا السافل کالحیوان ومثال المتوسط فیها الجسم النامی ومثال المفرد العقل ان قلنا ان الجوهر لیس بجنس **اقول**

ساء النوع المفرد کل الانواع ۱۲ ۱۱ قوله فی ذلک ای فی کون کل نوع متوسط نوعا ونوعا سافلا ۱۲ ۱۰ قوله ای ما ذکر من الانواع ۱۲ ۹ قوله ای الانواع ۱۲ ۸ قوله ای الانواع ۱۲ ۷ قوله ای الانواع ۱۲ ۶ قوله ای الانواع ۱۲ ۵ قوله ای الانواع ۱۲ ۴ قوله ای الانواع ۱۲ ۳ قوله ای الانواع ۱۲ ۲ قوله ای الانواع ۱۲ ۱ قوله ای الانواع ۱۲

۱ قوله مراتب الخ ۱۲ ۲ قوله ای مراتب النوع ۱۲ ۳ قوله ای مراتب النوع ۱۲ ۴ قوله ای مراتب النوع ۱۲ ۵ قوله ای مراتب النوع ۱۲ ۶ قوله ای مراتب النوع ۱۲ ۷ قوله ای مراتب النوع ۱۲ ۸ قوله ای مراتب النوع ۱۲ ۹ قوله ای مراتب النوع ۱۲ ۱۰ قوله ای مراتب النوع ۱۲ ۱۱ قوله ای مراتب النوع ۱۲

كما ان الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس آخر وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان واعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا انه اعم في مراتب الاجناس يسمى جنسا لاجناس السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العام وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممتنع بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر او تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه **قال** والنوع الاضافي موجود بالحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول** لما بنيه على ان للنوع معنيين اراد

الانواع الاضافية قد تترتب متنازلة كذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس آخر وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربع لانه ان كان اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس السافل كالحيوان واعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا انه اعم في مراتب الاجناس يسمى جنسا لاجناس السافل والسافل في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع لا العام وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء انما يكون بالقياس الى ما فوقه فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد ممتنع بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر او تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل كان عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه **قال** والنوع الاضافي موجود بالحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلقا بل كل منهما اعم من الآخر من وجه لصدقهما على النوع السافل **اقول** لما بنيه على ان للنوع معنيين اراد

ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء
الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وردّ ذلك في صورة دعواهم وهي
ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما
وجود النوع الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية
وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون الاضافي
فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والنقطة والوحدة فانها انواع حقيقية
وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي
تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل لتبين ما هو الحق عنده وهو ان
بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر و
هما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد
متفقة الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في
جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة
يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الحيوان الناطق المقول
في جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى داخلا في جواب
ما هو كالجسم والنامي والحساس والمتحرك بالارادة الدال عليها الحيوان بالتضمن اقول
المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسئول عنها بالمطابقة كما اذا سئل عن
الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة
واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل
عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان
جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الانسان
وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو

لان المقول فی جواب ما هو طریق ما هو وهو واقع فیه وان کان مذکورا فی جواب
ما هو بالتضمن ای بلفظ یدل علیه بالتضمن یسمی داخلا فی جواب ما هو کمفهوم
الجسم او النامی او الحساس والمتحرک بالارادة فانه جزء معنی الحیوان الناطق
المقول فی جواب ما هو وهو مذکور فیه بلفظ الحیوان الدال علیه بالتضمن وانما
انحصر جزء المقول فی جواب ما هو فی القسمین لان دلالة الالتزام مهجورة
فی جواب ما هو بمعنی انه لا یذکر فی جواب ما هو لفظ یدل علی الماهیة المسئول
عنها او علی اجزائها بالالتزام اصطلاحا **قال** والجنس العالی جاز ان یکون له
فصل یقومه لجواز ترکبه من امرین متساویین او امور متساویة ویجب ان یکون
له فصل یقسمه والنوع السافل یجب ان یکون له فصل یقومه ویمتنع ان یکون له
فصل یقسمه والمتوسطات یجب ان یکون لها فصول تقسمها وفصول تقومها وکل
فصل یقوم العالی فهو یقوم السافل من غیر عکس کلی وکل فصل یقسم السافل فهو یقسم
العالی من غیر عکس **اقول** الفصل له نسبة الی النوع ونسبة الی الجنس ای جنس
ذلک النوع فاما نسبته الی النوع فبانه مقوم له ای داخل فی قوامه وجزء له واما نسبته
الی الجنس فبانه مقسم له ای محصل قسم له فاذا انضم الی الجنس صار المجموع قسما
من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا انسب الی الانسان فهو داخل فی قوامه وجزء
واذا انسب الی الحیوان صار حیوانا ناطقا وهو قسم من الحیوان واذا تصورت
هذا فنقول الجنس العالی جاز ان یکون له فصل یقومه لجواز ان یترکب من امرین
یساویانه ویمیزانه عن مشارکاته فی الوجود وقد امتنع القدماء عن ذلک بناء علی
ان کل ماهیة لها فصل یقومها لابد ان یکون لها جنس وقد سلف ذلک ویجب
ان یکون له ای للجنس العالی فصل یقسمه لوجوب ان یکون تحته النوع وفصول
الانواع بالقیاس الی الجنس مقسمات له والنوع السافل یجب

ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان
يكون فوقه جنس وما له جنس لا بدان يكون له فصل مميزه عن مشاركاته
في ذلك الجنس واما الثاني فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا
والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول
مقسمات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم
النوع العالي او الجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل ومقوم
المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانا
قد بينا ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل
مقومات العالي لم يكن بين السافل والعالي فرق وانما قال من غير عكس كلي لان
بعض مقومات السافل مقوم للعالي وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل
فهو يقسم العالي لان معنى تقسيم السافل تخصيصه في نوع وكل ما يحصل السافل
في نوعه يحصل العالي فيكون العالي حاصلا فيه في ذلك النوع وهو معنى
تقسيمه للعالي وقولنا من غير عكس كلي اي ليس كل مقسم للعالي مقسما للسافل
لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل بل يقومه ولكن
ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل
قال الفصل الرابع في التعريفات المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور
ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية
لان المعرف معلوم قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره
عن افادة التعريف ولا اخص لكونه اخفى فهو مساو لها في العموم
والخصوص **اقول** قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في قول الشارح او في
الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته عليها ولما وقع الفراغ عن بيان مقدمات

القول الشارح فقد حان ان يشرع فيه فالقول[1] الشارح هو المعرف وهو[2] ما يستلزم
تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور الشيء تصوره
بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا له لانه[3] قد يستلزم
تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا[4]
لان كل معرف فهو مفيد لتصور ذلك الشيء بوجه ما بل المراد[5] التصور بكنه
الحقيقة وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان تصوره مستلزم لتصور حقيقة
الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص والرسوم
فان تصورا تها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم
المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره[6] فان جاز ان يكون نفس المعرف وجب ان
يكون المعرف معلوما قبل المعرف والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف
ولا يخ اما ان يكون مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى
انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصد من التعريف ما تصور
حقيقة المعرف وامتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما
ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في
العقل مستلزم لوجود العام وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص ايضا شرط
تحقق الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص
ولا ينعكس وما يكون شرطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في العقل اقل مما هو
اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف[7] لا بد ان يكون اجلى من المعرف
ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء
فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب[8] ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم
والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس[9] وما وقع في عبارة القوم من انه لا بد ان يكون

[1] قوله فالقول الشارح هو المعرف اي الذي يقال له الشارح هو المعرف
[2] قوله وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه المقصود من التعريف ان يحصل للمسترشد تصور المعرف بوجه ما
[3] قوله لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما فيحصل المقصود بالتعريف
[4] قوله ولكان قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان المقصود يحصل بدونه
[5] قوله بل المراد التصور بكنه الحقيقة هذا ضعيف لان المقصود يحصل بالتصور بوجه ما
[6] قوله اما ان يكون نفس المعرف او غيره اعلم ان المعرف بالفتح قد يكون نفس المعرف بالكسر وقد يكون غيره
[7] قوله والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف اي عند العقل
[8] قوله فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس
[9] قوله وبالعكس اي كل ما صدق عليه المعرف بالفتح صدق عليه المعرف بالكسر

جامعا ومانعا او مطردا او منعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف
منتاولا لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد وهذا المعنى ملازم
للكلية الثانية القائلة كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون
بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف وهو ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم
في الثبوت اى متى وجد المعرف وجد المعرف وهو عين الكلية الاولى
والانعكاس التلازم في الانتفاء اى متى انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم
للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه
المعرف وكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس قال ويسمى
حدا تاما ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل
القريب وحده او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب
الخاصة ورسما ناقصا ان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد اقول
المعرف اما حد ورسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسامها اربعة فالحد التام
ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق واما
تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو مشتمل على الذاتيات مانع عن دخول
الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد
الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان
بالناطق او بالجسم الناطق واما انه حد فلما ذكرنا واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات
عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك
واما انه رسم فلان رسم الدار ما ترها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو اثر
من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث
انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بما يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها

اوبهما وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما
(اى بالخاصة ١٢) (اى تعريف الانسان ١٢)
فلبيان مرّ اما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر
وهى التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا
نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع
على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة فى ضمه مع الفصل
او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع
على الذاتى فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل
(اى الخاصة ١٢)
افاده مع شئ آخر وطريق الحصر فى الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات
(وهو الاطلاع على الحد الناقص ١٢) (اى الحد التام ١٢)
اولا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او
(اى بعض الذاتيات ١٢)
وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بالجنس القريب والخاصة
وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص قال ويجب لاحتراز عن تعريف
الشئ بما يساويه فى المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكون والزوج
بما ليس بفرد وعن تعريف الشئ بما لا يعرف الا به سواء كان بمرتبة واحدة
(عطف على قوله عن تعريف الشئ بما يساويه ١٢)
كما يقال الكيفية ما بها يقع المشابهة ثم يقال المشابهة اتفاق فى الكيفية
او بمراتب كما يقال الاثنان زوج اول ثم يقال الزوج الاول هو المنقسم متساويين
ثم يقال المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان
هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية غير ظاهرة الدلالة
بالقياس الى السامع لكونه مفوتا للغرض اقول اخذا بشيئين وجوه احتراز التعريف
ليحترز عنها وهى اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشئ بما يساويه فى
المعرفة والجهالة اى يكون العلم بكل واحد منهما مع العلم بالآخر والجهل بكل واحد منهما مع الجهل بالآخر كتعريف
(اى يكون الجهل ١٢)
الحركة بما ليس بسكون فانهما فى المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر

ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة لان معرفة المعرف
علة لمعرفة المعرف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشئ بما يتوقف
معرفته عليها اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا واما بمراتب ويسمى دورا
مضمرا ومثلهما في الكتب ظ واما الاغلاط اللفظية فانما يتصور اذا حاول الانسان
التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة
الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل
ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية
فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة
فان الاشتراك مخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية
او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها فيه

قال المقالة الثانية في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما

المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولك
زيد عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل اقول لما فرغ عن مباحث
القول الشارح في بيان مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا
واحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول
اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب
القسمة الاولية فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم
الى ضرورية ولاضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية فاقسام
الحملية والشرطية هي اقسام للقضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل اقسام
ثانوية اي انما تنقسم القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية

اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اى اقسام القضية
بالذات لا اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيما او كاذب
فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في
القضية المعقولة ليشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيما او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات
كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما
ان تحلل بطرفيها الى مفردين او لم تحلل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم
به ومعنى تحلل احدهما ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر
فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين
فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما
سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا
اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس
هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما
مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانا اذا حذفنا
ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما
ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج
وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل
قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار
موجود حملية مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا
فقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه

ش قوله فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اى اقسام القضية
بالذات لا اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيما او كاذب
فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في
القضية المعقولة ليشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيما او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات
كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما
ان تحلل بطرفيها الى مفردين او لم تحلل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم
به ومعنى تحلل احدهما ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر
فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين
فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما
سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا
اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس
هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما
مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانا اذا حذفنا
ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما
ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج
وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل
قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار
موجود حملية مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا
فقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه

ش قوله فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اى اقسام القضية
بالذات لا اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيما او كاذب
فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في
القضية المعقولة ليشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال
لقائله انه صادق فيما او كاذب فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاءات
كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما
ان تحلل بطرفيها الى مفردين او لم تحلل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم
به ومعنى تحلل احدهما ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر
فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين
فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما
سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فانا
اذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس
هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما
مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانا اذا حذفنا
ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما
ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج
وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل
قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار
موجود حملية مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا
فقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه

بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل
الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة واقلها ان يقال هذا ذاك او هو هو
او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانه لا يمكن ان يعبر عن اطرافها
بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل يقال ان تحقق
هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق
تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة نعم يقع ههنا شيء وهو ان الشرطية
كما فسرت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان
يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين واقله ان يقال هذا ملزوم لذاك
وذلك معاند لذاك فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت
الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال
المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا
هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقال القضية ان انحلت الى
قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه
حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب من
وجهين اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال
القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات
الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس
طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليها
قلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية تحتمل الصدق والكذب
نعم ربما يقال في هذا الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث
ان طرفيها اذا اعتبرا فيهما الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب

ولا عند التحليل قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية
او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا فهو جماد واما منفصلة وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما
فقط او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون
هذا الانسان حيوانا او اسود اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة
والمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى
فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها
بصدق الحيوانية على تقدير صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب
صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة
كقولنا ليس البتة ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق
الجمادية على تقدير صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها
بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق والكذب معا اي بانهما لا تصدقان
ولا تكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا تصدقان ولكنهما قد تكذبان
او في الكذب فقط اي بانهما لا تكذبان وربما تصدقان او بنفيه اي بسلب
ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم
فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقية كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا
العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة
في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او بحرا فان

ع قوله الشرطية الخ ان حصر القضية في ذلك استقرائي او بحسب الواقع ونفس الامر
ع قوله فالمتصلة الخ لا يخفى ان هذا التعريف انما يصح على تقدير كون الاتصال
ع قوله بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط
ع قوله بصدق قضية اخرى او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى
ع قوله بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط
ع قوله بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى
ع قوله بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا
ع قوله بالمنافاة في الصدق والكذب معا
ع قوله بالمنافاة في الصدق فقط

قولنا هذا الشئ شجرا وهذا الشئ حجرا يصدق ان وقد يكذب بان بان يكون هذا
الشئ حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة فى الكذب فقط فهى مانعة
الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشئ لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشئ لا شجر
وهذا الشئ لا حجر لا يكذبان والا لكان الشئ شجرا وحجرا معا وهو محال وقد
يصدقان معا بان يكون حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافى فهى منفصلة
سالبة فان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الصدق والكذب معا كانت
سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان ابيض او كاتبا فانه يجوز
اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الصدق فقط
كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه
يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم فيها بسلب المنافاة فى الكذب فقط
كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان رومیا او زنجیا
فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة
على ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ولا متصلة
ولا منفصلة لانها ما اثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس
اجراء هذه الاسامى على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح و
مفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة
المحققة للنقل اما فى الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال واما
فى السوالب فلمشابهتها اياها فى الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة
لذكر الاقسام الاولية فالمتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل من اقسام
قسيمها اعنى الشرطية لانا نقول لاشك ان المقصد بالذات من وضع المقدمة ذكر
الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد قال الفصل

الاول فى الحملية وفيه اربعة مباحث البحث الاول فى اجزائها واقسامها والحملية
انما يتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة
بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو فى قولنا
زيد هو عالم وتسمى القضية حينئذ ثلاثية وقد يحذف الرابطة فى بعض الاحيان
الذهن بمعناها والقضية تسمى حينئذ ثنائية اقول لما قسم القضية الى الحملية
والشرطية شرع الآن فى الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها و
البسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه
ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم عليه بشئ والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله
على شئ ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من
حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية
ان يدل عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة
تسمية الدال باسم المدلول كهو فى قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة
الحكمية اما النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب او اما وقوع النسبة اولا وقوعها
الذى هو الايجاب والسلب فان كان المراد بها الاول فيكون القضية جزء آخر وهو
وقوع النسبة اولا وقوعها فلا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان
المراد الثانى كان النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب جزء آخر فليدل عليها
ايضا بلفظ آخر والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة فكان من حقها ان تدل
عليها باربعة الفاظ فنقول المراد الثانى وكان قوله بها يرتبط المحمول بالموضو
اشارة اليه فان النسبة ملم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع لم تكن رابطة
ولا حاجة الى الدلالة على النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على
النسبة دال على النسبة ايضا فالجزء ان من القضية يتاديان بعبارة واحدة وهذا الخلط

واحد حتى انحصر الاجزاء فى ثلثة تسمى الرابطة اداة لانها تدل على النسبة الرابطة
وهى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه والمحكوم به لكنها قد تكون فى قالب الاسم كهو
فى المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد تكون فى قالب الكلمة كان فى قولنا
زيد كان قائما وتسمى زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية
لانها ان ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلاثة الفاظ لثلثة معان
وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين
بازاء معنيين وقوله قد تحذف فى بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة فى
استعمال الرابطة فان لغة العرب بما تهيستعمل الرابطة وربما تحذف فيها بشهادة القرا
الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على نقل الشيخ
ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم (هست وبود) واما
بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر قال وهذه النسبة ان كانت نسبة بها يصح
ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت
نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان
ليس بحجر اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التى هى مدلول
الرابطة فتلك النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت
القضية موجبة كنسبة الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية معها يصح ان يقال
الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول
فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية بها يصح ان يقال
الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان
حجر كانت القضية موجبة والنسبة التى هى فيها لا يصح بها ان يقال الانسان
حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التى

هي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان ليس بحيوان فالصواب ان يقال
الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول ويقال الحكم
فيها اما بايقاع النسبة او بانتزاعها وذلك ظ **قال** وموضوع الحملية ان كان
شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية
افراد ما صدق عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة
ومسورة وهي اربع لانه ان بين فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية وهي
اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لاشئ ولا واحد
كقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولا واحد من الناس بحماد وان بين فيها ان الحكم على بعض الافراد
في الجزئية وهي اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان انسان وواحد
من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض الحيوان بانسان وبعض الحيوان
ليس بانسان **اقول** هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع
الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية
ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان واما سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها
شخصية فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها
ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسمائها الاقسام حال الموضوع
وان كان كليا فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية
او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا خذ من سور
البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها
ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة
اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها

على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد
او على بعضها ايما كان فالاول بالايجاب وبالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي
كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا
كل نار حارة اي كل واحد من افراد النار حارة واما سالبة وسورها لا
ولا واحد كقولنا لا شئ او لا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها على بعض
الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده
انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل
حيوان انسانا وليس بعض الحيوان انسانا وبعض الحيوان ليس بانسان والفرق بين
الاسوار الثلثة ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي
بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك واما ان ليس كل دال على رفع
الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان
لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس كل حيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد من افراد
الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب الجزئي بالالتزام
فلانه اذا ارتفع ايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد
وهو لسلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين
يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع
الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون لالته عليه بالالتزام لا بقيد مفهوم ليس كل
وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن
البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان

اقول كذلك المحصورة اربعة — وتوضيح المقام ان من حق المحمول — وقولي على الموضوع اي الحقيقة — والسور يكون لبيان الافراد — والموضوع كلما وما اشمل و — الموضوع كلي او جزئي والمحمول كذلك — والجزئي لا يتحد فلو حمل او الموضوع — على وصفها اي فقد اخرجت الطبيعة — الجزئي فقد اخرجت الطبيعة — قوله اربعة اقسام لان المحمول المسور اما
قوله اي المحصورة اربعة — قوله اي كل واحد واحد لا الكل المجموعي — قوله موجبة — قوله اي كل واحد من افراد النار حارة — قوله اي بعض افراد الحيوان — قوله اي بعض الحيوان ليس بانسان — قوله ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة — قوله ليس بعض وبعض ليس بالعكس من ذلك — قوله ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة — قوله ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة — قوله

العام لا دلالة له على الخاص بأحد الدلالات الثلث لأنا نقول رفع الايجاب الكلي
ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن الكل والسلب عن البعض
مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع
الايجاب للبعض الآخر او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين
السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم لهما واذا انحصر العام في قسمين كل منهما
يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر الملازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي
لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي لان لازم اللازم لازم وبعبارة اخرى ليس
كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب عن
البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان ثابتا للكل وللمقدر
خلافه هذا خلف واما ان ليس بعض وبعض ليس بل لان على السلب الجزئي
بالمطابقة فظاهر لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان انسانا
يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان للتصريح بالبعض
وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما انهما يدلان
على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان ليس مسلوبا عن بعض
الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق
بين ليس كل وبين الاخيرين واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يكون
للسلب الكلي لان البعض غير معين فان تعيين بعض الافراد خارج عن
مفهوم الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة في سياق النفي تفيد
العموم كذلك ههنا ايضا لانه احتمل ان يفهم منه السلب في اي بعض كان وهو
السلب الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض ههنا وان كان ايضا غير معين
الا انه ليس واقعا في سياق النفي بل السلب تام هو وارد عليه وبعض ليس

لقوله لان العام الخ اعلم ان العام الخ
لقوله لانه لو لم يكن الخ
لقوله بل اعم من السلب الجزئي
لقوله وبعبارة اخرى ليس كل الخ
لقوله وبعبارة اخرى ليس كل الخ
لقوله فان قلت الخ
لقوله قلت فائدة الخ
لقوله فان قلت الخ
لقوله قلت فائدة الخ
لقوله فان قلت الخ
لقوله قلت فائدة الخ
لقوله فان قلت الخ
لقوله قلت فائدة الخ
لقوله فان قلت الخ
لقوله قلت فائدة الخ
لقوله فان قلت الخ
لقوله قلت فائدة الخ

قد يذكر للايجاب العدولي الجزئي حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس بانسان
اريد به اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه وفرق ما بينهما
كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن تصور الايجاب مع تقدم
حرف السلب على الموضوع قال وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم تصلح
لان تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا الحيوان جنس و
الانسان نوع لان الحكم فيها على نفس الطبيعة وان صلحت لذلك سميت
مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اقول مامر كان اذا
بين في القضية كمية افراد الموضوع واما اذا لم تبين فلا يخ اما ان تصلح
القضية لان تصدق كلية وجزئية بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم
تصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها لا على الافراد فان لم تصلح
لان تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس الطبيعة
كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على
ما صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان
تصدق كلية وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد موضوعها وقد
اهمل بيان كميتها كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق
عليه الانسان من الافراد في خسر وليس في خسر فقد بان ان الحملية باعتبار
الموضوع منحصرة في اربعة اقسام وذلك ان تقول في التقسيم الموضوع في الحملية
اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما ان يكون الحكم
فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم على
نفس الطبيعة في الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين
فيها كمية الافراد وهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء قسّم القسمة

ان الموضوع الانسان ان تصلح او لا تصلح

الجزئية واللاصح حملي على زيد ولا

ان الانسان من حيث هو معنى

ما قوذ اخ الكلية معنى اعتبار العموم اي كونه

في نفس صالح للجمع وذلك فان كان

الحكم على الافراد وبين كميتها سمي

واحد شخص فشخصية والموضوع من حيث

الحكم على طبيعة الموضوع من حيث

ان الماهية اي الكلي

الطبيعة من حيث هي هي

الخصوص التي تحتها فتقسم وان كان على نفس

عليه الفرق وبين الطبيعية

على الطبيعة والقضية

الحكم في قولنا الانسان نوع

الموضوع مخصوص في الطبيعية

فان قلت وجه الحصر

الحكم اذا علقت

من ان يكون الحكم

على الافراد

فقال الموضوع ان كان جزئيا في الشخصية وان كان كليا فان بين فيها كمية
الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة وشنع عليه المتاخرون لعدم الانحصار
فيها لخروج الطبيعية والجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات
لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي
الافراد والطبيعية ليست منها لخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان
عدم الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا
لا يتناول الطبيعيات فلا يختل الانحصار بخروجها قال وهي في قوة الجزئية لانه
متى صدق الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس
اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت
المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق قولنا الانسان في خسر
صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت
الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على افراد
الموضوع فاما ان يصدق ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا
التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئي واما بالعكس فلانه متى
صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على الافراد مطلقا وهو المهملة قال
البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه
ان كل ما هو ج فهو ب كائنا ما كان اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء كان
حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج اقول قد عرفت ان للحملية طرفين
احدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا فاعلم ان
القوم قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل

ج ب فهو كذا وكذا فهي عليه بناء فاسد
قوله فاذن حتى اذا وقع
الخ
الاول اي الباء
الثاني الذي فيه ج
الاول اي في الخطوط الثلاثة وهو ج
الفصل الرابع اي
الاخرى وقابلها الناء ١٢
بعض الانسان في خسر
صدق الانسان في خسر ١٢

ج ب فكأنهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما
الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر
وثانيهما دفع توهم الاختصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان
حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب لوهم الى ان تلك الاحكام
انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات الاخر فضلا ومفهوم القضية
وجردوها عن المواد وعبروا عن طرفيها بالجوب تنبيها على ان الاحكام الجارية
عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في
قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات الخمس من غير اشارة الى مادة من المواد
وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صارت مباحث
هذا القسم قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فههنا
امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس
معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا
يكون حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو ب فان قلت كما ان ج اعتبارين كذلك ب اعتبار ان مفهوم وحقيقة و
صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب من الافراد
لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما
صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروريا للثبوت
للموضوع ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق
ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه مفهوم ج من
الافراد هو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان
يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عليه يلزم ما ذكرتم من

ج ب فكأنهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما
الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر
وثانيهما دفع توهم الاختصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان
حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب لوهم الى ان تلك الاحكام
انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات الاخر فضلا ومفهوم القضية
وجردوها عن المواد وعبروا عن طرفيها بالجوب تنبيها على ان الاحكام الجارية
عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في
قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات الخمس من غير اشارة الى مادة من المواد
وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صارت مباحث
هذا القسم قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فههنا
امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس
معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا
يكون حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو ب فان قلت كما ان ج اعتبارين كذلك ب اعتبار ان مفهوم وحقيقة و
صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب من الافراد
لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما
صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروريا للثبوت
للموضوع ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق
ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه مفهوم ج من
الافراد هو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان
يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عليه يلزم ما ذكرتم من

ج ب فكأنهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احدهما
الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان مثلا وهو ظاهر
وثانيهما دفع توهم الاختصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان
حيوان واجروا عليه الاحكام امكن ان يذهب لوهم الى ان تلك الاحكام
انما هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات الاخر فضلا ومفهوم القضية
وجردوها عن المواد وعبروا عن طرفيها بالجوب تنبيها على ان الاحكام الجارية
عليها شاملة لجميع جزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في
قسم التصورات اخذوا مفهومات الكليات الخمس من غير اشارة الى مادة من المواد
وبحثوا عن احوالها بحثا متناولا لجميع طبائع الاشياء ولهذا صارت مباحث
هذا القسم قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فههنا
امران احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه ج من الافراد فليس
معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا
يكون حمل في المعنى بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد
فهو ب فان قلت كما ان ج اعتبارين كذلك ب اعتبار ان مفهوم وحقيقة و
صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب من الافراد
لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما
صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان المحمول ضروريا للثبوت
للموضوع ضرورة ثبوت الشئ لنفسه فينحصر القضايا في الضرورية ولم تصدق
ممكنة خاصة اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه مفهوم ج من
الافراد هو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لا يقال اذا قلنا كل ج ب فاما ان
يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عليه يلزم ما ذكرتم من

ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يقال احدهما هو الاخر لاستحالة ان يكون
الشيء نفسه ليس هو هو لانه يجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل
فيكون ابطالا للشيء بنفسه وانه محال وللسائل ان يعود ويقول لا ندعي
الايجاب بل ندعي اما ان الحمل ليس بمفيد وانه ليس بممكن وصدق
السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم
ب غير مفهوم ج وقوله استحالة حمل ب على ج هو هو قلنا لا نسلم وانما يكون
حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان
المراد ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة
بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع
ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف به ذات ج الذي هو
المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات
كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر
وغيرهم من افراده وقد يكون جزءا لها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم
فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي
جزء لها وقد يكون خارجا عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيه ايضا
على زيد وعمرو وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها
فحصل من هذا ان مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات
الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف
المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فههنا ثلثة اشياء
ذات الموضوع وصدق ووصفه عليه وصدق ووصف المحمول عليه
اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج مطلقا بل الافراد

ان الحمل لا يكون مفيدا ... ان يجاب ... ان يكون ... ان يشتمل ... ان يكون ... ان يكون ... ان يكون

الشخصية ان كان ج نوعا وما يساويه من الفصل والخاصة او الافراد
الشخصية والنوعية معا ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام
فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على زيد وعمرو
وبكر وغيرهم من افراده الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش كذا فالحكم
على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان
والفرس وغيرهما ومن ههنا تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض
انما هو على النوع وافراده ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد
الشخصية وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول
ليس بالاستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا
في ضمن شخص من اشخاصها واما صدق ووصف الموضوع على ذات
فبالامكان عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه
ج سواء كان ثابتا له بالفعل او مسلوبا عنه دائما بعد ان كان ممكن الثبوت
له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك
الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون وجوده دائما
فاذا قلنا كل اسود كذا يتناول الحكم ما امكن ان يكون اسود حتى رومي
مثلا على مذهب الفارابي الى الامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ
لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما ومذهب الشيخ
اقرب الى العرف واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون
بالضرورة وبالامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في بحث الموجهات واذا تقرر
هذه الاصول فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة وتسمى ج
حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج

لكثرة استعمالها بهذا الاعتبار ١٢

الشخصية اي الذات المعتبرة في العلم الحكمية ١٢

اي بملاحظة بدون الالتفات ١٢

اي الذات الذي امكن صدق ج عليه ١٢

للطبيعة النوعية

ق قوله الشخصية اه بالرفع

المفعول بحسب اللغة والعرف

فاو قال الافراد والاشخاص

اخرج الاصناف والاجناس

والفصول والخواص مع انها

الاتصاف بالحمول في نفس الامر

فان ج في قولنا كل ج ب

الحقيقة المفهوم فتخصص

قوله ومن الافاضل الخ يرد

لعدم الانتشار الى ما يندر وجوده

من القضايا الحكمية الحكمية وجود

الكلي الطبيعي وما يتحقق

وانما يتحقق حصة الحكم على الافراد

عشرة اشخاص او الاصناف

النوعية ثانيا فالاتصاف

واحد اختلف باعتبارين

الفروع والدوام وغيرها

بجانب الوجود فيشمل

محال فلا تحقق فان

وهل في كل انسان

لفظ الامكان فهو

٨٠ الافراد

مطلق بالفعل وهو القوة

على مقابل الضرورة وهو الامكان العام

وعلى مقابل الضرورة يكون ان يكون

القوة ونحو صادق والايد وعلى الفارابي

وان الايد ليس بصادق

العام مع ظاهر ان الاستدراك

كان ذا الفصل حتى يرد

الفارابي ان الصدق

ممكن الثبوت ما صدق

ليس بصادق

قوله

هصام

معناه كل

ليست صفة

ايضا بل

ليست صفة

ايضا بل

ليست صفة

ايضا ب

وتسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر اما الاول فيعني به كل ما لو
وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس مقصورا
على ماله وجود في الخارج فقط بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا
في الخارج او معدوما مما في ان لم يكن موجودا فالحكم فيه على افراده المقدرة
الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على
افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود ايضا كقولنا كل انسان
حيوان واما قيدنا الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق كلية اصله اما الموجبة
فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار لم ينتقل ليس كذلك لان ج الذي ليس ب لو وجد
كان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه
يناقض قولنا كل ج ب بهذا الاعتبار لا يقال هب ان ج الذي ليس ب
لو وجد كان ج وليس ب ولكن لا نسلم انه يصدق ج بعض ما لو وجد كان
ج فهو بحيث لو وجد كان ج وليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد
ج ومن الجائز ان لا يكون ج الذي ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل
انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان
الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس
بحيوان لانا نقول قد سبقت الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي
على افراده ليس بمعتبر بحسب نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا
فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة
فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فنقول انه كاذب لان ج الذي هو لو وجد
كان ج وب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو يناقض
قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع

٨١

بالامكان اندفع الاعتراض لان ج الذى ليس ب فى الايجاب وج الذى ب
فى السلب ان كان فردا ج لكن يجوز ان يكون ممتنع الوجود فى الخارج
فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب
فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر فى عقد الوضع الاتصال وهو قولنا
لو وجد كان ج وكذا فى عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال
قد يكون بطريق اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد
كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب وليت
شعرى لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم
لانه لا ينطبق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين
لذات الموضوع واما القضايا التى احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة
عن ذلك ولزمهم ايضا حصر القضايا فى الضرورية اذ لا معنى للضرورة الا اللزوم
وصف المحمول لذات الموضوع بل فى اخص من الضرورية لاعتبار لزوم فى وصف
الموضوع فى مفهوم القضية وعدم اعتباره فى مفهوم الضرورية وقد وقع
فى بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو خطأ فاحش لان
كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسره به ولا معنى للواو العاطفة بين
اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمشتبه ايضا على اهل العربية فان لو
حرف الشرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر
المبتدأ بل كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثانى فيراد به كل ج فى

الخارج فهو ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه
بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان
يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا
لتوهم من ظن ان معنى ج ب هو اتصاف الجسم بالبائية حال كونه موصوفا
بالجسمية فان الحكم ليس على وصف الجسم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم
بل على ذات الجسم فلا يستدعي الحكم الا وجوده واما اتصافه بالجسمية فلا يجب
تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات
الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالضحك بل يكفي
ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية في وقت ما حتى يصدق قولنا كل نائم
مستيقظ وان كان اتصاف ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال
ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة
كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والفن يجب ان يكون
قواعده عامة لانا نقول القوم لا يدعون عموم الحصر جميع القضايا في الحقيقية
والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب
باحد الاعتبارين فلهذا وضعوها واستخرجوا احكامها لينتفعوا بذلك
في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين
فلم يعرف بعد احكامها وتعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية
قال في الفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج
يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد شيء من
الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الاول اقول قد
ظهر لك مما بينا ان الحقيقية لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا

لا قوله الوضع تحقيقي او تقديري من الاسود ان الحاكم بالاسود ان الخ من القضية بجواز ان ذات الموضوع موجودة في الخارج او لا يكون كذلك الاثبات الموضوع في الخارج لا تتوقف عليه صحة الحكم الموضوع في الخارج او لا يكون كذلك الاثبات الموضوع في الخارج لا تتوقف عليه صحة الحكم الموضوع في الخارج او لا يكون كذلك الاثبات الموضوع في الخارج لا تتوقف عليه صحة الحكم

٢ قوله المراد بالحكم الوضع والا فوضع الخ

٣ قوله بالتحقيق ان موضوعا ما او بعد تقديرا وفرضا بل هو واسطة لملاحظة الموضوع الخ

٤ قوله ان يكون ممكن الحصول ناظر الى ان الوجود الخارجي للموضوع ليس شرطا لصحة الحكم على الموضوع في القضايا الخارجية بل يكفي امكان الحصول ناظر الى ان الوجود الخارجي للموضوع ليس شرطا لصحة الحكم على الموضوع في القضايا الخارجية بل يكفي امكان الحصول

٥ قوله ان القضية المستعملة في العلوم الخ ناظر الى ان القضايا المستعملة في العلوم الخ

٦ قوله واما القضايا التي الخ يستفاد منه ان عدم الجزم لعدم صرف الطاقة البشرية وسيستفاد من قوله فلهذا وضعوا الخ ان عدم البحث لعدم الحاجة اليها وبينهما تباين الا ان

في الخارج وان لا يكون واذا كان موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا
على الافراد الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية
فانها تستدعي وجود الموضوع في الخارج والحكم فيها مقصور على الافراد الخا
فالموضوع ان لم يكن موجودا فقد يصدق القضية باعتبار الحقيقة دون
الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب
الحقيقة كل مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان
شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض
وان كان الموضوع موجودا لم يخ اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد
الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان مقصورا على الافراد
الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال
في الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق
بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان
مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس
بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة والمقدرة فتصدق
الكليتان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما خصوص وعموم
من وجه **قال** وعلى هذا فقس المحصورات الباقية **اقول** لما عرفت مفهوم
الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه
فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور
المعتبرة ثمة بحسب كل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة الكلية
رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن بعض
الآحاد فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك

تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين واما
الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية
لان الايجاب على بعض الافراد الخارجية ايجاب على بعض الافراد الحقيقية
مطلقا بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من
السالبة الكلية الحقيقية لان نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم مطلقا وبين
السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر **قال** البحث الثالث
في العدل والتحصيل حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي
جماد او من المحمول كقولنا الجماد لاعالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة
موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا لشئ منهما سميت محصلة ان كانت
موجبة وبسيطة ان كانت سالبة **اقول** القضية اما معدولة او محصلة
لان حرف السلب اما ان يكون جزءا لشئ من الموضوع او المحمول او لا يكون
فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد
لاعالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لاعالم سميت القضية معدولة موجبة
كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة
المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف
السلب كليس وغيره لما انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل
مع غيره كشئ واحد يثبت له شئ او هو لشئ اخر او يسلب عنه وهو عن
شئ اخر فقد عدل به عن موضوعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية
مثالا دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن
المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين بجميعهما معا
وان لم يكن حرف السلب جزءا لشئ من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة

سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب وليس بكاتب ووجه
التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزء من طرفيها فكل واحد من
الطرفين وجود محصل وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة
بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان موجودا
فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكرهما مثالا لان جميع الامثلة
المذكورة في المباحث السابقة تصلح ان يكون مثالا لهما قال والاعتبار
بايجاب القضية وسلبها بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي
القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم موجبة مع ان طرفيها
عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان
اقول ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون
سالبة ولما ذكر ان القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك
قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع
الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب هو رفعها
فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها
فمتى كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين
كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم فان الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق
عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب ومتى
كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين كقولنا لا شيء من
المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك
فتكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فليس الالتقاء في الايجاب
والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة

موقوف على الفتح والضم على المعنى اللغوي

المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الايجاب لان
الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او بمقدر كما في
الحقيقية الموضوع اما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمتان والفرق
بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة ان قدمت الرابطة على
حرف السلب في سالبة ان اخرت عنها واما الثنائية فبالنية او بالاصطلاح
على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس

اقول لقائل ان يقول العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب
الموضوع على ما بينه فحين ما شرع في الاحكام فلم خصص كلامه بالعدول
في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات المحمول كثيرا فما الوجه في تخصيص الثنائية
البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه التخصيص في
الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك لانك
قد حققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولاخفاء في
ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم عليه بالامور العدمية
فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف
العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يؤثر في مفهوم القضية لان
العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع هو غير المحكوم عليه لان المحكوم
عليه عبارة عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف
العبارات عنه واما وجه التخصيص في الثاني فلان اعتبار العدول و
التحصيل في المحمول دون يربع القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا من المحمول
فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع وايا ما كان في اما موجبة
او سالبة فههنا اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد ليس

٨٧

كاتبا بالبيان كثيرة
في الثنائية وحرف السلب المحمول
في الرابطة اخرج بطلان الاختلاف في مفهوم القضية مطلقا لان اختلاف
المحمول يجوز ويوجب اختلاف المفهوم مطلقا وهو ظاهر
بخلاف اختلاف الموضوع فانه لا يوجب اختلاف
ان يكون لذات واحدة عنوانان وجهتان كما في زيد وعمرو
ويمكن ان يقال اختلاف الموضوع بالعدول
انما هو اذا لم تلاحظ الذات في ضمن عنوان
كما اذا كان لذات واحدة عنوانان
حال القضية واحدا او اختلافا
فان اختلاف الذات

بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد
ليس بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا الا بين السالبة
المحصلة والموجبة المعدولة المحمول اما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين
الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة دون
الموجبة المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود
حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة
المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة المعدولة وحرف
واحد في الثانية المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة المعدولة فلوجود
حرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فبينهما التباس من
حيث ان حرف السلب الموجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب تلا يعلم انها محصلة
معدولة او ليستا بسيطة فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا والفرق بينهما
معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
المحمول لانه متى صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة ولا
ينعكس ما الاول فلانه متى ثبت اللاباء لج يصدق سلب الباء عنه فانه لو لم
يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو
اجتماع النقيضين واما الثاني وهو انه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة
صدق الموجبة المعدولة المحمول فلان الايجاب لا يصح
على المعدوم ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود
المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم يصدق على المعدوم
صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما

وح يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول كما انه يصدق
قولنا شريك الباري ليس ببصير ولا يصدق شريك الباري غير
بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان الموضوع معدوما
صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك
الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له
وهو ممتنع الوجود لا يقال يصدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن
بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد تجتمعان على الصدق
ح فان من الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض
الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما
ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف
على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليه فان معنى الموجبة الكلية
ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انهما انما تصدق اذا كانت
افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كذلك اي كل واحد من
الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون
شيء من الافراد موجودا واخرى بان تكون موجودة ويثبت اللاباء لها
وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله لان الايجاب لا يصح الا على موجود
محقق كما في الخارجية الموضوعة او مقدر كما في الحقيقية الموضوعة
فلا دخل له في بيان الفرق اذ يكفي فيه ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون
السلب اما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه
فكانه جواب سوال يذكر ههنا ويقدر عنيتم بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع
ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا

الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيت به
ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود
لان المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا بوجه ما وان كان الحكم بالسلب فلا
فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية
الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد
بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية
يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب
ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع
على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وذلك كله اذا لم يكن
الموضوع موجودا واما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة المحمول و
السالبة البسيطة متلازمان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء يثبت
له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان
القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة فيها اما
ان تكون متقدمة على حرف السلب ومتاخرة عنها فان تقدمت الرابطة
كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون ج موجبة لان من شان الرابطة ان تربط
ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب وان تاخرت من
حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شان حرف
السلب ان ترفع ما بعدها عما قبلها فهناك سلب الربط فيكون القضية سالبة
وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنسبة بان يقوى
اما ربط السلب وسلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ
بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب ولا كاتب كانت

قوله فاجاب خلاصة الجواب اختيار الشق الاول وتعميم الوجود ليشمل الخارجية ايضا تحققا كان او مقدرا فافهم ١٢ منه

قوله الا في مطلق القضية حتى الاصح ان الفرق بين مطلق القضية والخارجية والحقيقية انما هو بالوجود والعدم لا بالوجود والوجود ١٢ منه

قوله في الموجبة الحقيقية ١٢ منه

قوله الذي قلنا آنفا ١٢ منه

قوله الفرق ١٢ منه

قوله لان ج الموجود ١٢ منه

قوله معدولة ١٢ منه

قوله الايجابي ١٢ منه

موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة **قال** البحث الرابع في القضايا الموجهة لابد للنسبة المحمول الى الموضوع من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية **اقول** نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب وبالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر فاما ان تكون متكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان تكون متكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة كانت الضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة متكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة تسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ كالموضوع

والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل
ووجود في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان
تكون متكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية هي لما
عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر وغيرها ثم اذا وجدت في اللفظ
اوردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبر عند العقل اذ الالفاظ
انما هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة وجودات
في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء للقضية المعقولة
وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة
لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في
نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعقولة
والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة ولما كانت الصور العقلية
والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور الثابتة في نفس الامر
لم يجب مطابقة الجهة للمادة فكما اذا وجدنا شبحا هو انسان واحسسنا
من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان وقد يعبر عنه بالانسان
وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر
ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة
صادقة او كاذبة فكذلك كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت
في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وهي حكم العقل وفي اللفظ وهي اللفظ
فان طابقتها الكيفية المعقولة او العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة
والا كاذبة لا محالة قال والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث
عنها وعن احكامها ثلثة عشر قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب

فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تركبت من ايجاب وسلب
معا اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه مادام ذات الموضوع
موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لاشيء من الانسان
بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة ومثالها ايجابا وسلبا دائما
الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا وبالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا الرابعة
العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا وسلبا دائما الخامسة المطلقة
العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل
كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لاشيء من الانسان
بممتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا بالامكان العام كل نار حارة و
بالامكان العام لاشيء من الحار ببارد **القول** القضية اما بسيطة او مركبة
لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة و
الا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي حقيقتها اي معناها اما ايجاب
فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الايجاب الحيوانية
للانسان واما سلب فقط كقولنا لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته
ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون

ملتزمة من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما فان
معناه ايجاب الكتابة للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها
اى معناها ولم يقل لفظها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركيب في اللفظ
من الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن
في لفظه تركيب لان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري
وهو ممكن عام سالبة ان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام
موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف
ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب ح في القضية
بحسب اللفظ ايضا ثم اعلم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في
عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس
والقياس وغيرها ثلثة عشر قضية منها البسائط ومنها المركبات اما البسائط
فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي
حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما
التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع
اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة
لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي
التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودا ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على

قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا مادام من قولنا دائما كل انسان حيوان بتغيير في الجهة وقد اشارة الى مادة اجتماعهما ١٢
فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة
وسلبا مادام ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام
سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية
ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك ١٢ اي بين الدائمة ١٢
النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة
والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت
متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة
في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع ١٢ جوازا ١٢ كان انفكاكها
عن الموضوع وعدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة
العامة وهي الحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بشرط ان تكون ذات الموضوع متصفة بوصف الموضوع ١٢ ان يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة ١٢
الموضوع دخل في تحقق الضرورة ١٢ مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت
لذات الكاتب عن افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط
اتصافها بوصف الكتابة ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب
اي غير مقيدة بالوقت او بالوقت بل الضرورة بشرط الاتصاف ١٢
بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب ليس
بضروري الا بشرط اتصافها بوصف الكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة
فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة
وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها
بضرورة الثبوت او بضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون
بالفعل والاطلاق بضرورة حركة الاصابع الى ذات الكاتب ١٢

٩٥

للوصف مدخل فی تحقق الضرورة امرا والفرق بین المعنیین انا اذا قلنا
کل کاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام کاتبا واردنا المعنی الاول صدقت
کما تبین وان اردنا المعنی الثانی کذبت لان حرکة الاصابع لیست ضروریة
الثبوت لذات الکاتب فی شیء من الاوقات فان الکتابة التی هی
شرط تحقق الضرورة غیر ضروریة لذات الکاتب فی زمان اصلا فما ظنك
بالمشروطة بها فالمشروطة العامة بالمعنی الاول اعم من الضروریة والدائمة
من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد تکون عین وصفه وقد تکون
غیره فاذا اتحدا وکانت المادة مادة الضرورة صدقت القضایا الثلاث
کقولنا کل انسان حیوان بالضرورة ابدا دائما وما دام انسانا وان تغایرا فان کانت
المادة مادة الضرورة ولم یکن للوصف دخل فی تحقق الضرورة صدقت الضروریة
والدائمة دون المشروطة کقولنا کل کاتب حیوان بالضرورة ابدا دائما لا بالضرورة
مادام کاتبا فان وصف الکتابة لا دخل له فی ضرورة ثبوت الحیوان لذات
الکاتب وان لم یکن المادة مادة الضرورة الذاتیة والدوام الذاتی وکان هناك
ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضروریة والدائمة کما فی المثال
المذکور فان تحرك الاصابع لیس بضروری ولا دائما لذات الکاتب بشرط
الکتابة واما المشروطة بالمعنی الثانی فهی اعم من الضروریة مطلقا لانه متی
ثبتت الضرورة فی جمیع اوقات الذات تثبت فی جمیع اوقات الوصف
بدون العکس ومن ثم الدائمة من وجه لتصادقهما فی مادة الضرورة المطلقة
وصدق الدائمة بدونها حیث یخلو الدوام عن الضرورة وبالعکس حیث یکون
الضرورة فی جمیع اوقات الوصف ولا یدوم فی جمیع اوقات الذات الرابعة
العرفیة العامة وهی التی حکم فیها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه

مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا دام في المشروطة
العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ودائما لاشيء
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف
انما يفهم هذا المعنى من السالبة اذا طلقت حتى اذا قيل لاشيء من النائم
بمستيقظ يفهم منه العرف ان المستيقظ مسلوب عن النائم مادام نائما
فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية
الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى
تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير
عكس وكن امن الضرورية والدائمة لانه متى صدقت الضرورة او الدوام
في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف ولاينعكس
الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه
بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب
فكقولنا لاشيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان
القضية اذا طلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة اولادوام ولاضرورة
يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها
وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء
وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة اودوام
بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية وليس يلزم من فعلية
النسبة ضرورتها اودوامها الساسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها
بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية
بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب عن الجانب المخالف للايجاب هو

السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب
فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام
معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لاشيء من الحجر
ببياض بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحجر ليس بضروري وانما
سميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة
وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق الايجاب بالفعل فلا اقل
من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان الايجاب
فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس
لجواز ان يكون الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق
السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو
امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان
دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان
المطلقة العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات
فسبع الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة
اقول من المركبات المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي
الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب اللادوام

بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا
صحيحا فلابد من ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة
فيها ضرورية او دائمة فى جميع اوقات وصف الموضوع لا دائمة فى بعض
اوقات ذات الموضوع وهى اعنى المشروطة الخاصة: ان كانت موجبة
كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من
موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة
الموجبة ففى الجزء الاول من القضية واما السالبة المطلقة العامة فالجزء
الثانى من القضية اى قولنا لاشئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهو
مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان
الايجاب ليس متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق الايجاب فى جميع الاوقات يتحقق
السلب فى الجملة وهى معنى السالبة المطلقة العامة وان كانت سالبة كقولنا
بالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من
مشروطة عامة سالبة وهى الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اى قولنا
كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن
دائما لم يكن متحققا فى جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب فى جميع الاوقات
يتحقق الايجاب فى الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية
المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول
الاعتبار فى ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه اصطلاحا
فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبا فسالبة
والجزء الثانى موافق له فى الكم ومخالف له فى الكيف والنسبة بينها وبين
القضايا البسيطة اما بينها وبين الذاتيتين فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام

بحسب لذات وهو مباين للدوام بحسب لذات وذلك ظ للضرورة
بحسب لذات لان الضرورة بحسب لذات اخص من الدوام بحسب
الذات ونقيض الاعم مباين لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من
المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة العامة المفيدة باللادوام و
المقيد اخص من المطلق وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم
من المشروطة العامة قال الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة
عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة
عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا مر اقول
العرفية الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب لذات وهي ان
كانت موجبة كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما
فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة
وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لاشئ من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وهي
الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من المشروطة
الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب لوصف لادائما صدق الدوام
بحسب لوصف لادائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم
من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق
المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية وصدقها بدون المشروطة
العامة اذا كان الدوام بحسب لوصف من غير ضرورة واخص من العرفية
العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الباقيتين لانهما اعم من العرفية العامة

واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون
وصفا مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان دائما له ووصف المحمول دائم
بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان
لادائما بحسب لذات هذا خلف قال الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي
المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب لذات وهي ان كانت موجبة
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة
عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك
بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة
عامة اقول الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
بحسب لذات واما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة
العامة باللاضرورة بحسب لوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم
يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما
الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا
لاشيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب
اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب
ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لاشيء من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة
عامة وهي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك
سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين
لانه متى صدقت الضرورة او الدوام بحسب لوصف لا دائما صدق فعلية

النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة
بحسب الذات واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي
عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة
اللادوام وكذا من المشروطة العامة والعرفية العامة لتصادقهما في مادة
المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما
في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة بخصوص
المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة **قال** الرابعة
الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات
وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احداهما
موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر **اقول** الوجودية
اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احداهما موجبة
والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام
وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا
كل انسان ضاحك بالفعل لادائما وكلا شيء من الانسان بضاحك بالفعل
لادائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدقت مطلقتان
صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق
الضرورة او الدوام بحسب الوصف لادائما تحقق فعلية النسبة لادائما من
غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه
لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس
حيث لادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين

في عموم وخصوص مطلقا فان
ما بينة اشتاع في شرحها مطلقا
مادة الدوام اي الذاتي الذي
فلكي تحرك بالدوام وبالفعل
وهي الدائمة
المطلقة حيث تصدق فيها
الوجودية اللاضرورية لمن فاة الضرورة الدوام للذات
حيث تصدق فيها اللاضرورية والوجودية اللادائمة
تصادقهما اي اعم من المشروطة والعرفية العامتين من وجه قوله
في مادة المشروطة اي تصادق كل من الوجودية اللاضرورية والعامتين
وصدق العامة اي صدق كل ضرورة او دوام ذاتي على ما يصدق
يصدق اللادوام الذاتي مع ما يصدق
اخص منهما لاشتمال الضرورة الذاتية ايضا
من الدوام بجميع افراده نقيض الاعم مطلقا
صدقهما اي صدق

وذلك ظ قال الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع وسلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة **اقول** الوقتية هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لادائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اعني قولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لاشيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول اي قولنا لاشيء من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لادائما صدق الاطلاق لادائما ولا بالضرورة ولا ينعكس واعم من الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضايا الثلث كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا

احترز عن الوجودية اللادائمة

احترز عن المشتركة

احترز عن البسائط

معين

اي الوقتية

اي بالضرورة

اي قولنا لاشيء من القمر بمنخسف

اي الجزء الاول

اي الوقتية

اي بالضرورة

اي الوجودية اللادائمة

اي ليس بمنخسف

اي بالضرورة

اي الوجودية اللادائمة

اي بالضرورة

اي الوجودية اللادائمة

اي بالضرورة

اي الوجودية اللادائمة

لادائما او بالتوقيت لادائما فان الانخسافين لما كان ضروريا للذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخسافين كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا للذات الموضوع في وقت صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لادائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام وصدقت بحسب الوقت لم تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقها في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة **قال** الشاسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لادائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لادائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة

ان الانخسافين يظلم بالتوقيت فالانخسافان ضروريان للقمر بعض اوقات وجوده اي لا بعض الاوقات فالاظلام ضروري للقمر

مادة الشكل الرابع فالاظلام ضروري للذات بعض اوقات وجوده اي لا بعض الاوقات فالانخسافان ضروريان للقمر

يقال الانخسافان ضروريان للذات والاظلام ضروري للقمر وقت الخسوف فالاظلام ضروري للذات

ضروري لا في بعض اوقات وجوده

لعدم الضرورة بحسب الوصف

الحين وتصدق الخاصتان

لكون الضرورة بحسب الوصف

اي في الحين وهو وقت كل

فتخسف بالضرورة وقت الجلوة لادائما فالانخسافان ليس

ضروريا بحسب صف القمرية وليس دائما بحسب

اذا فسرنا اي كون الوقتية اعم من الخاصتين كلما من

فقط ومن المشروطة الخاصة اعم مطلقا اي

الوقتية مطلقا لان الضرورة في الشروطة الخاصة

بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف

اوقات الذات فتصدق الشروطة الخاصة على

الذات فتصدق الوقتية ايضا وتصدق الشروطة الخاصة

اعم منها مطلقا اي في ضمن الشكل الرابع

لوكان جميع اوقات الذات قيل قال ذكر لان

جميع اوقات الذات يكون

الوصف منه ما في بعض اوقات الذات

والقضية من ذلك يكون جميع اوقات الوصف

الذات بالدوام بل قد يكون بعض اوقات

ثبوت احد الطرفين للآخر حيث تحقق

وهو وقت بالنظر الى الذات من غير عكس

نبان الوصف بل يقال شيء تحقق

الوصف وجميع اوقات الذات من

ضروري لا دائما اي في بعض اوقات

اي كان الوصف

من الاوقات

لادائما

لصدقها في بعض اوقات الذات

مطلقة عامة اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب
الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يوخذ عدم التعيين قيدا فيها
بل ان لا تقيد بالتعيين وترسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا
بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة
مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما او سالبة مطلقة
عامة اي قولنا لاشيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لاشيء من الانسان بمتنفس في وقت
ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة
مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق
الضرورة في وقت معين لا دائما صدق الضرورة في وقت ما لا دائما بدون
العكس ونسبتها مع القضايا الباقية على قياس نسبة للوقتية من غير
فوق واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية
والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط حكم في احداهما
بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاولى سميت
وقتية لاعتبار تعين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام والثانية
والاخرى منتشرة لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها الكل وقت
فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة
ولهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانتا وقتية ومنتشرة
مطلقتين وربما تسمى فيما بعد مطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية
المطلقة والمنتشرة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل

في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في
وقت غير معين فيفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لاستره فيه
قال السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة
المطلقة عن جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا
بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لاشئ
من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى
سالبة والضابطة فيها ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
اشارة الى ممكنة عامة تخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للمقضية
المقيدة بما اقول الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة
عن جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
ولاشئ من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة
للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان
عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة
الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين
عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها
في المعنى لان معنى الممكنة الخاصة رفع الضرورة عن الطرفين سواء كانت
موجبة او سالبة بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت
موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر الكيفيات
لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما من ان تكونا ممكنتين بالامكان
العام ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل او بالضرورة
او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة

العامة من وجه لتصادقها في مادة الوجود اي اللاضرورية وصدق الممكنة
الخاصة بدونها حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة
الضرورية واخص من الممكنة العامة فقد ظهر مما ذكرنا ان الممكنة العامة اعم
القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص البسائط
والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية
المقيدة بهما حتى انكانت موجبة كانتا سالبتين وانكانت سالبة كانتا
موجبتين ومواهتين لها في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وانكانت
جزئية كانتا جزئيتين هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة
وانما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه
المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم
اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لادوام الايجاب متناقض مفهوما الصريح
رفع دوام الايجاب في اطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل
لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناها الصريح الامكان العام
لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين امكان
السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احدى العبارتين والاخرى
ليست بمعنى الاخرى بل من لوازمها استعمل عبارة الاشارة لتكون مشتركة
بينهما قال الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما و
الثاني تاليا وهما اما متصلة او منفصلة اما المتصلة فاما لزومية وهي التي يكون
فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية
والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون فيها ذلك بمجرد اتفاق الحرفين على الصدق

لا قوله لتصادقها اي الممكنة العامة والمطلقة العامة
قوله لكون الممكنة العامة اعم من الخاصة والمطلقة العامة
اي في بعض مواد الوجود وهو الضرورية
اي في بعض مواد الوجود وهو الامكان
قوله لكون كل شيء موجودا بامكان خاص
اي بالضرورة وبالادوام
اي القضية المقيدة
قوله لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي
قوله لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب
قوله لتكون مشتركة بينهما
اي من القضية الشرطية
اي بين المقدم والتالي
قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف
قوله لمجرد اتفاق الحرفين على الصدق

١٠٧

اشارة الى ممكنة عامة
مخالفتي الكيف مشتركتي الكم
قوله لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
قوله لان اللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة
قوله واما قال اي على تقديران يكون معنى اللادوام
اطلاق السلب ليس اطلاق السلب بالفعل بل امر اعم
قوله لان اللادوام واللاضرورة اشارتان الى مطلقة عامة
وممكنة عامة متخالفتي الكيف مشتركتي الكم للمقيدة بهما اعني
والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة
واللاضرورة اشارة الى ممكنة عامة
قوله لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي
قوله لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب
قوله لتكون مشتركة بينهما
اي من القضية الشرطية
اي بين المقدم والتالي
قوله لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف
قوله لمجرد اتفاق الحرفين على الصدق

ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين
الجزئين في الصدق فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا ومانعة
الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا اما ان
يكون زيد في البحر ولا يغرق اقول لما وقع الفراغ من الحمليات واقسامها
شرع في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب من قضيتين
وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول احدهما عند الاخرى او منفصلة
ان اوجبت او سلبت انفصال احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من
جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في
الذكر والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية
واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي يحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شئ بسببه تستصحب
الاولى الثانية كالعلية والتضايف اما العلية فبان يكون المقدمة علة
للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا
ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا
ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان
لطلوع الشمس واما التضايف فبان يكونا متضائفين كقولنا ان كان زيد اباعمرو
كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار
صدق التالي على تقدير صدق المقدم لعلاقة فيها فالاولى ان يقال اللزومية
ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك

قوله واما ان الشرطية الخ في اقسام الشرطيات
والتكذيب في انها قول جازم موضوع للتصديق او لا يجاب
فيها اللزوم او الاتفاق في اولها
بحقيقة وخارجية بان يكون الحكم
شاملا لجميع الاشخاص
بمقتضى الاشخاص والوقوع
والا يجري فيها العدول
الا ان القوم لم يعتبروا
والحقيقة والاجماع
مطالع ومصالح
قوله حصول احديهما الخ
الشرطية حتى على ان الاتصال
لابين عينية فيهما وكذا الانفصال
بالمباينة من عبارة المصنف
زمان هيئاتي في زمان حصول الاخرى
قوله تتقدمها في الذكر الخ
الخ فان الشرط يجب تقدمها
الجزاء ليتم ربطا بالضرورة
تقدمه على الشئ والعبارة
من لم تعتبر كلام بقيد
وبالاتفاقية بالمعنى
التقسيم
ان يكون المقدم والتالي
يكونا معلولي علتين
معلولين متضائفين
علة متضائفين

١٠٨

كون المقدم علة للتالي
كان علاقة في الشرطية الكلية
ركبت او لم تركب
ازا ان تقدمه الخ
وجود المعلول بها
موجبة الخ
كانت الخ
بل مجموعهما
المتضائفين
والعقل الخ
قوله وان لم يتقدم الخ
الاولى
قوله لذلك هو

متناول للزومية الكاذبة لان الحكم للعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم متحققا والعلاقة ايضا متحققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لثبوته من غير علاقة واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد توافق صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما كان اولى لتناول الاتفاقية الكاذبة فان الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة ربما يطابق الواقع بان يصدق التالي وكل توجد العلاقة وربما لم يطابق الواقع بان لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم او يصدق وتوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال انها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز ان يكون المقدم فيها صادقا او كاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا وكذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وما نعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقا فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا وما نعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذبا فقط كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخيرين لانه في الصدق والكذب معا

زيد في البحر لا يغرق بر دو صادق

لا زيد در البحر لا لا يغرق يعني زيد در دريا نيست و غرق هم نشده است اين محال است ١٢

احق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها
على منع الجمع بين جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد
جزئيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التحكم فيها بالتنافي في الصدق
او في الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكون ان اعم من المعنيين الاولين
والحقيقية ايضا وللبعض الافاضل ههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة
في الجمع ان لا يصدقا على ذات واحدة لا انهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد
عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع لان الواحد
جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم
قال وعندي في هذا نظر اذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم
فان جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم و
الملزوم ولا منع خلو وجاء من الله تعالى ان يفتح عليه الجواب عن هذا
الاعتراض وهو ليس الا النظر فيما اراده من عبارة القوم فحاشاهم ان يعنوا
بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام المنفصلة
والانفصال لم يعتبروه الا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين
فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة
ان تصدق قضية على ما تصدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين
منع الخلو اصلا ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واقله مفرد من المفردات
بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق الا عدم الاجتماع في الوجود واما
الشيخ اثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهوم الواحد والكثير
بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحدا
واما ان يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فقط

او لا اعني الانفصال الاخص

في مانعة الخلو في الصدق او لا

فيما يمنع الجمع من الاعلين

والحقيقية ايضا وصحيح سواء

في الكذب او تومهم او هم في

في مانعة الجمع

في الكذب باتفاق في صورة وفي

في مانعة الخلو في الصدق

وفي مانعة الجمع

وفي مانعة الخلو في الصدق

وهو عدم الاجتماع

فقط اشارة الى يوم الحكم في

الحكم ليحصر قالا يحتمل الاول

الناس وجوه المناسب في

فانه حاصل انه

والكثير منع الجمع

الوجود والواحد

منها شخصا

الاشياء وعنى في

لانه ان يكون بين

واحدة وان

ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قال وكل واحدة من
هذه الثلاثة اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لذاتي الجزئين كما في
الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق
نقول للاسود اللاكاتب اما ان يكون هذا اسودا وكاتبا حقيقية او لا اسودا
او كاتبا مانعة الجمع او اسودا ولا كاتبا مانعة الخلو اقول كلواحدة من المنفصلة
الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية او اتفاقية فنسبة
العناد والاتفاق الى المنفصلة كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلة اما العنادية
فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين اي حكم فيها بان مفهوم احدهما مناف
للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد في
البحر وان لا يغرق واما الاتفاقية فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذاتي الجزئين
بل لمجرد الاتفاق اي لمجرد ان يتفق في الواقع ان يكون بينهما مناف اة وان لم
يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون
هذا اسودا او كاتبا كانت حقيقية فانه لا مناف اة بين مفهومي الاسود
والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان لانتفاء
الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسودا او كاتبا
كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان ولكن يكذبان لانتفاء اللاسواد والكتابة
معا في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسودا ولا كاتبا كانت مانعة الخلو لانهما
لا يكذبان ولكن يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع قال وستة
كلواحدة من هذه القضايا الثمان هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجباتها
فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية
وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية اقول قد عرفت ثماني قضايا متصلتا

واتفاقية ومنفصلات ست ثلاث منها عناديات وثلاث منها اتفاقيات
وهي كلها موجبات لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبات فلا بد
من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها
فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة
اللزومية سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم
السلب فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا
قلنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة لان
الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس
طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود
الليل لطلوع الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة
التالي للمقدم في الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم
فيها بسلب موافقة التالي للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية
موجبة فاذا قلنا ليس البتة اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة
اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا
قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة
سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا تكون السالبة العنادية سالبة
العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب
وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق
وهي مانعة الجمع واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لما
حكم فيها بعناد السلب في السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق
المنافاة فيها على احد الانحاء لا ما يحكم فيها باتفاق السلب قال والمتصلة الموجبة

عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب
وتال صادق دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب
عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين
هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال
اقول صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال
لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها نفس
الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها تارة اذا نسبنا جزئيها
الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين
او يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من
الشرطيات اي من هذه الاقسام تتركب فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب
عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان
زيد حجرا فهو جماد وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان كان زيد يكتب
فهو يتحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان زيد حمارا كان
حيوانا دون عكسه اي لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب لامتناع
ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب
اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم
واما صدق الكاذب فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم
مستلزم لصدق اللازم لا يقال اذا صحت تركيب المتصلة من
مقدم كاذب وتال صادق وعندهم ان كل متصلة موجبة
تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب
لانا نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي

المتصلة الجهل بالصدق والكذب فزادا الاقسام على الاربعة فنقول
تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهي داخلة فيها والموجبة الكاذبة
تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي اذا لم
يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان
العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء
موجودا فالانسان ناطق وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود
وان يكونا صادقين كقولنا ان كان الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت
المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه
اذا صدق الطرفان واتفق احدهما الاخر بالضرورة في الصدق كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة
الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي كاذبا والمقدم صادقا
فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالي
صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي
يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتالي صادق وكذبها عن القسمين
الباقيين وههنا بحث شريف وهو ان الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين
او صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن صادقين
اذا كان بينهما علاقة يقتضي الملازمة بينهما قال والمنفصلة الموجبة
الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين وكاذبين ومانعة
الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادقين وكاذب وتكذب عن صادقين
ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين
والسالبة تصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة

اقول الاقسام في المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز
عن التالي بحسب لطبع ظرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما
صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لا نها التي حكم
فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا
والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب
عن صادقين لاجتماعهما في الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا
او منقسمة بمتساويين وتكذب عن كاذبين ايضا لارتفاعهما كقولنا اما
ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين
وصادق وكاذب لا نها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق فجاز ان يكون طرفاها
مرتفعين فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد شجرا او حجرا وجاز
ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركيبها عن صادق وكاذب
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها
كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين
وعن صادق وكاذب لا نها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما
في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا
وجاز ان يكون احدهما واقعا والاخر فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا
اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها
كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا احكم الموجبات المنفصلة
والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي تكذب عنها الموجبات
ضرورة ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب وتكذب عن الاقسام
التي تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يقتضي كذب السلب

قوله في المنفصلات في بيان تركيبها الخ
المنفصلات تتعول الخ
تركب من المتضيفة وغيرها
اوالسالبة كلاهما المتكررة
مقابلا اصحا وجزئيها المتضيفة
وسالبة واحدة عكس ذلك
منه الثلثة الا خيرة باطلة
بين اصحا الاربعة
للاولى من الثلثة
الاخيرة فلانه اذا ارتفع
المتضيفة تحقق نقيضها
بما يتفع ما ينقيضه لزم ارتفاع
خلافهما وهما بطلان الاجتماع والاخص من نقيض
المتضيفة وعين نقيض الاعم
اعم جزئيها بالنقض الجمع والكلان نقيض
فرضا بالعطف والمساواة فيكون من نقيض
ولا يكون نقيض الاعم من نقيض الاخص
وقد فرضا مساويين هذا خلف
من نقيضها
ولا يكون نقيض الاعم من نقيض الاخص
وقد فرضا مساويين هذا خلف
وقد فرضا مساويين هذا خلف
من المنفصلات
قوله

115

كانت او اتفاقية الصادقة عنادية
فيجتمع الجزءان ويرتفعان
عن صادقين وكاذبين
وكاذب لان تركيبها من صادقين
من صادق
وكاذبين لان الحقيقية الكاذبة الاتفاقية تركب
من صادقين وكاذبين
وكاذبان ان لم يكن صادقا فحا صادقان او كاذبان
من صادق وكاذب الا صدقت والكاذبة العنادية تركب
من الاقسام الثلثة
الحق الصادقة عنادية
صادق وكاذب الكاذبة الاتفاقية تركب
والكاذبة العنادية عن الثلثة وهذا صحح قوله
كانت او اتفاقية تركب من كاذبين
يقتضي تركيبها تركيب من صادقين وصادق وكاذب
وهو الكاذبان فقط وصحح قوله
من كاذبين اي لا تركب
من كاذبين اي الكاذبة الاتفاقية
من الاقسام الثلثة
السوالب الصادق منها
قوله واما سوالبها اي
عن الكاذبين
كانت او منفصلات تركب
الموجبات والسوالب
الكواذب منهما والسوالب
والمنفصلات تركب
تركب من الموجبات المتصلة
تحاذ التفصيل في الشرائط
في كل الامور قد تم بحمد الله
الشرائط

لا محالة **قال** وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على
جميع الاوضاع التي يمكن حصوله معها وهي الاوضاع التي تحصل له بسبب
اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون كلك على بعض هذه
الاوضاع والمخصوصة ان يكون كلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية
في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية
فيهما قد لا يكون وباد خال حرف السلب على سور الايجاب الكلي والمهملة
بإطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة وإمّا واوْ في المنفصلة **اقول**
كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية
منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع والمحمول
بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها
وتاليها كليتان فانا قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها
وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية
انما تكون كلية اذا كان التالي لازما للمقدم اي في المتصلة اللزومية
او معاندا له في المنفصلة العنادية في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه
بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا
ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك
القدر بل نريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي امكن اجتماعها مع وضع
انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا
الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه اذا اعتبر

لا قوله كما ان آه واعلم ان الحكم بكلية الشرطية انما يكون اذا كان الحكم بكلية الحكم كليا لكون كل فلك متحركا دائما لكن الحكم ليس كليا بل هو موضوع بها لقول كلي فان موضوع بها القول الكلي ليس الفلك بخصوصه بل الفلك من حيث هو فلك وليس الفلك من حيث هو فلك كليا كما ان الحكم الكلي ليس كليا بل هو موضوع بها لقول كلي فان موضوع بها القول الكلي ليس الحكم بخصوصه بل الحكم من حيث هو حكم وليس الحكم من حيث هو حكم

جميع الاوضاع مطلقا سواء كانت ممكنة الاجتماع اولا تكون لم تصدق
شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي
للمقدم كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شئ من
هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي فلا يكون التالي
لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما
للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون التالي لازما للمقدم فلا
يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية على ذلك
التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي للمقدم معه كصدق
الطرفين فان التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا
للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيض
وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي للمقدم فلا يصدق ان التالي
معاند للمقدم على سائر الاوضاع المعتبرة وانما خص هذا التفسير
بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية
ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة بحسب نفس
الامر لانه لو كان ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة
توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي
مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير صدق المقدم
على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي
صادقا على تقدير صدق المقدم فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق
المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية
الاتفاقية واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست

لا قوله فان من الاوضاع الخ اي وضع عدم التالي مع وضع المقدم
لا قوله فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي للمقدم كعدم التالي
او عدم لزوم التالي اي عدم لزوم التالي للمقدم
لا قوله والا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين
اي للمقدم
لا قوله فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع
لا قوله فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشئ للنقيض
لا قوله فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع المعتبرة
لا قوله وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية
لا قوله لان الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع
لا قوله لو كان ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية
لا قوله فلا يصدق الكلية الاتفاقية

بجزئية المقدم والتالى بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم
بالاتصال والانفصال فى بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة
كقولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم الانسانية
للحيوان انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا الشئ نباتا
او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما خصوصية
الشرطية فتتعين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتنى اليوم اكرمتك
واما اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة
فى الشرطية بمنزلة الافراد فى الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على
فرد معين فهى مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم بانه على كل الافراد
او على بعضها فهى المحصورة والا فهى المهملة كذلك الشرطية ان كان الحكم بالاتصال
والانفصال فيها على وضع معين فهى مخصوصة والا فان بين كمية الحكم بانه
على جميع الاوضاع او بعضها فهى محصورة والا فمهملة وسور الموجبة
الكلية فى المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود وفى المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس
طالعة او لا يكون النهار موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما فى
المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كان الشمس طالعة فالليل موجود واما فى
المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون اذا كان
الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة
او يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون
اذا كان الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون

الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور
الايجاب الكلي كليس كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما
في المنفصلة لانا اذا قلنا فلما كان كذا كان مفهومه الايجاب لكلي فاذا قلنا
ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب لكلي لامحالة واذا ارتفع الايجاب الكلي
تحقق السلب لجزئي على ماحققته فيما سبق وهكذا في لبواقي واطلاق
لفظة لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا
يكون النهار موجودا قال والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين
وعن منفصلتين وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة
ومنفصلة وكل واحدة من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة تنقسم
الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها
انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام المتصلات تسعة والمنفصلات
ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها عن نفسك اقول لما كانت
الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة
كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او من حملية
ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لاتزيد على هذه الاقسام
لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم
المتصلة متميز عن تاليها حسب المفهوم فان مفهوم المقدم
فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم ويحتمل ان يكون الشئ ملزوما للآخر
ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين بان يكون مقدما والتالي متعين
بان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم

المقدم للمعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا ايضا لان عناد احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد الوضع لا الطبع ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم فيها المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية والمتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت لاقسام الثلثة في المتصلة الى القسمين دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة اما امثلة المتصلات فالاول من الحمليتين كقولك كلما كان الشئ انسانا فهو حيوان والثاني من متصلتين كقولنا كلما ان كان الشئ انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشئ حيوانا لم يكن انسانا والثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان زائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم والرابع من حملية ومتصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والخامس عكسه كقولنا ان كان كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزوم لوجود النهار والسادس من حملية ومنفصلة والمقدم فيها الحملية كقولنا ان كان هذا عددا فهو دائما اما زوج او فرد والسابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا والثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا والتاسع عكس ذلك كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون

النهار موجود افكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما مثله المنفصلة
فالاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا والثاني من
متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
واما ان يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجود والثالث من
منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون
هذا العدد لا زوجا ولا فردا والرابع من حملية ومتصلة كقولنا دائما اما ان
لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
كان النهار موجودا والخامس من حملية ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون
هذا الشئ ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا والسادس من متصلة
ومنفصلة كقولنا دائما اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا **قال**
الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث المبحث الاول
في التناقض وحده بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث
يقتضي لذاته ان يكون احداهما صادقة والاخرى كاذبة **اقول**
لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ
منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف
قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احداهما
كذب الاخرى كقولنا زيد انسان وزيد ليس بانسان فانهما مختلفان
بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى
كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون
بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد كقولنا زيد

قائم وعمرو بلا استثناء شئ الى عمرو وقوله قضيتين يخرج غير القضيتين
واختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرهما كما اختلافهما بان
يكون احداهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة
ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب اخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب
والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي ان يكون احداهما صادقة
والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن وزيد
ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا
يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث
يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون
مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون كذلك بل بواسطة المادة او بخصوص
المادة اما بالواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد
انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما انما يقتضي صدق احداهما
وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان
واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما بخصوص المادة
فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وقولنا بعض
الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب
يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى لا بصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين
بل بخصوص المادة والا لزم ذلك في كل كليتين وجزئيتين مختلفتين بالايجاب
والسلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان كليتان
مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما لا يقتضي صدق احداهما وكذب الاخرى بل هما
كاذبتان وكذلك قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان

مختلفتان بالايجاب والسلب ليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئيه يقتضي ذلك قال ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملة لكونها في قوة الجزئية من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثلاث وحدات فالاولى وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز صدقهما وكذبهما معا كقولنا زيد قائم وعمرو ليس بقائم الثانية وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم وزيد ليس بضاحك الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم تتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا وزيد ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة

المكان لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس في
الدار وزيد ليس بجالس في السوق السابعة وحدة الاضافة فانه
اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اى لعمرو وزيد
ليس باب اى لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في
احدى القضيتين بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر في
الدن مسكر اى بالقوة والخمر في الدن ليس بمسكر اى بالفعل فهذه ثمانية
شروط ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة
الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في
قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع
في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف
الشرط يستتبع اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج
وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي وفي قولنا
الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها
الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم
النائم ليلا وفي قولنا زيد ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستتبع
اختلاف المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل فعلى
ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة
الحكمية حتى يكون السلب الوارد على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند
ذلك يتحقق التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف
شيء من الامور الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين

مغايرة لنسبة الى الاخر ونسبة احد الامرين الى الشئ مغايرة لنسبة
الاخر اليه ونسبة احد الامرين الى الاخر بشرط مغايرة لنسبته اليه
بشرط اخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل وان كانت
القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اى مع اتحادهما فى الامور الثمانية
من اختلافهما فى الكمى اى فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين
لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى كل مادة يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول كقولنا كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان فانهما كاذبتان
وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان
فان قلت الجزئيتان انما تتناقضان لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية
فان البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب
الانسانية فنقول النظر فى جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لو
مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن البعض لم تتناقضا
واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبار وحدة
الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط اخر فى المحصورات قلت المراد بالموضوع
الموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض
فان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى الجزئية بعضها وهما مختلفان
هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع
تلك الشرائط من شرط اخر فى الكل اى فى المخصوصات والمحصورات وهو
الاختلاف فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم تتناقضا لكذب لضروريتين
فى مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شئ من الانسان بكاتب
بالضرورة فانهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشئ من افراد الانسان ليس

بضرورى ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب
بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان فقد يرار اختلاف الجهة لابد منه
فى الموجهات قال فنقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان سلب
الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض لدائمة المطلقة
المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض
وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعنى التى حكم فيها
برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل ما هو ذات
الجنب يمكن ان يسعد فى بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة اعنى التى حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع اوسلبه عنه فى
بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ما مر اقول اعلم اولا ان نقيض
كل شئ رفعه وهذا القدر كاف فى اخذ النقيض لقضية قضية ان كل
قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة
فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك فى سائر القضايا لكن اذا رفع القضية
فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل
من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل عند
العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل
عند العقل فاخذ ذلك اللازم المساوى فاطلق اسم النقيض عليه
تجوزا لحصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل وانما
حصلت تلك المفهومات ولم يكتف بالقدر الاجمالى فى اخذ النقيض
ليسهل استعمالها فى الاحكام فالمراد بالنقيض فى هذا الفصل احد الامرين
اما نفس النقيض ولازمه المساوى واذا عرفت هذا فنقول نقيض الضرورية

المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب لضرورة عن الجانب
المخالف للحكم ولاخفاء فى ان اثبات الضرورة فى الجانب المخالف
وسلبها فى ذلك الجانب مما يتناقضان فضرورة الايجاب نقيضها سلب
ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو بعينه امكان عام سالب و
ضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام
موجب وكذلك امكان الايجاب نقيضه سلب امكان الايجاب اى سلب
سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه ضرورة السلب وامكان السلب
نقيضه سلب امكان السلب اى سلب سلب ضرورة الايجاب الذى هو
بعينه ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة المطلقة العامة هو السلب فى
كل الاوقات ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس اى الايجاب فى كل الاوقات
ينافيه السلب فى البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال فى الضرورية
لان اطلاق الايجاب لا يناقض دوام السلب بل يلازم نقيضه فان دوام السلب
نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول
دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا فى بعض الاوقات دون بعض
وايا ما كان يتحقق اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع
دوام الايجاب واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب ويتحقق السلب
فى بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب
لازم جزما وهكذا البيان فى ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة
فانه اذا لم يكن الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب فى الجملة
يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهى التى
يحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف من الجانب المخالف كقولنا كل

من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنونا وذلك
لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة
فكما ان الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات
كذلك الضرورية بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف
ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي يحكم فيها بالثبوت
او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع ومثالها ما مر من
قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنونا ونسبتها
الى العرفية العامة كنسبة المطلقة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب
الذات ينافي الاطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي
الاطلاق بحسبه قال واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي
جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط
فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين
احداهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة هو الدائمة تحققت
ان نقيضها اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة اقول لقضية المركبة
عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع
ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين
فان جزئية اذا تحققا تحقق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين
لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد بينهما فيقع اما هذا النقيض واما ذلك
النقيض وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين فيكون
طريق اخذ نقيض المركبة ان تحال الى بسيطيها ويوخذ الكل منهما نقيض وتركب

منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق
الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزاه
ومتى صدق الجزء الكذب نقيضاهما فتكذب المنفصلة المانعة الخلو
لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب
الاصل فلا بد ان يكذب احد جزئيه ومتى كذب احد جزئيه صدق
نقيضه فتصدق المنفصلة لصدق احد جزئيها وذلك اى طريق
اخذ نقيض المركبة جملي بعد الاحاطة بحقائق المركبات و نقائض البسائط
فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين
اولهما موافقة للاصل في الكيف واخرهما مخالفة له في الكيف وتحققت
ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة العامة
المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة
المخالفة او الدائمة الموافقة فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا
دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما
او بعض الانسان ضاحك دائما فقولنا ليس كل وهو رفع المجموع ونقيضه
الصحيح قولنا بل اما كل او اما كذا المنفصلة المساوية للنقيض وعلى هذا القياس
في سائر المركبات **قال** وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرنا
لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي
جزئيها بل الحق في نقيضها ان يرد دبين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد
اى كل واحد واحد لا يخلو عن نقيضيهما فيقال كل واحد واحد من افراد
الجسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما **اقول** ما مر كان حكم المركبات الكلية
واما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين

نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان
من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما
عن الافراد الباقية فتكذب الجزئية اللادائمة لا مفهومها ان بعض
افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى والافراد
من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب بياض كلواحد من نقيضي
جزئيها اى كليتين اما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد
واما الكلية السالبة فلدوام ايجاب المحمول لبعض الافراد كقولنا بعض
الجسم حيوان لادائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب
عن افراده الباقية دائما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم
حيوان دائما ولا شئ من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد
بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد منا اذا قلنا بعض ج ب لادائما كان معناه
ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر
فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون ب في
وقت ولا يكون ب في وقت آخر يكون كل واحد من افراد ج اما ب دائما
او ليس ب دائما وهو التردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اى كل
واحد من افراد ج لا يخلو عن نقيضيهما فيقال في تلك المادة كل جسم اما حيوان
دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلث مفهومات لان كل واحد
واحد من افراد الموضوع لا يخلو اما ان يثبت له المحمول دائما او لا يثبت
له دائما واذا لم يثبت له فلا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او مسلوبا
عن البعض دائما وثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين
فلو كتبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مسامحة

ايضا لنقيضها كقولنا اما كل ج ب دائما او لا شئ من ج ب دائما او بعض ج ب دائما او بعض ج ليس ب دائما فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو برفع احد الجزئين اى احد نقيضى الجزئين الذى هو المفهوم المردد فكما يكفى فى نقيض الكلية فليكف فى نقيض الجزئية والا فما الفرق قلت مفهوم الكلية المركبة هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مسايا لنقيضها واما مفهوم الجزئية المركبة فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب فى المركبة الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم المركبة الجزئية لانه متى صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مسايا لنقيضه فلهذا اجاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وهما تجتمعان على الكذب كما فى المثال المضروب فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه قال واما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة لها فى الجنس والنوع والمخالفة فى الكيف والكم وبالعكس

Ahmet Hüsrev Efendi Collection

اقول اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف
الموافقة لها في الجنس اي في الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم
والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض الموجبة الكلية اللزومية السالبة
الجزئية اللزومية والعنادية الكلية العنادية الجزئية والاتفاقية
الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما
كان آب فج دلزومية كان نقيضه ليس كلما كان آب فج دلزومية واذا قلنا
دائما اما ان يكون آب اوجد حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون آب
اوجد حقيقية وعلى هذا القياس قال البحث الثاني في العكس المستوي
وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء
الصدق والكيف بحالهما اقول من احكام القضايا العكس المستوي وهو
عبارة عن الجزء الاول من القضية ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء
الصدق والكيف بحالهما كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا
جزئيه وقلنا بعض الحيوان انسان وعكس قولنا لاشيء من الانسان بحجر قلنا
لاشيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزء ان في الذكر لا
في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع
ووصف المحمول وبالعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا
بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله هو وصف الموضوع
فالتبديل ليس الا في الجزئيين في الذكر اي في الوصف العنواني ووصف
المحمول لا في الجزئيين الحقيقيين لا يقع فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس
لان جزئيها متميزان في الذكر بالوضع وان لم يتميز بحسب الطبع فاذا تبدل
احدهما بالاخر يكون عكسا لها لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها لا عكس لها

Mehr Bücher auf
www.moswarbuch.com

لانا نقول لانم ان المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون
العدد زوجا او فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا
اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندة
الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا ذلك غير المفهوم من معاندة
ذاك لهذا فيكون للمنفصلة ايضا عكس مغائر لها في المفهوم الا انه لما لم
يكن فيه فائدة لم يعتبروه فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات
الا ذلك وانما قال جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لا لتبديل
الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشتمل عكس الحمليات والشرطيات وليس
المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان صادقين في الواقع بل
المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما
اعتبروا اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل
صدق الملزوم مع كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب مع
صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقاء الكيف ان الاصل
لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح
عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة
لازمة الا موافقة لها في الكيف قال واما السوالب فان كانت كلية فسبع
منها وهي الوقتيان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس
لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق قولنا بالضرورة لا شيء من
القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب قولنا بعض المنخسف ليس
بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة

واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ لو انعكس الاعم لانعكس الاخص
لان لازم الاعم لازم الاخص ضرورة **اقول** قد جرت العادة بتقديم عكس
السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سلبا يكون اشرف من
الجزئي وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب ما كلية واما
جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان
والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لان كل منخسف
فهو قمر بالضرورة واما انه متى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه
لو انعكس الاعم لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم والاعم لازم
الاخص ولازم اللازم لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها
العكس لزوما كليا فلا يتبين ذلك بصدق العكس معها في مادة
واحدة بل تحتاج الى برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها
انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة
فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفي في بيان
عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس **قال** اما الضرورية والدائمة
المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء
من ج ب فيصدق دائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج بالاطلاق العام
وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية ودائما في
الدائمة وهو مح **اقول** من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة وهما

تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة اودائما لاشئ من ج ب وجب ان يصدق دائما لاشئ من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولاشئ من ج ب بالضرورة اودائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لانا نكذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلب عن نفسه لانا نقول صدق انسالبة اما لعدم موضوعها او لوجوده مع سلب المحمول عنه لكن الاول ههنا منتف لوجود بعض ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وهو فاسد لجواز امكان صفة لنوعين تثبت لاحدهما فقط بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عما له تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان كون زيد يمكنا للفرس والحمار وثابتا للفرس بالفعل دون الحمار فيصدق لا شئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة اودائما لاشئ من ج ب ما دام ج فدائما لاشئ من ب ج ما دام ب والا نقيض فيه فتنعكسان ب ج حين هو وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو هو واما المشروطة والعرفية الخاصتان

عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلكونها لازمة
للعامتين واما اللادوام في البعض فلانه لو كذب بعض ب ج بالاطلاق
العام لصدق لا شيء من ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما
وقد كان كل ج ب بالفعل هذا خلف **اقول** السالبة الكلية المشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب
والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع الاصل بان نقول
بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فينتج
بعض ب ليس ب حين هو ب وانه محو وهو نشأ من نقيض العكس فالعكس
حق ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو بطل
لان المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها دخل في تحقق الضرورة
على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف
المحمول للمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع للمجموع
وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة
والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في
البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ب ج ما دام ج لا
دائما فليصدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض
ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كلية على
ما عرفت واذا قيد بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية العامة
وهي لا شيء من ب ج ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم
الخاص واما صدق اللادوام في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل

لصدق لاشئ من ب ج دائما وتنعكس الى لاشئ من ج ب دائما وقد كان
بحكم اللادوام الاصل كل ج ب بالفعل هذا خلف وآما لا تنعكسا الى العرفية
العامة المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لاشئ من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا لادائما ويكذب لاشئ من الساكن بكاتب مادام
ساكنا لادائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق العام
لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائما لان من الساكن ماهو ساكن
دائما كالارض قال وان كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخاصتان
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس
ب ما دام ج لادائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لادائما لانا نفرض
ذات الموضوع وهو ج د فد ج بالفعل ود ب ايضا بحكم اللادوام وليس
د ج ما دام ب والا لكان د ج حين هو ب فيكون ب حين هو ج وقد
كان ليس ب ما دام ج هذا خلف واذا صدق ج و ب عليه تنافيا فيما
صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لادائما وهو المطلوب واما البواقي فلا
تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة
ليس بعض القمر بمنخسف وقت التربيع لادائما مع كذب عكسها
بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية
اخص المركبات الباقية ومتى لم تنعكس لم ينعكس شئ منها لما عرفت
ان انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص اقول قد عرفت ان السوالب
الكلية سبع منها لا تنعكس ست منها تنعكس فالسوالب الجزئية لا
تنعكس لا المشروطة والعرفية الخاصتان فانهما تنعكسان عرفية خاصة
لانه اذا صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لادائما صدق

دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما نفرض ذلك البعض الذي
هو ج وليس ب ما دام ج لا دائما د فد ج بالفعل وهو ظاهر و د ب بحكم
اللا دوام و د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب
فيكون ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات
يثبت كل منهما في وقت الاخر وقد كان د ليس ب ما دام ج هذا خلف واذ قد
صدق ج و ب على د وتنافيا فيه اي متى كان ج لم يكن ب ومتى كان ب
لم يكن ج صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما فانه لما صدق على ذات ب
وصدق ليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء
الاول من العكس ولما صدق عليه انه ج و ب صدق عليه بعض ب ج
بالفعل وهو لا دوام العكس فيصدق العكس بجزئيه معا واما السوالب
الجزئية الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي الدائمتان
والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص لاربع الضرورية
واخص للسبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق قولنا
بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان العام اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق
بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس لاعم لان انعكاس لاعم مستلزم لانعكاس الاخص
لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس ويلزم من ذلك
عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس
الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم فكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى

هذا التطويل لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات و
تعيين الطريق ليس من دأب المناظرة قال واما الموجبة كلية كانت
او جزئية فلا تنعكس كلية اصلا لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع كقولنا
كل انسان حيوان واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس
حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض
ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج
لاشئ من ج ج بالضرورة او دائما في الضرورية والدائمة وما دام ج في
العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة
باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتها واما قيد اللادوام
في الاصل الكلي فلانه لو كذب بعض ب ليس ج بالفعل لصدق كل ب ج
دائما فضمه الى الجزء الاول من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا
لاشئ من ج ب بالاطلاق العام ينتج لاشئ من ب ب بالاطلاق العام
فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فنفرض الموضوع ذ
هو ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما ب دائما لا واما الباء بد واما الجيم
لكن اللازم باطل لنفيه الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى
الجهات الخمس المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق العام والا لصدق لاشئ من ب
ج دائما وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ج دائما وهو محال اقول ويمكن
حكم السوالب اما الموجبات فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية
او جزئية لجواز ان يكون المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص

لا قوله لانا نقول هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظرة اقول ان اراد بالطريق الاخر ما ذكره في الشكل الثالث من ان الجزئيات لا تنعكس لان المحمول قد يكون اعم من الموضوع فلا يخفى ان هذا ليس طريقا اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات بل هو بعينه ذلك الطريق لان ذلك ايضا انما هو لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع فتدبر

لا قوله وهو مع الاصل ينتج لاشئ من ج ج دائما الخ اقول انما لا ينعكس لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فيصدق لا شئ من الموضوع بالمحمول ولا يصدق لا شئ من المحمول بالموضوع فتدبر

لا قوله وامتناع حمل الخاص على الاعم فان الاخص لا ينعكس بالاعم اقول ان اراد بالاعم ما فوق الاخص مطلقا فممنوع لجواز ان يكون الاخص والاعم متساويين كقولنا كل انسان حيوان ناطق وكل حيوان انسان وان اراد به ما فوق الاخص في الجملة فمسلم لكن لا نسلم ان قولنا كل انسان حيوان ناطق لا ينعكس الى قولنا بعض الحيوان انسان ناطق لجواز ان يكون الحيوان الناطق منحصرا في الانسان كما في الكتاب العزيز ,, عبد الرحيم ,,

على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في
الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلاف
فانه اذا صدق كل ج ب او بعضه ب باحدى الجهات الاربع اى بالضرورة
او دائما او عاما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا
لصدق نقيضه وهو لاشئ من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج
لاشئ من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما واما
دام ج ان كان احدى العامتين وهو ممكن وليس لاحد ان يمنع استحالة بناء
على جواز سلب الشئ عن نفسه عند عدمه لان الاصل موجب فيكون ج
موجودا واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق بعض
ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب
فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق
العام فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل
هكذا كل ب ج دائما وبالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب
دائما ونضمه الى الجزء الثانى الذى هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما
ولاشئ من ج ب بالاطلاق العام لينتج لاشئ من ب ب بالاطلاق فلو صدق
كل ب ج دائما لزم صدق كل ب ب دائما ولاشئ من ب ب بالاطلاق
وانه اجتماع النقيضين وهو ممنوع هذا اذا كان الاصل كليا واما اذا كان
جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيه جزئيتان والجزئية لا تنتج فى كبرى الشكل
الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق اخر وهو الاقتراض بان يفرض الذات
التى صدق عليها ج وب ما دام ج لا دائما د فد ب و د ج وهو ظاهر و

ليس ج ب بالفعل والا لكان ج د ائما فيكون ب د ائما لانا حكمنا في الاصل
انه ب ما دام ج وقد كان د ب لا دائما هذا خلف واذا صدق عليه انه
ب وليس ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ب بالفعل وهو مفهوم لا دوام
العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر على البيان في الاصل
الجزئي لتم وكفى على ما لا يخفى والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحد الجهات الخمس بعض
ب ج بالاطلاق العام والا فلا شئ من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا
شئ من ج ج دائما وهو محال قال وان شئت عكست نقيض العكس
في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص منه اقول للقوم في بيان
عكوس القضايا ثلث طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل
لينتج محالا او الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل
الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات و
السوالب المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث
طريق العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما نبه
فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا
فقال ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض الاصل او الاخص
منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلبا كليا انعكس النقيض
كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان
كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافضها لان نقيض عكسها
سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيض ها وان كان احد القضايا
الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقائضها اما في الاربع المتباينة

والعامتين والخاصتين فلان نقيض[1] عكوسها سالبة عرفية عامة وهي
تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص[2] من نقائضها واما في الوقتيتين و
الوجوديتين فلا نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها[3] اخص من نقائضها
مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق و
الا فلا شئ من ب ج دائما وتنعكس الى لا شئ من ج ب دائما وهو نقيض
بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب
بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شئ من ب ج ما دام ب دائما
فلا شئ من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني
قولنا لا شئ من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق
بالموجبات لان بيان انعكاس لسوالبه[4] موقوف على عكوس لموجباتها كما توقف[5]
بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمها امكنه ان يبين به عكوس[6]
الموجبات بخلاف السوالب **قال** واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس و
عدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس
السالبة الضرورية بنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى
الضرورية في الشكل الاول والثالث الذين كلا واحد منهما غير متحقق ولعدم
الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدمه **اقول** قدماء المنطقيين ذهبوا الى
انعكاس[7] الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه
اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان العام
والا فلا شئ من ب ج بالضرورة ونضمه مع الاصل ونقول بعض ج ب
بالامكان ولا شئ من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه
محال وثانيها الافتراض وهو[8] ان يفرض ذات ج وب وقد ب بالامكان وج

[1] قوله نقيض عكوس نفس الدليل
[2] قوله اخص من نقائضها
[3] قوله اخص من نقائضها
[4] قوله لسوالبه
[5] قوله توقف
[6] قوله عكوس
[7] قوله انعكاس
[8] قوله وهو

فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب ثالثها طريق العكس فانه لو كذب بعض
ب ج بالامكان لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة فينعكس الى لا شيء من
ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه
الدلائل لا تتم اما الاول فلتوقفها على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل
الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما الثالث فلتوقفه على انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم تتم
هذه الدلائل ولم يظفر المصر بدليل يدل على لا انعكاس ولا على عدم توقف
فيه واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس
الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس
ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان يكون ب بالامكان وان لا يخرج
من القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس ومما يصدق المثال المذكور
في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب
بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد
بالفعل فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو
مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة واما اذا اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب
الفارابي تنعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو ب
بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه
المباحث ان انعكاس لسالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس
الموجبة الممكنة كنفسها وبالعكس وكل ذلك بطريق العكس قال واما
الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية والسالبة الكلية سالبة
كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة

١٤٣

لم قوله لما لا دلالة الخ اقول لما لا دلالة الخ على ثبوت
احد شقيه بعينه اذ الشاج على كلام المصنف
الاول ان مدعاه تمام الخ وكلامه يجوز ان يقصد
على الشكل الثالث ايضا فاندفع
على الشكل الثالث ايضا فاندفع
ان قوله على انتاج الصغرى الخ
الممكنة مع الكبرى الخ
مستدرك لان المصنف
سواء كانت الخ
اعتبر ثانيا في الاصل اصلا
كل منهما فيه تحقيق يعلم
لم قوله لان مفهوم الاصل الخ
لا يخفى ان هذا
ما هو مركب زيد فرس واذا
الشيخ زعم الشارحين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فالاولى
فيه بحث الاول ان اعتبار الموضوع بالفعل
السالبة الضرورية كنفسها فلا يلزم من انعكاس
الكلية الضرورية كنفسها بطريق العكس والثاني
كنفسها فيتحقق ان يتصل بها دائما
ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام لا يثبت
لا يخفى فيه عدم ثبوت
ان قوله الخ
ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فالاولى
فيه بحث الاول ان اعتبار الموضوع بالفعل
السالبة الضرورية كنفسها فلا يلزم من انعكاس
الكلية الضرورية كنفسها بطريق العكس والثاني
كنفسها فيتحقق ان يتصل بها دائما
ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فالاولى

الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو
انسان مع كذب العكس واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم
الامتياز بين جزئيها بالطبع اقول الشرطيات المتصلة اذا كانت
موجبة سواء كانت موجبة كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت
سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس
لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما اذا كانت موجبة فلانه اذا صدق
كلما كان او قد يكون اذا كان اب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا كان
ج د فاب والا فليس البتة اذا كان ج د فاب وينتظم مع الاصل هكذا
قد يكون اذا كان اب فج د وليس البتة اذا كان ج د فاب ينتج قد لا يكون
اذا كان اب فاب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان اب فاب واما
اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان اب فج د وجب
ان يصدق فليس البتة اذا كان ج د فاب والا فقد يكون اذا كان ج د فاب
وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فج د هذا خلف وانما لم ينعكس
الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام
للخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب
واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا لانه كلما كان
هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية اما اذا كانت
اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم يفد عكسها لان معناها موافقة
صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك
يوافق ذلك هذا فلا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة

الصادق للتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما
المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع
وقد عرفت ذلك في صدر البحث قال البحث الثالث في عكس
النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني
والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقته في الصدق
اقول قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء
الثاني جزءا اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق
بحالهما فاذا قلنا كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس
بانسان وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوى وبالعكس
حتى ان الموجبة الكلية تنعكس لنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب
انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وتنعكس
بالعكس المستوى الى قولنا بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف
وينضم الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب
وانه محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان
وكذب قولنا بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية كانت او جزئية
تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب
فليصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج
وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شيء او ليس بعض
ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية تنعكس
لنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن اب
لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لم يكن انتفاء اللازم مع بقا

١٣٥

الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق
قولنا قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان لا انسانا او كذب قولنا قد
يكون اذا كان الشئ انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان تنعكسان الى السالبة
جزئية لانه اذا صدق ليس ب البتة او قد لا يكون اذا كان اب ج د فقد لا
يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن اب و
تنعكس الى كلما كان اب كان ج د وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان
اب ج د هذا خلف وقال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق
بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم منه صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب
ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة
اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص
فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء
الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في
الكيف وموافقته في الصدق فالمراد بالقضية ههنا هي التي تحصل بعد
هذا التبديل بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي
فانها هي الاصل يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول
نقيضا له وناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا
حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول
نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثاني عينه
فيحصل لا شئ مما ليس حيوانا بانسان وهي القضية المطلوبة من العكس والاولى ان
يقال انه جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل والا وعين الجزء الاول ثانيا
مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق قال واما الموجبات فان كانت كلية

فسبع منها وهي التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لانه يصدق
بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وعكسه
لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل جـ بـ فدائما لا شيء مما ليس بـ جـ والا فبعض ما ليس بـ
فهو جـ بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس بـ فهو بـ بالضرورة في
الضرورية ودائما في الدائمة وهو محال واما المشروطة والعرفية العامتان
فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل جـ بـ
ما دام جـ فدائما لا شيء مما ليس بـ جـ ما دام ليس بـ والا فبعض ما ليس بـ فهو
جـ حين هو ليس بـ وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس بـ فهو بـ حين هو
ليس بـ وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض
اما العرفية العامة فلاستلزام العامتين اياها واما اللادوام في البعض
فلانه يصدق بعض ما ليس بـ فهو جـ بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس
بـ جـ دائما فتنعكس الى شيء من جـ ليس بـ دائما وقد كان لا شيء من جـ بـ
بالفعل لحكم اللادوام ويلزمه كل جـ فهو ليس بـ بالفعل لوجود الموضوع
هذا خلف اقول على راي المتاخرين حكم الموجبات فيه حكم السوالب في
العكس المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت كلية فالسبع التي لا تنعكس
سوالبها بالعكس المستوي لا تنعكس بعكس النقيض لان الوقتية اخصها
وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت
التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان
العام لما عرفت ان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الوقتية لم ينعكس
شيء من السبع لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم من غير عكس

١٤٧

والضرورية والدائمة تنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لاشئ مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب ج بالفعل
ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما
كل ج ب ينتج بعض ما ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا
او دائما ان كان دائما وانه محـ والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه
يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع كذب لا
شئ مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس بفرس
مركوب زيد بالامكان العام وهو الحما والمشروطة والعرفية العامتان
تنعكسان عرفية عامة كلية لانا اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام
ج فدائما لاشئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
ونضمه الى الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما
كل ج ب ما دام ج ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف
والمشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لادائما في البعض
فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لادائما فدائما لاشئ
مما ليس ب ج ما دام ليس ب لادائما في البعض ما صدق قولنا لاشئ مما ليس
ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم العامتين ولازم العام لازم للخاص واما
اللادوام في البعض اي بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لو لا ه لصدق
قولنا لاشئ مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى قولنا لاشئ من ج ليس ب دائما
وقد كان بحكم لادوام الاصل لاشئ من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا
كل ج فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة المعدولة
المحمول عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب ايجاب الاصل لكن كل ج هو

ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه فيكذب لا شئ من ج ليس ب
دائما فيكون اللادوام في البعض حقا قال ان كانت جزئية فالخاصتان
تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب
ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما
لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج وقد ليس ب بالفعل للادوام ثبوت الباء
وليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج حين هو ليس ب فليس حين هو ج
وقد كان ب ما دام ج هف ودج بالفعل وهو ظاهر فبعض ما ليس ب
ليس ج ما دام ليس ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس
لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر
هو ليس بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها بالجهات ومتى
لم تنعكس لم ينعكس شئ منها لما عرفت في العكس المستوى اقول
الخاصتان من الموجبات الجزئية تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض ما ليس ب ليس ج
ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج وقد ليس ب
بالفعل بحكم اللادوام الاصلي ودليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في
بعض اوقات كونه ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وقد كان ب في
جميع اوقات كونه ج هذا خلف ودج بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على
دانه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب
وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما
ليس ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه وهو
المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس لان الوقتية اخص السبع والضرورية

مطلقا او اخص مطلقا بين الخبرية التي موضوعها اعم من الانعكاس الاعم الاخرى للنقض فان بين الانسان والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض الانسان ليس بحيوان ويكذب انعكاسه بتقدير واو وجوه باطلة ولو سلم فلا تفصيل لانها ضاعفا على انعكاس الآخر بين انتهاضها على انعكاس الاولين ١٢ شرح طالع

قوله فبعض ما اي فيصدق بعض ليس ج ما دام ليس ب لا دائما ١٢

قوله وهو اي ذات الموضوع وهو ج والقرضية ١٢

قوله والا اي وان لم يكن ليس ج ما دام ليس ب ليس بانسان اي وان لم يكن ليس بانسان في بعض اوقات كونه ج

اي الموجبات ١٢

قوله لما عرفت في عكس المستوى من ان الضرورية الوقتية اخص المطلقة العامة

لكونها اي كون ليس ب بالفعل اخص بالنسبة اي كون ليس ب بالفعل اخص من كون ليس ب دائما ١٢

لكونها اي كون ليس ب بالفعل اخص بالنسبة اي كون ليس ب بالفعل اخص من كون ليس ب دائما ١٢

عدم انعكاس الاخص للاعم فان عدم انعكاس الاعم قائم الاخص فيلزم عدم انعكاس الاخص بطريق الاولوية ١٢

فيلزم عدم انعكاس الاخص بطريق الاولوية ١٢

مرئي على المستوى ١٢

يعني ان

اخص الاربع التي هي الدائمتان والعامتان وهما لا تنعكسان اما الضرورية
فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان بدون عكسه و
هو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق قولنا كل انسان
حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان
كل منخسف قمر بالضرورة ومتى لم تنعكس لم ينعكس شيء من الموجبات
الجزئية مما عرفت مرارا **قال** واما السوالب كلية كانت او جزئية فلا
تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان
حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام
ج لا دائما نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل و د ج في بعض اوقات كونه
ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب فهو ج في بعض
احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس مطلقة
عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحد هذه الجهات نفرض الموضوع
د فهو ليس ب وج بالفعل لوجود الموضوع فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل
وهو المطلوب وهكذا بين عكوس جزئياتها **قول** واما السوالب
فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول
اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من
الانسان بحجر فما ليس بحجر اعم من الانسان فامتنع ان تنعكس الى كل ما
ليس بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعض ب ما دام ج لا دائما فليصدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة فلا لة

اللادوام عليه فلنفرضه دفد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في
بعض وقات كونه ليس ب لانه كان ليس ب في جميع اوقات كونه ج واذا
صدق على دانه ليس ب وانه ج في بعض وقات كونه ليس ب فبعض
ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما
تنعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكرنا واما اللادوام فلانه يصدق
على دانه ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام
سلب لباء بد وام الجيم وقد كان لا دائما هذا خلف واذا صدق على
دانه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل
وهو مفهوم اللادوام وامّا الوقتيتان والوجوديتان فتنعكسان مطلقة
عامة لانه اذا صدق لاشئ من ج ب او ليس بعضه ب لا دائما بحكم
هذه الجهات وجب ان يصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا
نفرض الموضوع دفد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل
بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما
لم يتعدّ قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج ضروريا
فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض الانسان بلا كاتب
لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسانا بالضرورة لان كل كاتب
انسان بالضرورة قال واما بواقي السوالب والشرطيات موجبة
كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس لعدم الظفر بالبرهان
اقول من الناس من ذهب الى انعكاس لسوالب لباقية والشرطيات
اما انعكاس لفعليات منها فلانه اذا صدق لاشئ من ج ب بالاطلاق العام
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام والا فلاشئ مما ليس ب ج دائما فلاشئ

لا قوله والوجوديتان الخ
ما ومنها ما في الصغرى سوى الخاصتين
تشمل من السوالب الخاصة
الوجوديات سوى الخاصتين
وهي ما كرة الشكل
الوقتيتان والوجوديتان
تشمل كل الوجودية
الخاصة
المطلقة العامة سواء كانت
بانه لقضاء ما بجهة
الى الاول بالعكس
وهو قولنا بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الاول بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثاني بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثالث بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الرابع بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الخامس بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل السادس بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل السابع بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثامن بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل التاسع بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل العاشر بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الحادي عشر بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثاني عشر بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثالث عشر بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الرابع عشر بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الخامس عشر بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل السادس عشر بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل السابع عشر بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثامن عشر بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل التاسع عشر بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل العشرين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الحادي والعشرين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثاني والعشرين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثالث والعشرين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الرابع والعشرين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الخامس والعشرين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل السادس والعشرين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل السابع والعشرين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثامن والعشرين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل التاسع والعشرين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثلاثين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الحادي والثلاثين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثاني والثلاثين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثالث والثلاثين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الرابع والثلاثين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الخامس والثلاثين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل السادس والثلاثين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل السابع والثلاثين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثامن والثلاثين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل التاسع والثلاثين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الاربعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الحادي والاربعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثاني والاربعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثالث والاربعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الرابع والاربعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الخامس والاربعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل السادس والاربعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل السابع والاربعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثامن والاربعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل التاسع والاربعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الخمسين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الحادي والخمسين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثاني والخمسين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثالث والخمسين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الرابع والخمسين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الخامس والخمسين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل السادس والخمسين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل السابع والخمسين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثامن والخمسين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل التاسع والخمسين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الستين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الحادي والستين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثاني والستين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثالث والستين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الرابع والستين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الخامس والستين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل السادس والستين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل السابع والستين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثامن والستين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل التاسع والستين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل السبعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الحادي والسبعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثاني والسبعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثالث والسبعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الرابع والسبعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الخامس والسبعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل السادس والسبعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل السابع والسبعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثامن والسبعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل التاسع والسبعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثمانين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الحادي والثمانين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثاني والثمانين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثالث والثمانين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الرابع والثمانين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الخامس والثمانين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل السادس والثمانين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل السابع والثمانين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثامن والثمانين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل التاسع والثمانين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل التسعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الحادي والتسعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثاني والتسعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثالث والتسعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الرابع والتسعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الخامس والتسعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل السادس والتسعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل السابع والتسعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل الثامن والتسعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل التاسع والتسعين بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وبدليل المائة بالعكس
ليس بعض ما ليس ب ج بالاطلاق

لا قوله وهو ظاهر
لا ان ذات السالبة موجودة لدلالة اللادوام عليه
اي من السوالب
اي من السوالب
اي من السوالب

جـ ليس ب دائما ويلزمه كل جـ ب دائما وقد كان لاشئ من جـ ب بالاطلاق
هذا خلف واما انعكاس الممكنتين فلانه اذا قلنا لاشئ من جـ ب
بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب جـ بالامكان العام والا فلاشئ
مما ليس ب جـ بالضرورة فلاشئ من جـ ليس ب بالضرورة و
يلزمه كل جـ ب بالضرورة وهو ينا في الاصل واما انعكاس
الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان اب فجـ دـ
فليس لبتة اذا لم يكن جـ دـ كان اب والا فقد يكون اذا لم يكن
جـ دـ كان اب وهو مع الاصل ينتج قد يكون اذا لم يكن جـ دـ فجـ دـ
وانه محال وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا قد يكون اذا
كان اب لم يكن جـ دـ فيكون اب ملزوما للنقيضين واما انعكاس
الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان اب فجـ دـ
فقد يكون اذا لم يكن جـ دـ اب والا فليس لبتة اذا لم يكن جـ دـ اب
فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن جـ دـ ويلزمه قد يكون اذا كان اب
فجـ دـ وهو ينا قض الاصل ولما لم تتم هذه الدلائل عند المصنف لم يظفر بدليل
آخر توقف في انعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا
لاشئ من جـ ليس ب دائما يستلزم كل جـ ب دائما لان السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نسلم ان قولنا لاشئ مما ليس
ب جـ بالضرورة تنعكس الى قولنا لاشئ من جـ ليس ب بالضرورة لما عرفت
من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نسلم
استلزام لاشئ من جـ ليس ب بالضرورة لكل جـ ب بالضرورة وسند المنع ما مر
آنفا وهو ان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة واما الثالث فلانا لا نسلم استحالة

قد يكون اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين و
لو كانا نقيضين ببرهان من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان
تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فقد يكون اذا تحقق
احد النقيضين تحقق الآخر ولا نم ايضا ان استلزام اب لنقيضين مح
يجوز ان يكون اب محالا والمحال جاز ان يستلزم المح واما الرابع فلانا لا نم ان
قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د يجوز
ان لا يكون الشيء مستلزما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو
ولا نقيضه قال البحث الرابع في تلازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية
فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومانعة
الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم
والاتصال والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع متصلات مقدم الاثنين عين
احد الجزئين وتاليها نقيض الآخر ومقدم الآخرين نقيض احد الجزئين و
تاليها عين الآخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من
نقيض الجزئين اقول المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات
اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين صدق
منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم و
عين اللازم وهذان الانفصالان متعاكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع
بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الآخر ومتى تحقق منع
الخلو بين امرين يكون نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الآخر اما ان اللزوم
بين الامرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على
تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم تحقق

١٥٣

الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة
بينهما هف وكذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم
بجواز ارتفاع نقيض الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون
اللازم فيبطل الملزوم بينهما هل خلف وأما ان الانفصال متعاكسان
على اللزوم فلانه لو لا ه لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع بين امرين فلو
لم يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع
الجمع وكذلك اذا تحقق منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين
الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على
ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية
تستلزم اربع متصلات مقدم المتصلتين عين احد الجزئين وتاليهما
نقيض الآخر ومقدم آخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخرى
متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين يستلزم عين كل واحد منهما
نقيض الآخر ونقيض كل واحد منهما عين الآخر اما الاول فلانه لو لم
يجب ثبوت نقيض الآخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين
الآخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هذا
خلف وأما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الآخر على تقدير نقيض
كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الآخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز
ارتفاع الجزئين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف
وكل واحدة من غير الحقيقية اي من مانعتي الجمع والخلو تستلزم
الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فمتى صدق منع الجمع بين امرين صدق

الخلوين نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين فلا
يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلوين امرين صدق منع الجمع
بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون
بينهما منع الخلو قال المقالة الثالثة في القياس وفيها خمس فصول الفصل
الاول في تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا
متى سُلِّمَتْ لزم عنها لذاتها قول اخر اقول المقصد الاقصى والمطلب
الاعلى من لفن الكلام في القياس لانه العمدة في استحصال المطالب
التصديقية وحده انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف
من قضيتين اذا سلمنا لزم عنهما لذاتهما قول اخر وهو ان العالم حادث
فالقول هو المركب ما المفهوم العقلي وهو جنس للقياس المعقول واما
الملفوظ وهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من القضايا ما فوق قضية
واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرنا والقياس
المركب من القضايا فوق اثنتين كما سيجئ واحترز به عن القضية الواحدة
المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى
قياسا وقوله متى سلمت اشارة الى ان تلك القضايا لا يجب ان تكون
مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها قول اخر
ليندرج في الحد القياس الصادق المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان
حجر وكل حجر جماد فان هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو
سلمتا لزم عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء والتمثيل فانهما
اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلوليهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما

١٥٥

لا لذاته ١ تهابل بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة ٢ وهو ما يتركب
من قضيتين متعلق ٣ محمول اولهما يكون موضوع الاخرى كقولنا امس
لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان امس لب مساو لج لكن لا لذاتيهما بل
بواسطة مقدمة غريبة وهي ان كل مساوٍ للمساوي ٤ للشيء مساوٍ له
ولذلك لم يتحقق ذلك الاستلزام الا حيث تصدق هذه المقدمة
كما في قولنا امل ٥ وملب وب ملزوم وملج فامل ملزوم وملج لان ٦ ملزوم الملزوم
للشيء ملزوم له وقولنا الدالة في الحقة والحقة في البيت فالدالة في البيت لان
ما في الشيء الذي هو في شيء ٧ اخر يكون فيه اما اذا لم تصدق تلك المقدمة
لم يحصل منه شيء كما اذا قلنا امبائن لب وب مبائن لج لم يلزم منه ان
امبائن لج لان مبائن المبائن للشيء لا يجب ان يكون مبائنا له ٨ وكذلك
اذا قلنا انصف ب وب نصف ج لم يلزم منه ان انصف ج لان نصف
النصف لا يكون نصفا له وقوله ٩ قول اخر اراد به ان القول اللازم يجب
ان يكون مغايرا لكل واحد من هذه المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس
لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احداهما وهذا
الحد منقوض ١٠ بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها المستوي او عكس نقيضها فانه
يصدق عليها انه قول مؤلف من قضيتين يستلزم لذاته قولا اخر لكن لا يسمى
قياسا قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو
بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس متحيزا ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور
فيه واقترانى ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث ينتج كل
جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه بالفعل قال القياس اما استثنائي

١٥٦

او اقترانی لانه اما ان یکون عین النتیجة او نقیضها مذکورا فیه
بالفعل او لا یکون شئ منهما مذکورا فیه بالفعل والاول
استثنائی کقولنا ان کان هذا جسما فهو متحیز لکنه جسم ینتج
انه متحیز فهو بعینه مذکور فی القیاس اولکنه لیس
بمتحیز ینتج انه لیس بجسم ونقیضها ای قولنا انه جسم مذکور فی
القیاس بالفعل وانما سمی استثنائیا لاشتماله علی حرف الاستثناء
اعنی لکن والثانی اقترانی کقولنا الجسم مؤلف وکل مؤلف
محدث فالجسم محدث فلیس هو ولا نقیضه مذکورا فی
القیاس بالفعل وانما سمی اقترانیا لاقتران الحدود فیه
وانما قید ذکر النتیجة او نقیضها فی التعریفین بالفعل
لانه لو لم یقید لدخل الاقترانیات فی حد القیاس الاستثنائی
اذ النتیجة مرکبة من مادة وهی طرفاها ومن صورة وهی
هیئتها التالیفیة ومادتها مذکورة فی الاقترانیات ومادة
الشئ ما به یحصل بالقوة فیکون النتیجة مذکورة
فیها بالقوة فلو اطلق ذکر النتیجة فی التعریف لانتفض تعریف
الاستثنائی منعا وتعریف الاقترانی جمعا لا یقال احد
الامرین لازم وهو اما بطلان تعریف القیاس وبطلان
تقسیمهم الی قسمین لان الاستثنائی ان لم
یکن قیاسا بطل التقسیم والا لکان تقسیما
للشئ الی نفسه والی غیره وان کان قیاسا بطل
التعریف لانه اعتبر فیه ان یکون القول اللازم مغایرا

لكل واحدة من المقدمات واذا كانت النتيجة مذكورة في القياس بالفعل
لم تكن مغائرة لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة
اذا كانت مذكورة بالفعل في القياس لم تكن مغائرة لكل واحدة
من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء المقدمة وهو
ممنوع فان المقدمة في قياس الاستثنائي ليس قولنا الشمس طالعة
بل استلزامه لوجود النهار لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لا يحتمل
الصدق والكذب والمذكور في قياس الاستثنائي ليس بقضية
فلا يكون عين النتيجة ولا نقيضها مذكورين فيه بالفعل لانا نقول المراد
بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين فيه بالترتيب الذي
يكون في النتيجة وعلى هذا فلا اشكال **قال** وموضوع المطلوب فيه يسمى
اصغر ومحموله اكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة والمقدمة
التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط
واقتران الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية
وضع الحد الاوسط بالنسبة عند الحدين الاخرين تسمى شكلا وهو اربعة
لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل
الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو
الشكل الرابع **اقول** القياس لا اقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين
او شرط ان لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبدأ به ونقول القول
اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استحصاله
منه مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احدهما تشتمل على

موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث
وهما بشيئ كان في الحدّ الاوسط كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر
لانه يكون في الاغلب الاخص افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى
اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا والحدّ المشترك المكرر بين الاصغر
والاكبر يسمى حدا اوسطا لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها
الاصغر صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات
الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى
قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحدّ الاوسط عند الحدين
الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر
تسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا
في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان
كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى
ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب
لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من
موضوعه المطلوب الى الحدّ الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه
الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع
في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه
لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب
الذي هو اشرف من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجل ما ايجابا او سلبا ثم
الشكل الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في خسة المقدمتين ثم الرابع
اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قال اما الشكل الاول

فشرط انتاج ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية
الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم
به على الاصغر وضربه الثالثة اربع الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل جـ ب وكل ب ا فكل جـ ا الثاني من كليتين الصغرى موجبة
والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل جـ ب ولا شيء من ب ا فلا شيء
من جـ ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا بعض جـ ب وكل ب ا فبعض جـ ا الرابع من موجبة جزئية صغرى
وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض جـ ب ولا شيء من
ب ا فبعض جـ ليس ا ونتائج هذا الشكل بينة بذاتها اقول اعلم ان
لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها
وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة
فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية
والكمية ففي الشكل الاول امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى
وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت
سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى
تدل على ان ما يثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على
تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر
لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى
الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان
معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك
البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة مثلا

يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان
فرس وضرب النتيجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضرب
الممكنة الانعقاد فى كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية
منحصرة فى الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة
منزلة الكلية لانتاجها فى كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد
وزيد انسان ينتج بالضرورة هذا انسان والمهملة فى قوة الجزئية
فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهى اربعة الكليتان والجزئيتان
وهى معتبرة فى الصغرى وفى الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع
باحدى الكبريات الاربع يحصل فيه ستة عشر، لكن اشتراط
الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان السالبتان مع الكبريات
الاربع والامر الثانى اربعة اضرب الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين
فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
كلية كقولنا كل جـ ب وكل ب ا فكل جـ ا الثانى من كليتين والصغرى
موجبة كلية والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل جـ ب ولا
شىء من ب ا فلا شىء من جـ ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية
ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض جـ ب وكل ب ا فبعض جـ ا الرابع من موجبة
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض جـ ب ولا شىء من
ا فليس بعض جـ ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان والعلم
هنا كيفيتين ايجاب وسلب اشرفهما الايجاب لانه وجودى والسلب عدمى والوجود اشرف
وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع فى العلوم
واخص من الجزئية والاخص لاشتمالها على مزائد اشرف فعلى هذا يكون للموجبة الكلية

الكبريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الصغريات				
الموجبة الكلية	كل جـ ب وكل ب ا فكل جـ ا	بعض جـ ب وكل ب ا فبعض جـ ا	عقم	عقم
الموجبة الجزئية	عقم	عقم	عقم	عقم
السالبة الكلية	كل جـ ب ولا شىء من ا ب فلا شىء من جـ ا	بعض جـ ب ولا شىء من ا ب فليس بعض جـ ا	عقم	عقم
السالبة الجزئية	عقم	عقم	عقم	عقم

المحصورات لاشتمالها على شرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها
على الخستين والسالبة الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف
السلب لكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب الجزئي بحسب الايجاب
وشرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما
كان المقصد من الاقيسة نتائجها رتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا فقدم
المنتج للاشرف على غيره قال واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه
بالكيف وكلية الكبرى والاحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق
القياس مع ايجاب لنتيجة تارة ومع سلبها اخرى اقول لانتاج الشكل
الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف
مقدمتيه في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة واما
بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين لحصل
الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع
السلب والاختلاف موجب للعقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط
الاول فلانه لو اتفقت المقدمتان في الكيف فاما ان تكونا موجبتين
او سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب لوبدلنا الكبرى بقولنا وكل
فرس حيوان كان الحق السلب اذ كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشيء من
الانسان بحجر ولاشيء من الفرس بحجر فالحق السلب لو قلنا ولاشيء من
الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء
الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى جزئية فهي اما ان تكون موجبة او سالبة
وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق قولنا لاشيء

من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب ولو بدلنا
الكبرى بقولنا وبعض الصاهل فرس كان الصادق السلب اما على
تقدير سلبها فلصدق قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان
والصادق الايجاب وبعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما ان الاختلاف
موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا
للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعنى بالانتاج
استلزام القياس لاحدهما على التعيين قال وضروبه الناتجة ايضا اربعة
الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب
ولا شئ من ا ب فلا شئ من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة
الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الشكل
الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شئ من ج ب وكل ا ب فلا شئ من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها
كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شئ من ا ب فليس بعض
ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول ونفرض موضوع الجزئية
د فكل د ب ولا شئ من ا ب فلا شئ من د ا ثم نقول بعض ج د ولا شئ
من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس
بالخلف والافتراض ان كانت الستة مركبة اقول الضرب المنتجة في الشكل
الثاني بحسب مقتضى الشرطين ايضا اربعة لانه تسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية
اضرب لسالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان وباعتبار الشرط الثاني اربعة

الكبريات / الصغريات	الموجبة الكلية	السالبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	عقم	عقم	عقم	عقم
السالبة الكلية	كل ج ب وكل ا ب فلا شئ من ا ج ينتج	بعض ج ب ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس	عقم	عقم
الموجبة الجزئية	عقم	عقم	عقم	عقم
السالبة الجزئية	عقم	عقم	عقم	عقم

اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والجزئية السالبة مع
الموجبتين فبقيت الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى
سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا كل جَ بَ ولا شئ من اَ بَ فلا شئ
من جَ اَ بيانه بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض
النتيجة ويجعل الصغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة فنقيضها وهو
الموجبة يصلح لصغرية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى لانها
لكليتها تصلح لكبرية الشكل الاول فينتظم منهما قياس في الشكل الاول
ينتج لما يناقض الصغرى فيقال لو لم يصدق لا شئ من جَ الصدق بعض
جَ او نضمه الى الكبرى هكذا بعض جَ او لا شئ من اَ بَ ينتج من الشكل الاول بعض
جَ ليس بَ وقد كان الصغرى كل جَ بَ هذا خلف والخلف لا يلتئم من الصورة
لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها
مفروضة الصدق فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا
فالنتيجة حقة واما العكس فبان يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول
وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدقت الصغرى
مع عكس الكبرى ومتى صدقت الصغرى مع عكس الكبرى صدقت
النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من
كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لا شئ من جَ بَ
وكل اَ بَ فلا شئ من جَ اَ بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور واما
العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها لا يلزم بها الا تنعكس الا جزئية والجزئية
لا تنتج في كبرى الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس
النتيجة فاذا عكسنا لا شئ من جَ بَ الى لا شئ من بَ جَ وجعلناها كبرى وكبرى

القياس الصغرى وقلنا كل اَبَ ولاشئ من بَ جَ ينتج من ثاني الشكل
الاول لاشئ من اَ جَ وهو ينعكس الى لاشئ من جَ اَ وهو المطلوب الثالث من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض جَ بَ ولاشئ من اَبَ فبعض جَ ليس اَ بالخلف والعكس كما مر و
الافتراض وهو ان يفرض من ذات موضوع الصغرى دَ فكل دَ بَ وكل دَ جَ ثم
يضم المقدمة الاولى الى الكبرى ويقال كل دَ بَ ولاشئ من اَبَ لينتج من
اول هذا الشكل لاشئ من دَ اَ ثم تعكس المقدمة الثانية الى بعض جَ دَ
وتضم مع نتيجة القياس الاول هكذا بعض جَ دَ ولاشئ من دَ اَ لينتج من
الشكل الاول بعض جَ ليس اَ وهو المطلوب فالاعتراض يكون ابدا من قياسين
احدهما من ذلك الشكل ولكن من ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع
من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض جَ ليس بَ وكل اَبَ فبعض جَ ليس اَ ولا يمكن بيانه بالعكس لان العكس
الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا
بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل
الاول فبيانه اما بالخلف او بالافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة
ليتحقق وجود الموضوع وانما رتبت الضرب على ذلك الترتيب لان الضربين
اولين منتجان للكلي فلابد من تقديمهما على الاخيرين وقدم الاول على الثاني
والثالث على الرابع لاشتمالهما على صغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع
قال واما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى والاحصل الاختلاف
وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير
البعض المحكوم عليه بالاكبر فلم تجب التعدية وضربه الناتجة ستة الاولى من

موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ب أ فبعض ج أ بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشئ من ب أ فبعض ج ليس أ بالخلف وبعكس الصغرى الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب أ فبعض ج أ بالخلف وبعكس الصغرى وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج وكل د أ فبعض ج أ وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشئ من ب أ فبعض ج ليس أ بالخلف وبعكس الصغرى والافتراض الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب أ فبعض ج أ بالخلف وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس أ فبعض ج ليس أ بالخلف والافتراض ان كانت السالبة مركبة **اقول** يشترط فى انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى امّا ان تكون موجبة او سالبة وايّاما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق فالحق فى الاول الايجاب وفى الثانى السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدّلنا الكبرى بقولنا ولاشئ من الانسان بصهال وحمار والصاق

سالبة اى كلية او جزئية وقوله فالكبرى اما ان تكون موجبة اى كلية او جزئية دون قوله اما كان سالبة اى من الوجوب الثانية بحصل الخ الموجب لعدم الانتاج ظاهر بيان ان قطبين باشرا ما الخ بالاختلاف الموجب لعدم الانتاج فان قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وبعضه ليس بفرس يبدل الكبرى لبعض الحيوان بعضه ليس بفرس بخصوص ويمكن بيان الاشتراط بالشرطين المذكورين بان شيئا من الضروب الضرة لا ينتج ما اختل فيه احد الشرطين كون الصغرى سالبة فلانها لو كانت الكبرى ايضا سالبة كان حامل الضرب سلب الاصغر والاكبر عن اوسط واحد وذلك يتحقق مع كون الاصغر اخص من الاكبر مع كونه مباينا له جواز سلب الاخص والاعم والمتباينين عن شئ واحد ظاهر بل يجب ذلك ايضا بتحقق كون الاصغر اخص من الاكبر لان سلب الاعم يستلزم سلب الاخص وايجاب الاعم يستلزم ايجاب الاكبر كما مر وقد يمنع ذلك ايضا بتحقق كون الاصغر اخص من الاوسط والاوسط اخص من الاكبر كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل انسان حيوان فان الاصغر اخص من الاكبر فلا يلزم ايجاب الاكبر لجواز سلب الاعم عن الاخص وقد يمنع ذلك ايضا بتحقق كون الاصغر اخص من الاوسط والاوسط اخص من الاكبر كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل انسان حيوان فان الاصغر اخص من الاكبر فلا يلزم ايجاب الاكبر لجواز سلب الاعم عن الاخص وقد يمنع ذلك ايضا بتحقق كون الاصغر اخص من الاوسط والاوسط اخص من الاكبر كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل انسان حيوان فان الاصغر اخص من الاكبر فلا يلزم ايجاب الاكبر لجواز سلب الاعم عن الاخص وقد يمنع ذلك ايضا بتحقق كون الاصغر اخص من الاوسط والاوسط اخص من الاكبر كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل انسان حيوان فان الاصغر اخص من الاكبر فلا يلزم ايجاب الاكبر لجواز سلب الاعم عن الاخص وقد يمنع ذلك ايضا بتحقق كون الاصغر اخص من الاوسط والاوسط اخص من الاكبر كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان وكل انسان حيوان فان الاصغر اخص من الاكبر فلا يلزم ايجاب الاكبر لجواز سلب الاعم عن الاخص

في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما
لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر
غير البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم
من الاوسط الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس و
الحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم عليه
بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة اذ
اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية
احديهما حذف ضربين اخرين وهما الكبريان الجزئيتان مع الموجبة
الجزئية الاول من موجبتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل
ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان
يجعل الكبرى نقيض لنتيجة لكلية كبرى هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى
القياس لا يجامها صغرى فينتظم منهما قياس في الشكل الاول ينتج نقيض
الكبرى فيقال لو لم يصدق بعض ج ا الصدق لا شيء من ج ا وكل ب ج
ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى كل ب ا هذا خلف
وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
بعينها الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل
ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما
سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان الكلية
لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد
الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا
شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتج الكلي لم ينتج شيء من الضروب

الضروب	الصغرى	الكبرى	النتيجة	الخلف
الكلية الموجبة	كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا	بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا	عقم	عقم
الجزئية الموجبة	كل ج ج وبعض ب ا فبعض ج ا	عقم	عقم	عقم
الكلية السالبة	كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا	بعض ج ليس ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا	عقم	عقم
الجزئية السالبة	كل ج ج وبعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا	م	عقم	عقم

الباقية لان الضرب الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب
الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم
لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى
وهو ظ وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د
ج وضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل
د ا ثم نجعلها كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج
او هو المطلوب الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق
الثلثة والكل ظ الخامس من موجبتين والصغرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو
فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا فيجعل المقدمة الاولى صغرى و
صغرى الاصل الكبرى فكل د ب وكل ب ج ينتج من الشكل الاول كل د ج
وتجعلها صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى لان الكبرى
جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس من موجبة
كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج و
بعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض فى الكبرى ان كانت
السالبة مركبة ليتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان الجزئية
لا تقع فى كبرى لشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس بتقدير
انعكاسها لا تصلح لصغروية الشكل الاول وانما وضعت هذه الضروب فى هذه

المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب
المنتجة للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخرين
لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول قال واما الشكل الرابع فشرطه
بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او
اختلافهما بالكيف مع كلية احداهما والا يحصل الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج وضربه المنتجة ثمانية الاول من موجبتين كليتين
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم
عكس النتيجة الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث من كليتين والصغرى
سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من ب ج وكل ا ب فلاشيء
من ج ا الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج ولاشيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض ب ج ولاشيء من ا ب فبعض ج ليس ا السادس من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب
ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث
الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا لاشيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب
ثم عكس النتيجة اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية

احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلثة
اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى واختلافهما بالكيف
مع جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا لاشيء من الانسان بفرس ولا
شيء من الحمار بانسان والحق السلب او لاشيء من الصاهل بانسان
والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق
قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب او كل
فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف مع كونهما
جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا بعض الناطق
انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض
الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب
او بعض الناطق انسان والحق السلب وضربه الناتجة بحسب
هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم لسالبتين
وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفين
من الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج وكل اب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة
فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل اب وكل ج
ينتج كل ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون
الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل

	السالبة الجزئية	السالبة الكلية	الموجبة الجزئية	الموجبة الكلية
الموجبة الكلية	السالبة الجزئية	السالبة الكلية	الموجبة الجزئية	الموجبة الكلية
الموجبة الجزئية	عقم	عقم	عقم	عقم
السالبة الكلية	عقم	عقم	عقم	عقم
السالبة الجزئية	عقم	عقم	عقم	عقم

الانسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض أ ب فبعض ج أ بعكس الترتيب ايضا كما مر الثالث من كليتين
والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية كقولنا لاشئ من ب ج وكل أ ب
فلاشئ من ج أ بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى
موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولاشئ من أ ب فبعض ج
ليس أ بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا
شئ من ب أ فبعض ج ليس أ وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم
الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بانسان مع ان الصادق
ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج ولاشئ من أ ب فبعض ج
ليس أ بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة
كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ب ليس ج وكل أ ب فبعض
ج ليس أ بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة
بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة
جزئية كقولنا كل ب ج وبعض أ ليس ب فبعض ج ليس أ بعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لاشئ من ب ج
وبعض أ ب فبعض ج ليس أ بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم
عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها
عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه

171

E1

من موجبتين كليتين والايجاب لكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا
وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبيا مزا
الجزئي وان كان ايجابا بالمشاركة للاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام
الاختلاط كما استعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم الخامس على السادس لارتداده الى الشكل
الاول بعكس المقدمتين ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالهما على
الايجاب لكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل
الثاني دون السابع قال ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو
ضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى
والثاني والخامس بالافتراض ولنبين ذلك في الثاني ليقاس عليه الخامس
وليكن البعض الذي هو ا د فكل د ا وكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب
فبعض ج د ثم نقول بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب اقول
يمكن بيان انتاج الضرب الخمسة الاول بالخلف وهو بضم نقيض
النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في
الضربين الاولين المنتجين للايجاب فيجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتظم ان على هيئة الشكل الاول كما مر في الخلف
المستعمل في الشكل الثالث ويجعل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق
بعض ج الصد في لاشيء من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج
لينتج لاشيء من ب ا وتنعكس الى لاشيء من ا ب وهو ينافي كبرى الضرب الاول
وتناقض كبرى الضرب الثاني واما في الضرب المنتجة للسلب فيجعل نقيض
النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا في الضرب الاول من

قال بعض المحققين الاولى ان يقال ان لم يكن الكبرى سالبة جزئية
لانه حينئذ لا ينتج ولا يخفى ان الكبرى سالبة جزئية وان تكون الكبرى سالبة جزئية
الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية
لتحقق تناقض ما بين الاولى من الاشكال
بقرش والثاني من الفصل بانسان
وقلت وبعض الحيوان انسان كانت
او بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق
الكبرى جزئية وتكون كما بعض
الحيوان ليس بانسان وكل ناطق
حيوان اذ لو كان قولنا كل حيوان
ليس بانسان وكل ناطق
كل ناطق انسان وبعض الحيوان
او بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان
فيحتاج الى ضم مقدمة اخرى
ايضا كقولنا كل ما ليس بحيوان
او كل فرس حيوان فالصادق في الاول الايجاب
في الثاني السلب فقوله المنتج مختص
بالسالبين والموجبة الجزئية
الكلية والسالبة الجزئية
قد نسب الى الاول وهو الحق
في الضربين ١٢

٤٥ قوله اما
الاولين المنتجين
للايجاب وهما الموافقان
للايجاب مقدمتين كليتين
من موجبتين كليتين
صغرى وموجبة كبرى كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان ينتج بعض
حيوان ناطق وكل ناطق
حيوان وبعض الحيوان ناطق
ينتج بعض ناطق حيوان
وانتاجهما ظاهر مما مر
في الخلف المستعمل
في الشكل الثالث
ويجعل نتيجة
تنعكس الى ما ينافي
الكبرى
من الناطق بانسان وهو
ينافي
الصغرى
وبالعكس ينتج
ضد
الكبرى

الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما بينا في الصغرى
مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا الصدق في بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى
القياس وهو كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى
القياس لا شيء من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني
والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض الذي
هو د فكل د ا وكل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول
كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ونجعلها صغرى
لكل د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه في الخامس
فهو ان يفرض البعض الذي هو ب د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب
ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا ونجعلها كبرى لكل د ج
لينتج من الثالث بعض ج ليس ا وهو المطلوب اعلم ان محصل الافتراض
ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويجعل وصفا موضوعها او
محمولها على ذات الموضوع فتحصل مقدمتان كليتان وان كانت
مقدمة القياس جزئية لاعتبار سائر افراد ذلك البعض وتسميتها به
فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا في فرد واحد فلا
يحصل كلية الاقتضاء الكل تعدد الافراد فنقول ح يحصل قضيتان شخصيتان
وقد مر ان الشخصيتان في الانتاج بمنزلة الكليتين على ان ذلك لا يكون
الا نادرا ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط في القياس فيكون
احدى مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فتنتظم هذه المقدمة
الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وتنتج نتيجة اذا انضمت الى المقدمة
الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة ففي الافتراض قياسا ورغم

القوم ان احدهما لابد ان يكون على نظم الشكل الاول والآخر على نظم ذلك
الشكل لمطلب انتاجه وهو ليس بصحيح على الاطلاق لان الافتراض في خامس
هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني و
الآخر من الشكل الثالث والافتراض في ثانية ايضا لايجب ان يقرر
كما قرروه فانه يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول
والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث اظهر وابين من
الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك ترهم يفترضون في باب العكوس
في الكليات والجزئيات ولا يفترضون في باب الاقيسة الا في الجزئيات
وهو ايضا ليس بمستقيم مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث
لايتم في المقدمة الكلية لان احد قياسيه امر غير مشتمل على شرائط الانتاج
او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما الافتراض في الشكل الرابع فقد تم
في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع فعليك
الاعتبار والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي **قال** المتقدمون
حصروا الضروب لناتجة في الخمسة الاول وذكروا العدم انتاج الثلثة الاخيرة
الاختلاف في القياس من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها
من احد الخاصتين فيسقط ما ذكروه من الاختلاف **اقول** المتقدمون
كانوا يحصرون الضرب المنتجة في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم
ان الضروب الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس
فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس حيوان والحق السلب
او كل ناطق حيوان والحق الايجاب واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان
ناطق وبعض الفرس ليس بانسان والحق السلب وبعض الحيوان ليس بانسان والحق

الايجاب واما في الثامن فكقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان او بعض الحيوان انسان فاشار المصنف الى جوابه بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احد الخاصتين فلا تنتهض تلك النقوض عليها واعلم ان انتاجها بناء على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كنفسها لان السادس والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسهما والثامن انما ينتج لو كان بحيث اذا بالمقدمتين يحصل من الشكل الاول سالبة خاصة تنعكس الى النتيجة المطلوبة ولم يظهر للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل من المتاخرين ان وقف عليه فبين ذلك قال الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى اقول المختلطات هي القياسات الحاصلة من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرائط اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر والاصغر ليس كذلك ما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج منها الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام وكل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم

على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قال والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت
غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام
واللاضرورة والضرورة المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى
العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول
وقد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى
والكبرى حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب
ثلثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة
ستة وعشرين اختلاطا وهي حاصلة من ضرب المكنتين في ثلثة عشر
فبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين والضابطة في نتائجها
ان الكبرى اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان
او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع بان تكون احدى التسع الباقية
فالنتيجة كالكبرى وان كانت الكبرى احداها فالنتيجة كالصغرى لكن ان
كان فيها قيدا اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها
ضرورة غير موجهة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم ينظر في الكبرى
ان لم يكن فيها قيدا للادوام او كما اذا كانت احدى العامتين كان المحفوظ
بعينه النتيجة وان كان فيها قيد للادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين
ضممناه الى المحفوظ فكان المجموع الحاصل منهما جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى
اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى فللاندراج البين
فان الكبرى حينئذ دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه
بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما يثبت له الاوسط
بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى

اذا كانت احدى الوصفيتين الاربع كانت النتيجة كالصغرى فان الكبرى ح
تدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط ولما كان الاوسط مستديما
للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط له فان كان ثبوت
الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان فى وقت كان فى
وقت وان كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة كما فى المشروطتين
كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان
الضروري للضروري ضروري واما حذف لا دوام الصغرى والضرورة
فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام والضرورة فيها سالبة
والسالبة لا مدخل لها فى انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة
بالصغرى فلان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر من كل
ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر
عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لا دوام
الكبرى فللاندراج البين ايضا فان الكبرى ح تدل على ان الاكبر
غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل والاصغر مما هو اوسط بالفعل
فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة
تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة
تنتج ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى لكن القياس الصادق
المقدمات لا يتألف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس
الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال
ومع العرفية العامة ينتج دائمة بحذف الضرورة التى هى المختصة بالصغرى
منهما فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف

الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لاينتظم منهما ايضا
كما عرفت والصغرى الدائمة مع احدى العامتين تنتج دائمة ومع احدى
الخاصتين دائمة لادائمة ولايصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت
لايقال المشروطة ان فسرت بالضرورة مادام الوصف ينتج الصغرى الدائمة
منها ضرورية كالضرورية لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل
ماثبت له الاوسط مادام وصف الاوسط وهما يدوم له وصف الاوسط
هو الاصغر فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت بالضرورة بشرط
الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية كالدائمة لانا نقول الكبرى
ان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فاللازم ليس الا ان الاكبر
ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة
فجاز ان لايبقى ضرورة الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا
لذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط
بالضرورة وكلما تحقق ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر
ثبت ضرورة الاكبر وهو المطلوب. ثم انك لو تاملت ادنى تامل امكنك
ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة المذكورة وان اشكل
عليك شئ منها فارجع الى هذا الجدول تقف عليها مفصلة

جدول القسم الثاني من الشكل الاول من القضايا المختلطات

الصغريات / الكبريات	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لادائمة	دائمة لادائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لادائمة	دائمة لادائمة

المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لاادائمة	وجودية لادائمة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوجودية الضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية مطلقة لادائمة	مطلقة وقتية لادائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة مطلقة لادائمة	مطلقة منتشرة لادائمة

قال واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب الثالث ان لا تستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين اقول يشترط في انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران كل واحد منهما احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اى كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى (اى كون الصغرى ١٢) من القضايا السّتة المنعكسة السوالب وذلك لانه

لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى
من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة
الخاصة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة
والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص الكبريات السبع الوقتية و
اختلاط الصغريين اعني المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير
منتج لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لاشئ من المنخسف
بمضئ بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضئ
بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق
كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت
معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر
الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم
استعمال الممكنة العامة الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين وحاصله
ان الممكنة ان كانت صغرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة والمشروطتين
وان كانت كبرى لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر
من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع السبع الغير المنعكسة
السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الستة
المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث لامكان
اختلاطها مع الدوائم الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع
الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشئ بالامكان مسلوبا عنه دائما
كقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شئ من الرومي باسود
دائما مع امتناع سلب الشئ عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا لاشئ من

التركي باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم
اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية العامة فلان الدائمة
اخص وعقم الاخص يوجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة فلعدم انتاج
العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام ايضا لان الاصل لما كان
مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج
في هذا الشكل من المتفقين في الكيف ومتى لم تنتج العرفية الخاصة مع
الممكنة جزئيها لم تكن العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعنى بانتاج
القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها
عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس من بسيطتين
قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن مركبتين اربعة اقيسة
فان كان المنتج منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت
النتائج وجعلت نتيجة القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى
لا تستعمل الا مع الضرورية المطلقة فلانه قد تبين من شرط الاول ان الممكنة
الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم صدق الدوام على الصغرى
وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعملت الممكنة الكبرى مع غير
الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب
عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء
من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب لو قلنا بدل الكبرى ولا شيء
من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب قال والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى
مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة اية ضرورة كانت
اقول الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون

الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهى الحاصلة من ضرب
احد عشرة صغرى فى سبع كبريات والشرط الثانى اسقط ثمانية الممكنتين
الصغرى مع الكبرى الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة
فى انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين بأن تكون
ضرورية او دائمة او لا يصدق فان صدق الدوام على احدى
المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد
الوجود اى للدوام واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت
وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة او كالصغرى فبالبراهين
المذكورة فى المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق
كل ج ب بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما فلا شئ من ج ا
دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس هكذا بعض ج ا
بالاطلاق ولا شئ من ا ب بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ج ليس
ب بالضرورة او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس
الكبرى الى لا شئ من ب ا دائما لينتج النتيجة المطلوبة ومن ههنا يظهر
ان السالبة الضرورية اذا انعكست كنفسها انتجت الضرورية فى هذا
الشكل ضرورية فلما لم يبين ذلك اقتصر فى النتيجة على الدوام لا يقال
المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن بد من صدق النتيجة ضرورية
لان الاوسط اذا كان ضرورى الثبوت لاحد الطرفين وضرورى السلب
عن الاخر يكون احد الطرفين ضرورى السلب عن الاخر فكان بين الطرفين
مباينة ضرورية فتكون نتيجة الطرفين ضرورية لانا نقول الحكم فى المقدمتين
ليس لان الاوسط ضرورى الثبوت لذات احد الطرفين

وضروری السلب عن ذات الاخر و اللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروری
السلب عن ذات الأخر و هو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين
ضروری السلب عن ذات الأخر و لا يلزم من ضرورة سلب
الذات ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شئ
من الحمار بفرس بالضرورة و كل مركوب زيد فرس بالضرورة مع
كذب قولنا لا شئ من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان كل حمار مركوب
زيد بالامكان و اما حذف قيد الوجود من الصغرى فلانها ان كانت مع
كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف و ان كانت مع مركبة
لم تنتج مع اصلها كما ذكرنا و لا مع قيد وجودها لان قيدي الوجود
اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة و ممكنة و لا ننتج في هذا الشكل منهما
و اما حذف الضرورة من الصغرى فلان المقدر ان الدوام لا يصدق
على الصغرى فلو كان فيها ضرورة لكانت اما الضرورة المشروطة او
الضرورة الوقتية او الضرورة المنتشرة و اخص الاختلاطات من احدهما
و من مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين او من وقتية و مشروطة و
الضرورة فيهما لا تتعدى الى النتيجة اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما
ضروری الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين و وصفه ضروری السلب
عن مجموع ذات الطرف الأخر و وصفه و لا يلزم منه الا المنافاة الضروريتين
المجموعين و المطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف
الأخر و وصفه و هو غير لازم و اما في الاختلاط من الوقتية و المشروطة
فلان الاوسط اذا كان ضروری الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروری
السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه

١٨٣

ضروری السلب عن الاصغر فی بعض الاوقات واما ان وصف الاکبر
ضروری السلب عن ذات الاصغر فلا یلزم مجازان یکون لزوم ضروریة
السلب ناشئا من اقتران الذات بالوصف نعم لوظهر انعکاس المشروطة
کنفسها لعدت الضروریة من الصغری لکنه لم یتبین وان حاولت
تفصیل نتائج هذا القسم فعلیک بتفحص هذا الجدول

صغری / کبری	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفیة عامة	عرفیة خاصة
مشروطة عامة	عرفیة عامة	عرفیة عامة	عرفیة عامة	عرفیة عامة
مشروطة خاصة	عرفیة عامة	عرفیة عامة	عرفیة عامة	عرفیة عامة
عرفیة عامة	عرفیة عامة	عرفیة عامة	عرفیة عامة	عرفیة عامة
عرفیة خاصة	عرفیة عامة	عرفیة عامة	عرفیة عامة	عرفیة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودیة لادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجودیة لاضروریة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتیة	وقتیة مطلقة	وقتیة مطلقة	وقتیة مطلقة	وقتیة مطلقة
منتشرة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة	منتشرة مطلقة

ممكنة عامة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة
ممكنة خاصة	ممكنة عامة	ممكنة عامة	عقيمة	عقيمة

قال واما الشكل الثالث فشرطه فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى
ان كانت الكبرى غير الاربع والا فكعكس الصغرى محن وفاعنها اللاد وام ان كانت
الكبرى احدى العامتين ومضمونا ليها ان كانت احدى الخاصتين اقول
شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الجهة ان تكون الصغرى فعلية لانها
لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان
الحكم في الكبرى على ما هو وسط بالفعل والاوسط ليس بأصغر بالفعل
بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل على الاوسط فلم
يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم به
على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا يركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو
يركب الحمار دون الفرس يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو
بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالفعل معكوسا بقولنا بعض ما هو مركوب
عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام لان كل ما هو مركوب عمرو حمار بالضرورة
فلم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج الاصغر تحته حتى يتعدى
الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الا ستة
وعشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعين
والكبرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان
لم تكن احدى الوصفيات الاربع بل احدى التسع الباقية كانت جهة النتيجة

الكبرى بعينها وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى لا محالة وفاعنه
اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت
احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى
فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والا فتراض على ما سبق بيانها
واما حذف اللادوام من عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة
فيكون لادوامه سالبة ولا مدخل لها في صغرى هذا الشكل ولا هم
لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج

اختلافات القسم الثاني في هذا الجدول

صغريات الكبرى	كبرى الشكل الرابع	كبرى الشكل الثالث	كبرى الشكل الثاني	كبرى الشكل الاول
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية لادائمة	حينية لادائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

وجودية دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وجودية لاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
وقتية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة
منتشرة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لادائمة

قال واما الشكل الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات الثانى انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث او العرفى العام على الرابع كون الكبرى فى السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى فى الثامن من احدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليها العرفى العام اقول لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان تكون موجبة او سالبة وايا ما كان لا ينتج اما الممكنة السالبة فلما سياتى فى الشرط الثانى من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان تكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا فى الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثير كقولنا كل صاهل مركوب زيد بالامكان وكل فرس صاهل بالضرورة مع صدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة واما

اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فزيد بالضرورة وكل حمار مركوب زيد
بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل صاهل
مركوب زيد بالامكان كان الحق الايجاب لشرط الثاني ان تكون السالبة
المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية
وهي اما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج اما اذا كانت
صغرى فلصدق قولنا لاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل
ذي محاق فهو قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا
كل منخسف فهو ذو محاق بالضرورة ولاشئ من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما
مع امتناع السلب لشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على
صغراه بان تكون ضرورية او دائمة او العرف العام على كبراه بان تكون من
القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى
احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى السبع
لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة
في هذا الشكل يجب ان تكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط صغرى
احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط صغرى احدى الوصفيات
الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية
وهي لا تنتج معها فلم تنتج البواقي وذلك لانه يصدق لاشئ من المنخسف بعضي
بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا
دائما مع امتناع سلب القمر عن المضئ بالاضاءة القمرية واعلم ان
البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب
حتى يلزم الاختلاف لكن لا يظفر بصورة نقض يدل عليه

الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب الخامس من القضايا الست المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرد الى الشكل الثاني فلابد فيه من شرطين احدهما ان تكون الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان تكون الكبرى الموجبة معها على الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق اللازم على صغراه تكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن من احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرف العام لان انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلابد ان يكون مقدمتاه بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجا سالبة خاصة لتقبل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرف العام اما اذا كانت صغراه احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة حينئذ ضرورية لادائمة او دائمة لادائمة وهما اخص من العرفية الخاصة فيصدق على النتيجة السالبة الجزئية العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن ههنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وجب ان يكون النتيجة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان تكون الموجبة مع عكسها على شرائط انتاج الشكل الثالث فلابد فيه ايضا من شرطين احدهما

ان تكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان
الصغرى الممكنة عقيمة فى الشكل الثالث واما الكبرى فسيذكر ذلك فى الكتاب
الشرط الاول قد علم فى فصل القياس والشرط الثانى قد علم من اول الشرط
وهو عدم استعمال الممكنة فى هذا الشكل قال والنتيجة فى الضربين الاولين
بعكس الصغرى ان صدق الدوام عليهما وكان القياس من الستة المنعكسة
السوالب الافمطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة ان صدق الدوام
على احد مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفى الضرب الرابع والخامس
دائمة ان صدق الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى لحدوثها
عنها لا للدوام وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى
وفى السابع كما فى الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن كعكس النتيجة
بعد عكس الترتيب اقول المنتج من الاختلاطات بحسب الشرائط المذكورة
فى كل واحد من الضربين الاولين مائة وواحد وعشرون وهى الحاصلة
من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة فى نفسها وفى الضرب الثالث
ستة واربعون وهى الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى
عشرة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الستة المنعكسة
السوالب وفى الرابع والخامس ستة وستون وهى التى تحصل من الصغريات
الفعلية الاحدى عشرة مع الستة المنعكسة السوالب
وفى السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين
مع الستة المنعكسة السوالب وفى السابع اثنان وعشرون تحصل
من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة فى الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الستة

المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفى الضرب الثالث دائمة ان كانت
احدى المقدمتين ضرورية اودائمة والا فعكس الصغرى وفى الرابع
والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية اودائمة والا فعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام وبيان الكل بالبراهين المذكورة فى المطلقات
وفى السادس كما فى الشكل الثانى بعد عكس الصغرى وفى السابع كما فى
الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفى الثامن كما فى الشكل الاول بعكس
النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة
ترد الى الاشكال الثلثة المذكورة لما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج
تلك الاشكال بعينها فى السادس والسابع وبعكسها فى الثامن وعليك
بمطالعة هذا الجدول

جدول نتائج الضربين الاولين

صغرى الكبرى	ضرورية	دائمة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مطلقة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	وقتية	منتشرة
ضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مشروطة خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية خاصة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
وجودية لاضرورية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
وجودية لادائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
وقتية	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
منتشرة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة

بقية جدول نتائج الضربين الأولين

مسنثنى	وقتية خاصة	وجودية خاصة	وجودية عامة	مطلقة عامة	عرفية خاصة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	مشروطة عامة	دائمة	ضرورية	كلية سالبة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مشروطة عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	دائمة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	ضرورية
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وقتية خاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وقتية عامة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	منتشرة

جدول نتائج الضرب الثالث

كبرى تحتها خط	ضروريّة	دائمة	مشروطة عامّة	عرفية عامّة	مشروطة خاصّة	عرفية خاصّة
ضروريّة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة	دائمة
مشروطة عامّة	دائمة	دائمة	عرفية عامّة	عرفية عامّة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية عامّة	دائمة	دائمة	عرفية عامّة	عرفية عامّة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
مشروطة خاصّة	دائمة	دائمة	عرفية عامّة	عرفية عامّة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عرفية خاصّة	دائمة	دائمة	عرفية عامّة	عرفية عامّة	عرفية لا دائمة في البعض	عرفية لا دائمة في البعض
عامّة مطلقة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا دائمة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وجودية لا ضرورية	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
وقتيّة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة
منتشرة	دائمة	دائمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة	عقيمة

جدول نتائج الضرب الرابع والخامس

صغرى تحتها خط	ضروريّة	دائمة	مشروطة عامّة	عرفية عامّة	مشروطة خاصّة	عرفية خاصّة
ضروريّة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
دائمة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة

طبقة عامة مشروعا	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية عامة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
طبقة خاصة مشروعا	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
عرفية خاصة	دائمة	دائمة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة	حينية مطلقة
مطلقة عامة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجوبية لازمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وجوبية لازمة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
وقتية	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة
منتشرة	دائمة	دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة

السادس جدول نتائج الضرب

كسر بكسر	طبقة خاصة مشروعا	عرفية خاصة	
ضرورية	دائمة	دائمة	
دائمة	دائمة	دائمة	
طبقة عامة مشروعا	عرفية عامة	عرفية عامة	
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	

السابع جدول نتائج الضرب

كسر بكسر	طبقة خاصة مشروعا	عرفية خاصة
ضرورية	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
دائمة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
طبقة عامة مشروعا	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
طبقة خاصة مشروعا	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة

طرفة خاصة مشروطة	عرفية عامة	عرفية عامة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة

جدول من نتائج الضرب

كل واحد من	كل واحد من خاصتين	عرفية خاصة
ضرورية	عرفية دائمة	دائمة لا دائمة
دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
طرفة عامة مشروطة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
طرفة خاصة مشروطة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية خاصة	عرفية خاصة

عرفية عامة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
عرفية خاصة	حينية لا دائمة	حينية لا دائمة
مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وجودية لا ضرورية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
وقتية	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
منتشرة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة

قال الفصل الثالث في الاقترانيات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام القسم الاول ما يتركب من المتصلات المطبوع منه ما كانت الشركة في جزء تام من المقدمتين (اي ما يلايم الى الطبع ٣) وبيعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان (الان انتاج هذه الاشكال في الطرق ١٢) تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو للشكل الاول وان كان تاليا فيهما فهو للشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو للشكل الثالث وان كان (اي في الصغرى والكبرى ١٢) مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو للشكل الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال المطرح الاول من الشكل الاول كلما كان آ ب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان آ ب فه ز اقول ليس المراد بالقياس الشرطي هاهنا المركب من

ثم ان الشكل الاول من الاقترانيات الشرطية ينقسم الى اربعة اقسام لان الاقتران اما ان يكون من المتصلات او من المنفصلات او من الحمليات والشرطيات او من الشرطيات والحمليات ثم ان كل واحد من الاقترانات الاربعة الاول اما ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين او في جزء ناقص منهما او في جزء تام من احداهما وفي جزء ناقص من الاخرى ثم ان كل واحد من الاقترانات الثلثة الاول اما ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين او في جزء ناقص منهما او في جزء تام من احداهما وفي جزء ناقص من الاخرى ثم ان كل واحد من الاقترانات الاثنى عشر الاول اما ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين او في جزء ناقص منهما او في جزء تام من احداهما وفي جزء ناقص من الاخرى ثم ان كل واحد من الاقترانات الستة والثلثين الاول اما ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين او في جزء ناقص منهما او في جزء تام من احداهما وفي جزء ناقص من الاخرى فهذه اقسام الاقترانات الشرطية من الاول ثم ان كل واحد من الاقترانات الشرطية من الثاني اما ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين او في جزء ناقص منهما او في جزء تام من احداهما وفي جزء ناقص من الاخرى ثم ان كل واحد من الاقترانات الثلثة الثاني اما ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين او في جزء ناقص منهما او في جزء تام من احداهما وفي جزء ناقص من الاخرى ثم ان كل واحد من الاقترانات الاثنى عشر الثاني اما ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين او في جزء ناقص منهما او في جزء تام من احداهما وفي جزء ناقص من الاخرى ثم ان كل واحد من الاقترانات الستة والثلثين الثاني اما ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين او في جزء ناقص منهما او في جزء تام من احداهما وفي جزء ناقص من الاخرى فهذه اقسام الاقترانات الشرطية من الثاني ثم ان كل واحد من الاقترانات الشرطية من الثالث اما ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين او في جزء ناقص منهما او في جزء تام من احداهما وفي جزء ناقص من الاخرى ثم ان كل واحد من الاقترانات الثلثة الثالث اما ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين او في جزء ناقص منهما او في جزء تام من احداهما وفي جزء ناقص من الاخرى ثم ان كل واحد من الاقترانات الاثنى عشر الثالث اما ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين او في جزء ناقص منهما او في جزء تام من احداهما وفي جزء ناقص من الاخرى ثم ان كل واحد من الاقترانات الستة والثلثين الثالث اما ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين او في جزء ناقص منهما او في جزء تام من احداهما وفي جزء ناقص من الاخرى فهذه اقسام الاقترانات الشرطية من الثالث ثم ان كل واحد من الاقترانات الشرطية من الرابع اما ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين او في جزء ناقص منهما او في جزء تام من احداهما وفي جزء ناقص من الاخرى ثم ان كل واحد من الاقترانات الثلثة الرابع اما ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين او في جزء ناقص منهما او في جزء تام من احداهما وفي جزء ناقص من الاخرى ثم ان كل واحد من الاقترانات الاثنى عشر الرابع اما ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين او في جزء ناقص منهما او في جزء تام من احداهما وفي جزء ناقص من الاخرى ثم ان كل واحد من الاقترانات الستة والثلثين الرابع اما ان يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين او في جزء ناقص منهما او في جزء تام من احداهما وفي جزء ناقص من الاخرى فهذه اقسام الاقترانات الشرطية من الرابع

الشرطيات بل هو ما لا يتركب من الحمليات المحضة بسواء يتركب من الشرطيات
المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب من متصلتين
(وانما يقال لهذا القسم اقتراني استثنائي لكون الشرطي فيه ١٢ منهم قيد ١٢)
او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة
القسم الاول ما يتركب من المتصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل
واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي
جزء من المقدم او التالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه
ثلثة اقسام لكن القريب بالطبع منها الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام
من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو
المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو الشكل
الاول كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان جد فه ز فكلما كان اب فه ز وان
كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان
هـ ز فج د فليس البتة اذا كان اب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث
كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فه ز فقد يكون اذا كان اب فه ز وان
كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما
كان جد فاب وكلما كان هـ ز فج د فقد يكون اذا كان اب فه ز وشرائط انتاج
هذه الاشكال كما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير
ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة
لان انتاج الضرب الثالث الاخير بحسب تركيبها الثاني وهو غير معتبر في الشرطيات
وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فتكون نتيجة الضرب
الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني

سالبة كلية وعلى هذا القياس ق القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات
والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما
اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه
او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احد الاخرين لينعقد
فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين
المتشاركين اقول القسم الثاني من الاقترانيات الشرطية ما يتركب
من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما
في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من
الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما تكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
وشرط انتاجه ايجابا المقدمتين وكلية احدهما وصدق منع الخلو عليهما
كقولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل د ز ينتج دائما اما كل ا ب
او كل ج ه او كل د ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د
وكل د ه وعن احد الاخرين اي كل ا ب وكل د ز فانه لما كانت المقدمتان
مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا في الواقع
والاخر غير واقع فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف
المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف
المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية واما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان
المشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة
او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف
وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة فهذا القسم ايضا
بحسب الطرفين المشاركين وبعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة

بين الحمليتين قال القسم الثالث مايتركب من الحملية والمتصلة في المطبوع
منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان
آ ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان آ ب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة
والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية اقول القسم
الثالث من الاقيسة الشرطية مايتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما
ان تكون صغرى وكبرى وايا ما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها
وفيه اربعة اقسام الاول المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع
تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان آ ب فج د
وكل د ه ينتج كلما كان آ ب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي
مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر
فتكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق
نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وتنعقد
فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة
بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية قال القسم الرابع مايتركب من
الحملية والمنفصلة وهو على قسمين الاول ان يكون عدد الحمليات بعدد اجزاء
الانفصال ويشارك كلها واحدة منها واحدا من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد
التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط
وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق واحد من اجزاء الانفصال مع مايشاركه من الحملية
واما مع اختلاف التاليف في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج

وكل دط وكل ة ذ ينتج كل ج اما ج واما ط واما ز كما مر الثاني ان يكون
الحملية اقل من اجزاء الانفصال ولتكن الحملية ذات جزء واحد والمنفصلة ذات
جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل آ ط او كل ج ب كل ب ينتج اما
كل آ ط او كل ج ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن الجزء
الغير المشارك القول في القسم الرابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان
لان الحملية اما ان تكون بعد اجزاء الانفصال او تكون اقل منها وهذه القسمة
ليست بحاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال الاول ان تكون
الحملية بعد اجزاء الانفصال والنفرض ان كل واحدة من الحمليات تنتج اما
جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين الحمليات
واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج
التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة
كلية مانعة الخلو وحقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ج
وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لابد من صدق احد اجزاء الانفصال
والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة
يصدق مع ما يشاركه من الحملية وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت
نتائج التاليفات مختلفة وهو القياس لغير المقسم فليكن المنفصلة مانعة
الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج
اما ح واما ط واما ز كما مر وح صدق احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحملية
والثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية
واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة الحملية مع
احدهما كقولنا اما كل آ ط او كل ج ب وكل ب ح ينتج اما كل آ ط او كل ج ح كلا المنفصلتين

مانعة الخلو وجه صدق احد جزئيها فالواقع منهما اما الجزء الغير المشارك وهو
احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف
فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخير من النتيجة فالواقع لا يخلو عن احد جزئيها
قال القسم الخامس مما يتركب من المتصلة والمنفصلة والاشتراك اما في جزء تام
من المقدمتين او غير تام منهما وكيفما كان فالمطبوع منه ما تكون المتصلة صغرى
والمنفصلة كبرى موجبة مثل الاول فانه كلما كان اب فج ذ دائما اما ان ح ح او ه ز مانعة
الجمع ينتج دائما اما ان يكون اب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام امتناع الاجتماع
مع اللازم دائما او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج
قد يكون اذا لم يكن ا ز فانه كلما استلزم نقيض الاوسط لاحد الطرفين استلزم كاليا واستلزم
ذلك المطلوب من الثالث ومثال الثاني كلما كان اب فج ذ دائما اما ان ح ح او ذ ذ مانعة
الخلو ينتج كلما كان اب فاما ان ح ح او ذ ز والاستقصاء في هذه الاقسام الى الرسائل التي عملناها
في علم المنطق اقول الخامس من اقسام الاقتران الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة
والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما
غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصل المصنف على القسمين الاولين وكل منهما
ينقسم الى قسمين لان المتصلة فيهما اما ان تكون صغرى كلية وكبرى لكن المطبوع منهما
ما تكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة
في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت
مانعة الجمع كقولنا كلما كان اب فج ذ دائما او قد يكون اما ح ح او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما
او قد يكون اما ا ط او ه ز لان ج ذ لازم لاحد طرفيها او ه ز ممتنع الاجتماع مع ج ذ كليا كان
او جزئيا فيكون ه ز ممتنع الاجتماع مع اب لكن لك لان امتناع الاجتماع مع اللازم
دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما او في الجملة وان كانت مانعة

الخلو كما في المثال المذكور ينتج قد يكون اذا لم يكن اب فهو زكان نقيض الاوسط وهو نقيض جد ليستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض اب وعين ه ز اما انه يستلزم نقيض اب فلان نقيض الملازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه ليستلزم عين ه ز فلمنع الخلو بين جد وه فكل من بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم الشرطيا واذا استلزم نقيض الاوسط للطرفين انتج من الشكل الثاني ان نقيض اب قد يستلزم عين ه ز وهو المطلوب واما الثالث وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين ولتكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان اب فكل جد وكلما كان ه ا وكل د ه ا وكل د ز ينتج كلما كان اب فاما كل ج ه ا وكل د ز لانه كلما فرض اب كان جد فالواقع ح من المنفصلة اما كل د ه ا وكل د ز فان كان د ه فالواقع على تقدير اب كل ج د وكل د ز وهما يستلزمان ان كل ج ه وان كان د ز فعلى تقدير اب يكون الواقع اما كل ج ه او د ز وهو المطلوب هذا كلام اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو مما لا يليق بالمختصرات قال الفاضل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع احد جزئيها او رفعه ليلزم وضع الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزوم المتصلة وعناد المنفصلة وكليتهما وكلية الوضع او الرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع اقول قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون عين النتيجة او نقيضها من كون احد جزئيه بالفعل في المذكور فيه عين النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو ح والا لزم اثبات الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمتيه والمقدمة التي جزءها قضية تكون شرطية والاخرى وضعية فالقياس

الاستثنائية ما يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضعية
اى اثبات لاحد جزئيها او رفعه او نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه
كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار
موجود ولكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة
وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد
زوج ينتج انه ليس بفرد ولكنه ليس بزوج ينتج انه فرد ففى المتصلات ينتج
الوضع الوضع والرفع الرفع وفى المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس
وليس فى انتاج هذا القياس شرط احدها ان تكون الشرطية موجبة
فانها ان كانت سالبة لم تنتج شيئا لا الوضع ولا الرفع فان معنى الشرطية
السالبة سلب اللزوم او العناد واذا لم يكن بين الامرين لزوم او عناد
لم يلزم من وجود احدهما او عدمه وجود الاخر وعدمه وثانيها
ان تكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة
لا اتفاقية لان العلم يصدق الاتفاقية او كذبها موقوف على العلم بصدق
احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او كذبه من الاتفاقية
يلزم الدور وثالثها احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء
اى كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم او العناد
على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من اثبات احد جزئى
الشرطية او نفيه ثبوت الاخر وانتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال
والانفصال ووضعهما هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس
ضرورة كقولنا ان قام زيد فى وقت الظهر مع عمرو اكرمته لكنه قام مع عمرو فى ذلك
الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس تحققه فى جميع الازمنة فقط

بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا قلنا قد يكون اذا كان
آ ب فجـ د وكان آ ب واقعا دائما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق جـ د في الجملة وانما يلزم
ذلك لو كان آ ب كما هو واقع دائما كان واقعا مع جميع الاوضاع التي لا تنافي
آ ب وليس يلزم من وقوعه دائما وقوعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية
لجواز ان يكون له وضع غير ممتنع ولا يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب
ان دوام الوضع او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون
اللزوم او العناد فيه موجودا متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى
يلزم من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس
كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية
للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية لشرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم
دائما وحينئذ لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق وضع الملزوم مع اللازم في
شرطه لانتفاء هما دائما كما يصدق قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان
الجزء موجودا امن الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم من ذلك
يكون الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع
الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا قال والشرطية الموضوعة
فيها ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما
لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية
فاستثناء عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الجمع واستثناء
نقيض اي جزء كان ينتج عين الاخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة الجمع
ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت

مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع اقول اشتراطية
التي هي جزء القياس لاستثنائه اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة
ينتج استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل
الملزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا لزم وجود الملزوم من
بدون اللازم فيبطل الملزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء
عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان
يكون التالي اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا
من عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية ينتج
استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء
نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو عنهما فيكون لها اربع نتائج
اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو
ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة
الجمع ينتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر
لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر
لجواز ارتفاعهما فيكون لها اثنتا عشرة نتيجة بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان
كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء كان
عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض
الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا اثنتا عشرة نتيجة بحسب استثناء
النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا

لكنه قبيح وهو لا يجر لكنه يجر فهو قبيح قال الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة الاول القياس المركب وهو يتركب من مقدمات ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمات اخرى نتيجة وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وهو اما موصول النتائج كقولنا كل جَ بَ وكل بَ دَ فكل جَ دَ ثم كل جَ دَ وكل دَ آ فكل جَ آ ثم كل جَ آ وكل آهَ فكل جَ هَ واما مفصول النتائج كقولنا كل جَ بَ وكل بَ دَ وكل دَ آ وكل آهَ فكل جَ هَ اقول القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى تنتج اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج مقدمتاه واحدهما الى كسب قياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة حاصلة للمطلوب ولهذا سُمّي قياسا مركبا فان صح ينتاج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل جَ بَ وكل بَ دَ فكل جَ دَ ثم كل جَ دَ وكل دَ آ فكل جَ آ ثم كل جَ آ وكل آهَ فكل جَ هَ وان لم يصح بها سُمّي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل جَ بَ وكل بَ دَ وكل دَ آ وكل آهَ فكل جَ هَ قال الثاني قياس الخلف وهو اثبات المطلوب بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل جَ بَ لكان كل جَ بَ وكل بَ آ على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب ليس كل جَ بَ لكان كل جَ آ لكن ليس كل جَ آ على انه عقيم فينتج ليس كل جَ بَ وهو المطلوب اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني

من متصلة وحملية والأخر استثنائي ولكن المطلوب ليس كل ج ب فنقول
لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ذلك هنا
مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب آ فنجعلها كبرى للمتصلة
وهو القياس الاقتراني الثاني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب لكان كل ج آ ثم
نجعل هذه النتيجة مقدمة للقياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي
فنقول لكن ليس كل ج آ على تقدير ان كل ج آ امر محال فينتج ليس كل ج ب
وهو المطلوب قال الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم
والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه
المثابة كالتمساح قوله الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته
لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته
لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز
وجود جزئي اخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح
في مثالنا ذلك قال الرابع التمثيل وهو اثبات حكم في جزئي وجد في جزئي
اخر لمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت واثبتوا
عليه المعنى المشترك بالدوران وبالتقسيم غير المردد بين النفي والاثبات
كقولهم علة الحدوث اما التأليف او الكون او الاخير باطلان بالتخلف
فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة وسائر
الشرائط المسماة مدارا مع انها ليست بعلة واما التقسيم فلحصره ممنوع

لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم
علية في المقيس لجواز ان تكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او
خصوصية المقيس مانعة عنها اقول القتيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي
آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني
اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني
البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا
كالبيت واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشئ
بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التاليف وجودا وعدما اما
وجودا ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران اية كون المدار
علة للدائر فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد
وصف الاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في
البيت اما التاليف فلانعدام الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة
وليست بحادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء
الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول مع انه ليس
بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة
ممنوع لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان تكون العلة
غير ما ذكرت ثم بعد تسليم صحة الحصر ثم ان المشترك اذا كان علة في الاصل
يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية
او خصوصية الفرع مانعة عنها قال واما الخاتمة ففيها بحثان الاول
في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فست
اوليات وهي قضايا يتصور طرفيها كافيا للجزم بالنسبة

(اي عن العلية ١٢)

بينة بالقول لنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها بقوى
ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا جوعا وفجريات وهي
قضايا يحكم بها المشاهدات متكررة مفيدة لليقين كالحكم بان شرب
السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات وهي قضايا يحكم بها الحدس
قوة من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس
والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ومتواترات وهي قضايا
يحكم بها لكثرة الشهادات بعد العلم بعدم امتناعها والامن من التواطؤ
عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد
بل اليقين هو الناشئ بكمال العدد والعلم الحاصل من التجربة
والحدس والتواتر ليس حجة على الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي
يحكم بها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند تصور حدودها كالحكم بان
الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين اقول لما يجب على المنطقي النظر في
صورة الاقيسة كذلك يجب عليه النظر في مواد ها الكلية حتى يمكنه
الاحتراز عن الخطأ في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة
اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد
بانه لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال
فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما
اليقينيات فضروريات وهي مبادئ اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات
فستة لان الحاكم بصدق القضايا اليقينية اما العقل او الحس او المركب
منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو العقل فاما
ان يكون حكما العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان

الحكم بمجرد تصورهما سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من
الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان
لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا
مبادى اول ويسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من تصور
الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وتنتبه في ذهنه
ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهى
قضية قياسها معها في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهى المشاهدات
فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة
وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا
وان كان مركبا من الحس والعقل فالحسى ما ان يكون حسا لسمع او غيره
فان كان حسا لسمع فهى المتواترات وهى قضايا يحكم العقل بها بواسطة
السماع من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود
مكة وبغداد ومبلغ المشاهدات غير منحصرة في عدد بل الحاكم بكمال
العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترات وليس بشئ
وان كان غير حسا لسمع فما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدات
مرة بعد اخرى او لا يحتاج فان احتاج فهى التجربيات كالحكم بان شرب السقمونيا
مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار المشاهدة
فهى الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس لاختلاف
اشكاله النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا
والحدس وهو سرعة الانتقال من المبادى الى المطالب ويقابله الفكر
فانه حركة الذهن نحو المبادى ورجوعه عنها الى المطالب

فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه
ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته
ان ينتج المبادي المترتبة في الذهن فيحصل العلم فيه والتجربيات والحدسيات
ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بهما
قال والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى برهانا وهو اما لمي وهو الذي
يكون الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما انّي وهو الذي يكون
الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم
فهو متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط اقول في عبارته مساهلة
بل ليس برهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي
الضروريات الست او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان
يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لتلك
تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن و
الخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا
محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت
الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن
فهو برهان انّي لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم
وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة
لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر
بالعكس قال واما غير اليقينيات فست مشهورات وهي قضايا يحكم بها
لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رأفة او حمية او انفعالات

من عادات وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفة محمود ومن هذه ما يكون صادقا وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولكل اهل صناعة تخييليا ومسلمات وهي قضايا مسلمة بتسليم من الخصم فينبغي عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدليا والغرض منه اقناع القاصر عن درك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه علما او سماوي او لمزيد عقل ودين كالمأخوذات من اهل العلم والزهد ومطلقا وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن لقولك فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابيا والغرض منه ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق واصلاح الدين وتخييلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتية سيالة والعسل فرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعريا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير ويرجع الى الوزن والصوت الطيب ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه وراء العالم فضاء لا نهاية لها ولولا دفع العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرفت كذبا بالوهم وافقته العقل في مقدمات القياس لنتائج لنقيض حكمه وانكاره ونفيه عند الوصول الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام الخصم وتغليطه اقول من غير اليقينيات المشهورات

وهي قضايا يعترف بها جميع الناس في سبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها
على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما ما في طباعهم من الرأفة
كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة
مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند
وعدم قبحه عند غيرهم واما من شرائع واديانهم الشرعية وغيرها وربما
تبلغ الشهرة بحيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض
نفسه خالية عن جميع الامور المغائرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات
وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم
مشهورات بحسب عاداتهم واديانهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات
بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا يسلم عن الخصم ويبنى
عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل
العلم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب
الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه الصلاة والسلام في الحلي زكوة فلو قال
الخصم هذا خبر واحد فلا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول
الفقه ولا بد ان نأخذه ههنا مسلما والقياس المؤلف من المشهورات والمسلمات
يسمى جدليا والغرض منه الزام الخصم واقناء من هو قاصر عن ادراك مقدمات
البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر
سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بنوع
عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى و
الشفقة على خلق الله تعالى ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم بها العقل
حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف

بالليل فهو سارق فقلان سارق والقياس لم ركب من المقبولات والمظنونات
يسمى خطابة والغرض منها تعجيب للناس فيما ينفعهم من امور معاشهم و
معادهم كما يفعل الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل بها
فتتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر وترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتية
سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة
انقبضت عنه وتنفرت عنه والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه
انفعال النفس بالترغيب والترهيب وبين ذلك ان يكون الشعر على وزن
لطيف او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم
في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في
المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء
وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان يدرك بها الجزئيات المنتزعة
من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكم على المحسوسات كان حكمه صحيحا
وان حكم على غير المحسوسات باحكامها كانت كاذبة كالحكم بان كل موجود
مشار اليه وان وراء العالم فضاء لا يتناهى فان الحس والوهم سبقا
الى النفس فهي مجذوبة اليهما مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم
يتمين عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرع وتكذيبهما احكام
الوهم بقي التباسهما بالاوليات ولم يكد يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب
الوهم انه يساعد العقل في المقدمات المنتجة نقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم
بالخوف عن الميت مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد لا يخاف منه
المنتج لكوننا الميت لا يخاف منه فاذا وصل الوهم والعقل الى النتيجة تكذب الوهم و
انكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم واسكاته

واعظم فائدة معرفتها الاحتراز عنها قال والمغالطة قياس يفسد صورته
بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية
او الجهة او مادته بان يكون بعض المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة
كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة
بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا الصورة الفرس المنقوشة على الحائط هذا
فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم
مراعات وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل
انسان او فرس فهو فرس ينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعية مقام الكلية كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس لحذف الاهمى الذهنية
مكان العينية وبالعكس وعليك بمراعاة كل ذلك لئلا تقع في الغلط والمستعمل
للمغالطة يسمى سوفسطائيا ان قابل بها الحكيم ومشاغبيا ان قابل بها الجدلي
اقول المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من
جهة الصورة فان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية
او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية او صغراه سالبة
او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا
وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك
او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق
اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا
الصورة الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج
ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسا

وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمة
ليس بموجود اذ ليس شئ موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع
القضية الطبعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
ينتج ان الانسان جنس وربما تغير العبارة ويقال الجنس ثابت للحيوان
الحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشئ ثابت لذلك الشئ فيكون
الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان الكبرى ليست بكلية وكاخذ
الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله
حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات
كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن
وكل قائم بالذهن فهو عرض ينتج ان الجوهر عرض فلابد من مراعاة
جميع ذلك لئلا يقع فيه الغلط وفي اخذ وضع الطبعية مقام الكلية
من باب فساد المادة نظرا ان الفساد فيه ليس الا لاختلال شرط الشكل
الذي هو الكلية فهو يكون من باب فساد الصورة لا المادة ومن يستعمل
المغالطة فان قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي
فهو مشاغبي قال البحث الثاني في اجزاء العلوم وهي موضوعات
وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واجزاءها واعراضها
الذاتية والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا
لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل باي بعد وعلى كل
نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية
لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي القضايا التي يطلب بها نسبة
محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها قد تكون موضوع

العلم كقولنا كل مقدار مشارك للأخر او مباين وقد تكون هو مع عرض
ثانى كقولنا كل مقدار وسط فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد تكون
نوعا كقولنا كل خط يمكن تنصيفه وقد تكون نوعا مع عرض ثانى كقولنا
كل خط قام على خط فان زوايتى جنبيه اما قائمتان او مساويتان لهما و
قد تكون عرضا ثانيا كقولنا كل مثلث زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها
فخارجة عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا باثبوته له بالبرهان
وليكن هذا اخر الكلام فى هذه الرسالة والحمد لواهب العقل والهداية
والصلوة على محمد وآله مجلى الخلائق من الغواية واصحابه الذين هم اهل الدراية
والحمد لله اولا واخرا اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادٍ ومسائل
اما الموضوع فقد عرفته فى صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد
للحساب واما امور متعددة فلابد من اشتراكها فى امر واحد يلاحظ
فى سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها مشتركة فى الايصال
الى مطلوب مجهول والا لجاز ان تكون العلوم المتفرقة علما واحدا وآما
المبادى فهى التى يتوقف عليها مسائل العلم وهى ما تصورا او تصديقا
اما التصورات فهى حدود الموضوعات واجزاؤها وجزئياتها واعراضها
الذاتية واما التصديقات فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة
كقولنا فى علم الهندسة المقادير المساوية لشئ واحد متساوية واما
غير بينة بنفسها فان اذعن المتعلم بها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا
لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقها بالانكار والشك سميت
مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باى بعد وعلى اى نقطة شئنا دائرة وفى
كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق

بالموضوعية فهو ليس من اجزاء العلوم لعدم توقف العلم عليه بل هو من
مقدمات الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي
وليس جزءا اخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي برهن عليها في
العلم ان كانت كسبية فلها موضوعات ومحمولات اما موضوعاتها فقد تكون
موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك لاخر ومباين له والمقدار موضوع
علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار واقع
في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد اخذ
في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي وقد يكون نوع من موضوع
العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يكون موضوع
العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قائم على خط فاما زاويتي جنبيه اما قائمتان
او متساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على
اخر فهو عرض ذاتي للمقدار وقد يكون موضوعها عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فا
زواياه الثلث مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي
كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات
المسائل وبالجملة هي اما موضوعات العلم او اجزاؤها او اعراضها الذاتية
او جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان تكون خارجة
عن موضوعاتها لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء
بينة الثبوت للشئ وليكن هذا اخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق والحمد لواجب
الوجود مفيض الارزاق والصلوة على افضل البشر على الاطلاق في محمد الذي بعث
لتتميم مكارم الاخلاق وعلى آله المصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الهدى

٢١٧

وقد تلقى الان شيخنا قال شيخنا ... ثانية ويحرر فيها دروسا ثانية الاصل عرض العلم
... تحصيل ... العلم ... تسهيل على الطالب ... يمكن قلب التعلم ... اي علم يجب ... اي علم ... ويطلب بالبحث ... اتجاه التعليم ... تركيب القياس ... ليس على الشكل المنتج ... والبرهان ... فتقال ... نظر يا ولى العمل ... المطلوب ... الاطلاق ... والآفاق ... العصمين ... الطاهرين ...

خاتمۃ الطبع

حمدا لمن خلقنا وعلمنا البیان ۔ وشرفنا وکرمنا علی کثیر ممن خلقه بالفضل والاحسان والهمنا حقائق المنطوق ودقائق التبیان نشکره علی ما انعم علینا من النعم الجلیلة الشارق آثارها العوارق السائلة الرفیعة المکان ۔ واسبل علینا ستور الصفح والغفران ۔ ووعدنا من فضله جنات قطوفها دان ۔ والصلوٰة والسلام علی رسوله خیر الانس والجان ۔ محمد المبعوث بواضح البرهان المنعوت بعظمة خلقه فی القرآن الهادی لسبیل العرفان خاتم الانبیاء فی الکمال والزلفی وعلی اله وصحبه الذین اقتفوا اثاره بصدق الجنان صلوات الله علیه علیهم وعلی کل من اتبعهم باحسان ما اختلف الملوان وطلع النیران ۔ وبعد فلما کان شرح الامام العلامة والبحر الفهامة قطب الدین الرازی روح الله روحه فی اعلی علیین ورفع درجته واواه فی قرار مکین شرحا لقواعد المنطوق حافلا والهدایة الی رسوخ القدم کافلا ولذا تری العلماء یتدارسونه فیما بینهم ویروون النقل بتلک کابر زینهم وکان قد طبع فی مطابع مختلفة قدیما مرتین لکن لم یتیسر احد المطابع بما یفید الطلاب ویغنیهم بماء الصحة والافادة عن السراب ۔ یکشف السر عن وجه خرائد الکتائب فرکنوا بیتهم فی مفاوز الحرمان ولا یفوزون بطوالع الکتاب فضلا عن اللمحات الخفیة المکان ۔ فاعتنی بطبعه وتصحیحه لتاجر المعرفة وبیان الامام السید محمد عبد السلام ابن السید الحاج المرحوم محمد معظم رحمه الله رحمة کاملة فاز من کان متحلیا بالحلیة الحذاقة بتحشیته وتصحیحه شاهد کابن وراق الخواطر ویسکن برویته التهاب الخواطر وزینه بما اخذه من حواشی مولانا عصام وشرح المطالع السعدیة وحاشیة عبد الحکیم وبیان الانتظام وبما اخذه من تقریرات الفاضل الاجل مولانا محمد ناصر نضر الامام بوادیه فی دار السلام وغیرها من کتب السلف فطبعه فی مطبعته المسمی بالفاروقی الواقعة فی بلدة دهلی فجاء بحمد الله کعروس حلاها الماشطة وقلادة لبیر محلها الجید الغانیة وسیشکر هذا السعی من نظر فیه بعین الانصاف واجتنب عن الاعتساف ولما بذلت صنا المطبع المال الکثیر فی تحشیته و تصحیحه وطبعه حفظ جمیع حقوقه اللتی ترجع الیه فلیس لاحد ان یطبعه بغیر اجازة منه صریحة لئلا یقع فی تبعة شنیعة وقد وقع الفراغ من طبعه وتهذیبه فی شهر شوال المکرم من سنة ست وعشرین بعد الالف وثلثمائة من هجرة سید المرسلین ولخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمین والصلوٰة والسلام علی رسوله محمد واله وصحبه اجمعین وبیعد انا قد اضفنا فی اول الشرح فهرسة مضامینه تکمیلا للفائدة وشمولا للعائدة وانا العبد العاصی

محمد یعقوب عفا الله عنه الذنوب

جملہ حقوق بذریعہ رجسٹری بحق مطبع محفوظ ہیں ۔

نام کتاب		نام کتاب		نام کتاب		نام کتاب		نام کتاب مع قیمت
اصول شاشی مجتبی		بدیع البیان ہندی	۵ر	وقائق الحقائق	۱ر	منتخب الحکایات	۱۴ر	تلبیس ابلیس سعہ ترجمہ اردو تنبیس تدلیس مصنفہ
بحر شی جدیدہ	۹ر	بہشتی زیور کامل فی		دلائل الخیرات مترجم		مخزن الحساب	۱۴ر	علامۂ جمال الدین عبدالرحمن بن علی واعظ بغدادی
عینی شرح ہدایہ	۱۸ر	حصہ	۱۲ر	دو ترجمہ	۵ر	مولود سعدی	۱۰ر	جو ابن جوزی کے نام سے مشہور ہیں آپکو تاریخی
ہدایہ مجتبی مولانا مولوی		بہشت کا دروازہ	۱۰ر	دلائل الخیرات خورد	۱۲ر	مولود سعیدی	۱۰ر	دربار میں شہرت کی اعلیٰ کرسی حاصل ہوئی بڑے بڑے
عبدالحی صاحب مرحوم		بحر الاسرار مترجم اردو	۱۲ر	وقائق الاخبار مترجم	۱۲ر	منفتاح المنہج	۱۰ر	مورخین نے آپکے حالات لکھے ہیں۔ حدیث کی
کامل در دو جلد		تاریخ الخلفاء عربی	۵ر	درۃ الناصحین اردو	۱۲ر	مطول	۱۲ر	معرفت اور صحیح ضعیف کی واقفیت اپر ختم ہوگئی۔
جلد اول	۵ر	تفسیر عزیزی پاؤ ثم	۱۴ر	دیوان حافظ مترجم	۱۲ر	مفتاح الصلوٰۃ	۱۵ر	اس کتاب کے مفصل حالات بغیر کتاب دیکھے نہیں
جلد دوم	۵ر	تفسیر مراویہ رزاقی	۱۲ر	دیوان حضرت علی عربی	۸ر	منیۃ المصلی عربی	۱۸ر	معلوم ہوسکتے اس کتاب میں تیرہ باب ہیں جس میں
ایضاً فاروقی زیر طبع		تذکرۃ الاولیاء اردو	۱۲ر	دیوان مراد	۱۰ر	مشارق الانوار	۱۲ر	یہ مضامین ہیں سنت اور جماعت کو اختیار کرنیکی
حسامی مع التعلیق		تاریخ فرشتہ مقالہ ۱		دہ در اکبر	۱۵ر	منتخب النفائس	۱۴ر	تاکید بدعت کی مذمت مکر و فریب کے مضمون کی تشریح
الجامی	۱۴ر	دوازدہم۔	۱۵ر	دیوان متنبی معہ شرح	۱۲ر	مختصر معانی	۵ر	عقائد و اعمال میں شیطانی فریب علماء کے متعلق
ایضاً مجتبائی	۱۴ر	تحفۂ اخیار	۱۴ر	دستور التہجی	۱۴ر	مصباح الصلوٰۃ	۱۵ر	شیطانی فریب عابدوں کے متعلق شیطانی فریب
ایضاً یوسفی	۱۰ر	تفسیر موضح القرآن	۱۲ر	ذکر الشہادتین	۱۴ر	مقاہر حق	۵ر	صوفیوں کے متعلق شیطانی فریب زاہدوں کے
فتاوی عالمگیری		تفسیر عزیزی		ذخیرہ کرامات اول	۸ر	مجموعہ منطق	۱۴ر	متعلق شیطانی فریب کرامت کے متعلق شیطانی
کشوری کامل	۵ر	تبارک الذی	۲ر	ذخیرہ کرامات دوم حصہ	۱۲ر	منبہات ابن حجر	۱۲ر	فریب اسکے علاوہ ۱۴ فصلیں ہیں جن میں تمام
سبع شداد	۱۲ر	ترغیب الاطفال	۱۲ر	رفاۃ المسلمین	۱۳ر	منتخب اللغات	۱۴ر	مذاہب باطلہ کا رد کیا ہے۔ موجودہ زمانہ میں ایسی
شرح چغمنی	۱۴ر	تسہیل الفرائض	۱۵ر	زواجر ہندی	۱۴ر	مجموعہ خطب دوازدہ		کتاب کی اشد ضرورت تھی اسکے اول میں مصنف کے
مجموعہ عجیبہ	۵ر	تقویۃ الایمان	۹ر	زیبا نظامی	۸ر	ماہی عربی	۱۰ر	حالات بطور ضمیمہ لگائے گئے ہیں قیمت ۴
ہدیہ سعدیہ	۵ر	ترتیب الصلوٰۃ	۱۴ر	زاد الآخرۃ فارسی	۱۰ر	مجموعہ خطب دوازدہ		صحیح مسلم شریف عربی۔ نہایت صحیح خوشخط لعہ
قال اقول	۱۲ر	تذکرۃ الشعراء	۱۵ر	زیبا ترجمہ اردو	۱۲ر	ماہی مولوی محمد		ترمذ صحیح شریف عربی معہ شمائل نبوی صحیح خوشخط
مرقاۃ مجتبی کاغذ دولہی		تاریخ ابلیس	۱۳ر	سراجی	۶ر	اسمٰعیل شہید۔	۱۴ر	نحوی بحواشی مفیدہ مع فہرست ابواب کاغذ چکنا۔
مطبوعہ فاروقی	۱۴ر	تذکرۃ الموت	۱۰ر	سکندر نامہ	۱۳ر	مفید القاری	۱۴ر	مطبوعہ اصح المطابع ۵ر
اخلاق محسنی فارسی	۱۲ر	تعلیم الدین	۱۲ر	سراج الرحیم	۱۰ر	مرآۃ الحدود	۱۳ر	**بنسائی شریف** عربی۔ انصاری۔ لعہ
ابن خلدون عربی	۱۸ر	تکمیل الایمان	۱۲ر	سکندر نامہ مترجم	۱۲ر	مفصل مختصری	۵ر	**بخاری شریف** عربی محشی از مولانا احمد علی
ابن ہشام	۱۸ر	ترکیب الصلوٰۃ	۱۱ر	شرح مسلم ملا مبین	۱۰ر	مسائل موتی	۱۲ر	صاحب سہارنپوری دورو جلد کامل کاغذ دولہی
انشاء خلیفہ مترجم	۱۳ر	جواہر عمہ		شرح جامی عربی	۱۲ر	مجموعہ فتاوی مولانا		ہدیہ ۱۲ر۔
اخبار الطالبیین قاضی		ہر پنج حصہ	۵ر	شرح تہذیب معہ		شاہ عبدالعزیز صاحب	۱۲ر	ایضاً محشی میرزا حیرت ۵ر
ثناء اللہ پانی پتی	۱۲ر	چہل حدیث معہ		تحفہ شاہجہانی	۱۲ر	مجالس الابرار مترجم	لعہ	**مشکوۃ شریف** عربی عمدہ کاغذ اصح المطابع لعہ
ارشاد چین	۱۲ر	شرح تشہیر	۱۰ر	کافیہ معہ شرح سعید	۱۲ر	نظم دلکشا	۱۰ر	**سنن ابوداؤد** محشی کاغذ سفید انتظامی ۵ر
اخوان الصفا عربی	۱۲ر	چند پند	۱۴ر	کلید مثنوی شرح مثنوی		منتخب اللغات		**فتح الباری** شرح بخاری عربی پارہ پارہ علیحدہ
ایضاً بقدر نصاب	۱۸ر	حکایات الصالحین	۱۴ر	نصف دفتر اول	۱۲ر	سوچراغ ہدایت	۱۴ر	مطبوعہ دہلی ۵ر
انوار سہیلی	۵ر	حافظ الاسلام	۱۰ر	کلیات امدادیہ	۱۸ر	فتوح الشام عربی		**اکمال فی اسماء الرجال** اردو۔ مشکوۃ شریف
ایضاً بقدر نصاب	۱۸ر	حدیث اربعین	۱ر	لباب الاخبار	۱۴ر	بقدر نصاب	۵ر	میں جتنے راوی آئے ہیں انکے پورے حالات
بوستان فارسی	۱۰ر	خطبہ پکٹ	۱۰ر	لغات القرآن	۱۲ر	فضیلۃ الذکر	۱۴ر	اس کتاب میں درج ہیں۔ ہدیہ ۵ر

فہرست کلاں مطبع فاروقی دہلی بازار بلیماران مرحمول آنے پر بلا قیمت روانہ ہوگی۔

قطبی

(محشی بحواشی جامعہ نافعہ)

واضح ہو کہ یہ کتاب اگرچہ متعدد مطابع میں طبع ہو چکی ہے اور مختلف لباسوں سے آراستہ کی گئی لیکن لباس صحت اور افادہ سے عاری رہی اور طلبار کو کما حقہ فائدہ نہیں ہوا۔ اس لیئے خاکسار نے اسکے طبع کا ارادہ کیا۔ اور مختلف شروح و حواشی اور علمار عظام کی تقریرات سے تحشیہ کرا کر اعلیٰ درجہ پر اسکی تصحیح میں کوشش کی جس محنت اور عرق ریزی سے اس کا تحشیہ اور تصحیح کی گئی ہے وہ ماہرین فن مطالعہ سے معلوم کرینگے۔ اور داد دیں گے ✤

اطلاع

چونکہ اس کتاب کے تحشیہ اور تصحیح میں مطبع کی رقم کثیر صرف ہوئی ہے اس لیئے اسکے جملہ حقوق بذریعہ رجسٹری باضابطہ محفوظ کیئے گئے ہیں کوئی صاحب اسکے طبع کا ارادہ نفرمائیں ✤

المعلن۔ سید محمد عبد السلام مالک و مہتمم

مطبع فاروقی دہلی

بازار بلیماران